الأمم المتحدة

CEDAW/C/MDG/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr :.General
29 January 2008
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف

مدغشقر*

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

032508 240208 08-21993 (A)

مقدمة

صدقت مدغشقر على الاتفاقيات والمواثيق المتصلة بحماية حقوق الإنسان، ومن بينها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، في عام ١٩٩٣.

ومن منطلق الاستجابة للتذكيرات العديدة من قبل اللجنة، اضطلعت حكومة مدغشقر، عن طريق وزارة العدل ووزارة الخارجية، بتشكيل لجنة معنية بصياغة التقارير الأولية والدورية المتصلة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦٠٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وهذه اللجنة مشكلة من:

- كيانات حكومية: وزارة العدل؛ ووزارة الخارجية؛ ووزارة السكان؛ ووزارة الحماية الاجتماعية وأوقات الفراغ؛ ووزارة التعليم الوطني والبحث العلمي؛ ووزارة الاقتصاد والمالية والميزانية، وهي ممثلة من قبل المعهد الوطني للإحصاءات؛ ووزارة الدولة لدي وزارة الداخلية والإصلاح الإداري بشأن الأمن العام؛
- كيانات غير حكومية، أي منظمات غير حكومية تعمل من أجل حقوق الإنسان في المقاطعات الست بمدغشقر؛
- أعضاء من المجتمع المدني.

والتقرير الأخير المتصل بهذه الاتفاقية يرجع إلى عام ١٩٩٤.

والتقرير الحالي يتناول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

ولقد حظي وضع هذا التقرير بدعم مالي من جانب الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع ''تيسير التعاون التقني، وتقديم الدعم اللازم للجنة صياغة التقارير الأولية والدورية المتصلة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان''.

موجز تنفيذي

قدمت مدغشقر تقريرها الأخير في عام ١٩٩٠ وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بعرض تقارير دورية.

ومدغشقر تنوي مواصلة إجراءاتها الرامية إلى إقامة حوار مع اللجنة، وذلك من خلال تقديم هذا التقرير إليها كي تنظر فيه. وهو يتضمن مشمول التدابير التطبيقية التي اتخذت منذ بحث التقرير الأخير.

ويعرض هذا التقرير التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اضطلع بها لصالح المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجالات التالية:

- المجال الساسي،
- المجال الاجتماعي – الثقافي،
- المجال العائلي والزوجي، مع القيام بإبراز تدابير الحماية من العنف العائلي والزوجي.

وعلى نحو إجمالي، يلاحظ أن الجهود المبذولة تشكل جهودا ضخمة، وهي تشهد على رغبة حكومة مدغشقر في الامتثال لمتطلبات الاتفاقية، واستعدادها لتنفيذ التوصيات والملاحظات الرامية إلى تحسين تنفيذ الأحكام الواردة فيها.

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

ألف – الإقليم ٩

باء – السكان ٩

١ – لمحة تاريخية ٩

٢ – الفئات العرقية واللغة والتاريخ ١٠

٣ – الجاليات الأجنبية ١٠

٤ – الخصائص الرئيسية لسكان مدغشقر ١٠

٥ – توزيع السكان حسب المناطق ١١

٦ – المؤشرات الديمغرافية الرئيسية ١٢

٦-١ معدل المواليد والخصوبة والوفيات ١٢

٦-٢ العمر المتوقع ١٤

٧ – خصائص الأسر المعيشية الملغاشية ١٥

٧-١ الحجم المتوسط للأسر المعيشية ١٥

٧-٢ الخصائص الاجتماعية – الديمغرافية لرؤساء الأسر المعيشية ١٦

جيم – التنظيم الإداري والهيكل السياسي العام ١٧

١ – التنظيم الإداري ١٧

٢ – الهيكل السياسي العام ١٧

دال – مؤشرات التنمية البشرية ١٧

١ – مؤشر التنمية البشرية على الصعيد الوطني ١٧

٢ – مؤشر التنمية البشرية حسب المقاطعات ١٨

٣ – مؤشر التنمية البشرية حسب نوع الجنس ١٨

هاء – المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩
١ – الناتج المحلي الإجمالي ١٩
٢ – التضخم ٢٠
٣ – تخفيض قيمة العملة ٢٠
٤ – الفقر ٢١
٥ – القوى العاملة ٢٣
٥–١ معدل النشاط ٢٣
٥–٢ العمالة ٢٤
٥–٣ دخل الأجور ٢٥
٥–٤ البطالة ٢٦
٥–٥ طلبات العمل ٢٧
٦ – الصحة ٢٧
٦–١ صحة الأم والطفل ٢٨
٦–٢ الإجراءات الوقائية ضد الملاريا ٣٠
٦–٣ فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا) ٣٠
٧ – التعليم ٣١
٧–١ التعليم للجميع ٣١
٧–٢ نظام التعليم الملغاشي ٣٢
٨ – الثقافة ٣٣
٩ – الاتصالات والدين ٣٣
١٠–الأمن والعدالة ٣٣

الجزء الثاني

المادة ١: التمييز ضد المرأة ٣٤

المادة ٢: التزامات الدولة الطرف ٣٥
المادة ٣: التدابير المناسبة المتخذة لضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بها على أساس المساواة مع الرجل ٣٨
المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة التي تستهدف التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة – حماية الأمومة ٤٣
المادة ٥: أنماط السلوك الاجتماعية – الثقافية ٤٤
المادة ٦: التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة ٥١
المادة ٧: المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني ٦٢
المادة ٨: المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي ٧٢
المادة ٩: المساواة أمام القانون المتعلق بالجنسية ٧٣
المادة ١٠: المساواة في ميدان التعليم ٧٥
المادة ١١: المساواة في مجالي العمالة والعمل ٨١
المادة ١٢: المساواة في مجال الوصول للخدمات الصحية ٨٤
المادة ١٣: التمويل والضمان الاجتماعي ٨٦
المادة ١٤: المرأة الريفية ٨٧
المادة ١٥: المساواة أمام القانون ٩٢
المادة ١٦: المساواة في الحقوق الأسرية ٩٥
المرفق ١٠١

قائمة الجداول والأشكال

الصفحة

الجدول ١ توزيع الجاليات الأجنبية ١٠

الجدول ٢ هيكل السكان حسب المقاطعة ونوع الجنس ومنطقة الإقامة في عام ٢٠٠٤ - متوسط الإسقاط المتغير ١١

الجدول ٣ هيكل السكان حسب الفئة العمرية الرئيسية ونوع الجنس في عام ٢٠٠٣ ..... ١١

الجدول ٤ معدل الخصوبة حسب السن والمؤشر الكلي لهذه الخصوبة، وفقا للدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية الأولى والثانية والثالثة للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .... ١٢

الجدول ٥ المؤشرات الديمغرافية الرئيسية ١٤

الجدول ٦ العمر المتوقع عند الولادة حسب المقاطعة ونوع الجنس ١٥

الجدول ٧ حجم الأسر المعيشية حسب نوع الجنس ورئيس الأسرة ١٦

الجدول ٨ توزيع الأسر المعيشية حسب نوع جنس رئيس الأسرة والمقاطعة ١٦

الجدول ٩ مساحة كل مقاطعة وأقسامها الإدارية ١٧

الجدول ١٠ مؤشر التنمية البشرية حسب نوع الجنس ١٩

الجدول ١١ الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الإسمية والمعدلات الحقيقية ونسبة التضخم ٢٠

الجدول ١٢ القيمة المتوسطة لأسعار الصرف بمدغشقر من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤ ..... ٢١

الجدول ١٣ نسب الأسر المعيشية الفقيرة موزعة حسب نوع جنس رئيس الأسرة (في المائة) ٢٢

الجدول ١٤ مؤشرات الفقر موزعة حسب نوع جنس رئيس الأسرة المعيشية ٢٢

الجدول ١٥ موجز مؤشرات الفقر في عام ٢٠٠٢ وفقا للشرائح ٢٣

الجدول ١٦ تطور أعداد القوى العاملة ٢٣

الجدول ١٧ تطور معدل النشاط حسب نوع الجنس ووسط الإقامة ٢٤

الجدول ١٨ توزيع الوظائف حسب الفرع ونوع الجنس ٢٤

الجدول ١٩ العلاقة بين الإيرادات المتحققة من قبل النساء ومن قبل الرجال حسب الفئة الاجتماعية - المهنية والقطاع المؤسسي في المائة ٢٥

الجدول ٢٠ حالات الولادة التي تميزت بالحماية من كزاز المواليد، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، موزعة حسب المقاطعات في عام ٢٠٠٢ ..... ٢٨

الجدول ٢١ استعمال خدمات الأمومة، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، حسب المقاطعات في عام ٢٠٠٢ ٢٩
الجدول ٢٢ نتائج حالات الولادة، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، حسب المقاطعات في عام ٢٠٠٢ . . ٢٩
الجدول ٢٣ الأشخاص الذين يعيشون وهُم مصابون بمرض السيدا في مدغشقر، بالأعداد التراكمية للحالات ٣٠
الجدول ٢٤ توزيع الجرائم وحالات العنف المرتكبة ضد المرأة والمسجلة لدى فرقة شرطة الآداب بأنتاناناريفو في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ . . . . . ٦٠
الجدول ٢٥ معدل تمثيل النساء في الوظائف ذات المسؤولية ٦٧
الجدول ٢٦ تمثيل النساء في صفوف كبار موظفي الدولة ٦٨
الجدول ٢٧ تطور أعداد تلاميذ المدارس الابتدائية حسب نوع الجنس من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٥ . . . . ٧٥
الجدول ٢٨ تطور أعداد تلاميذ المدارس الإعدادية حسب نوع الجنس من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٥ . . . . ٧٦
الجدول ٢٩ تطور أعداد تلاميذ المدارس الثانوية حسب نوع الجنس من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٥ . . . . . ٧٦
الجدول ٣٠ تطور أعداد طلبة التعليم العالي حسب نوع الجنس من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠٥ . . . . . ٧٧
الجدول ٣١ توزيع السكان حسب مستوى التعليم، وفقا للوسط ونوع الجنس ٧٧
الجدول ٣٢ معدل الالتحاق بالمدارس، الإجمالي والصافي، حسب مستوى التعليم فيما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤– الوحدة في المائة ٧٨
الجدول ٣٣ هيكل الأنشطة النسائية حسب الفئة الاجتماعية – المهنية ٨١
الجدول ٣٤ معدل الإلمام بوسائل منع الحمل وفترة الخصوبة لدى المرأة – الوحدة: في المائة ٨٧
الجدول ٣٥ الحالة الزوجية لرؤساء الأسر المعيشية حسب نوع الجنس ٩٦
الجدول ٣٦ النسبة المئوية للرجال والنساء بجميع فئات الوظائف العامة ١٠١
الشكل ١ معدل الوفيات قبل سن الخامسة ١٣
الشكل ٢ حالات الوفاة التي ترجع إلى مرض السيدا من عام ١٩٨٧ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٣، مع التوزيع حسب الجنس ٣١
الشكل ٣ اختلاف معدل انتشار وسائل منع الحمل حسب وسط الإقامة ودرجة التعليم والمستوى الاجتماعي – الاقتصادي ٨٨

الجزء الأول

ألف – الإقليم

١ – إن مدغشقر، التي تشكل رابع أكبر جزيرة في العالم بعد غرين لاند وغينيا الجديدة وبورنيو، تقع في جنوب غرب المحيط الهندي بنصف الكرة الجنوبي، بين خطي العرض ١١ درجة و ٧٥ دقيقة و ٢٥ درجة و ٣٠ دقيقة جنوبا وخطي الطول ٤٣ درجة و ١٤ دقيقة و ٥٠ درجة و ٢٧ دقيقة شرقا. وهي توجد على جانبي مدار الجدي، ويفصلها عن الساحل الجنوبي الشرقي لأفريقيا ممر موزامبيق.

٢ – وفي سياق مساحة مدغشقر، التي تبلغ ٥٨٧ ٠٥١ من الكيلومترات المربعة، يلاحظ أنها تعتبر شبه قارة. وتمتد هذه الجزيرة لمسافة ٦٠٠ ١ كيلومتر بين رأس – سانت ماري جنوبا ورأس عنبر في أقصى الشمال، ولحوالي ٥٧٠ كيلومترا في أعرض جزء منها. ولمدغشقر أكثر من ٠٠٠ ٥ كيلومتر من السواحل، ويحدها غربا ممر موزامبيق وشرقا المحيط الهندي. والعاصمة هي أنتاناناريفو.

باء – السكان

١ – لمحة تاريخية

٣ – إن أول سكان معروفين للجزيرة هم الفازيمبا. وانتقل هؤلاء من الساحل إلى وسط البلد عقب وصول مهاجرين من أصل آسيوي وأفريقي وعربي، ولا سيما من إندونيسيا وماليزيا وشرق أفريقيا. وقدمت مجموعات أخري من السكان في مرحلة لاحقة (الهنود والصينيون والأوربيون).

٤ – وقبل وصول الأوروبيين إلى مدغشقر، أقيم العديد من الممالك على يد السكان الأصليين فيما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر. ومنذ القرن التاسع عشر، كانت مملكة إيمرينا تمارس بعضا من السيادة على بقية الممالك، في أعقاب حروب من حروب الفتوحات.

٥ – وبعد استعمار من قبل فرنسا في عام ١٨٩٦، استعادت مدغشقر استقلالها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

٢ - الفئات العرقية واللغة والتاريخ

٦ - يتألف السكان الملغاشيون من ١٨ فئة عرقية تجمعهم لغة وطنية واحدة، وهي الملغاشية، مع وجود تشكيلة متنوعة من اللهجات تختلف حسب الموقع الجغرافي والتاريخ والخلفيات الثقافية.

٧ - ومهما كان تطور النظام الاجتماعي - السياسي بمدغشقر، فإن العادات والتقاليد كانت تشغل دائما مكانة هامة في أسلوب التنظيم الاجتماعي. والبعض من هذه العادات والتقاليد يتعارض مع تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - الجاليات الأجنبية

٨ - توجد بمدغشقر جاليات أجنبية عديدة.

الجدول ١ - **توزيع الجاليات الأجنبية**

الجنسية	النسبة المئوية
الفرنسيون	٤٠
الصينيون	٢٠
القادمون من جزر القمر	١٢
الهنود - الباكستانيون	١٨
الجاليات الأخرى (البريطانيون والعرب والأفارقة والموريشيوسيون والإيطاليون والنرويجيون واليونانيون والألمان والكوريون)	١٠

المصدر: وزارة الداخلية والإصلاح الإداري، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤ - الخصائص الرئيسية لسكان مدغشقر

٩ - في التعداد العام الأخير للسكان والموئل، الذي أجري في عام ١٩٩٣، بلغ تقدير عدد سكان مدغشقر ٩١٤ ٢٣٨ ١٢ نسمة، أما في عام ٢٠٠٤، فقد كان هذا التقدير ٠٠٠ ٩٠٨ ١٦ وفقا لإسقاطات معهد الإحصاء الوطني، وذلك في إطار وجود معدل نمو مستقر يصل إلى ٢,٨ في المائة.

١٠ - وبسبب الطابع الجزري لمدغشقر وموقعها الجغرافي البعيد عن تيارات الهجرة العالمية الكبيرة، لا يشهد البلد سوي تبادل محدود جدا للسكان مع الخارج. وتكاد آثار الهجرة الدولية لا تذكر.

٥ - توزيع السكان حسب المناطق

١١ - تعيش غالبية سكان مدغشقر في وسط ريفي.

الجدول ٢ - **هيكل السكان حسب المقاطعة ونوع الجنس ومنطقة الإقامة في عام ٢٠٠٤ - متوسط الإسقاط المتغير**

المقاطعة أو منطقة الإقامة	نوع الجنس		المجموع	النسبة المئوية
	ذكور	إناث		
أنتاناناريفو	٢ ٥١٠ ٠٠٠	٢ ٤٩٤ ٠٠٠	٥ ٠٠٤ ٠٠٠	٢٩,٦
أنتسيرانانا	٦٤١ ٠٠٠	٦٥١ ٠٠٠	١ ٢٩٢ ٠٠٠	٧,٦
فيناناراتسوا	١ ٨٥٦ ٠٠٠	١ ٨٧٤ ٠٠٠	٣ ٧٣٠ ٠٠٠	٢٢,١
ماهاجانغا	٩٤٩ ٠٠٠	٩٤٨ ٠٠٠	١ ٨٩٧ ٠٠٠	١١,٢
توماسينا	١ ٤٢٩ ٠٠٠	١ ٤٢٧ ٠٠٠	٢ ٨٥٦ ٠٠٠	١٦,٩
توليارا	١ ٢٠٤ ٠٠٠	١ ٢٢٦ ٠٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠	١٤,٤
المناطق الحضرية	٢ ٣٤٣ ٠٠٠	٢ ٤٢٧ ٠٠٠	٤ ٧٧٠ ٠٠٠	٢٨,٢
المناطق الريفية	٦ ١٠٤ ٠٠٠	٦ ٠٣٤ ٠٠٠	١٢ ١٣٨ ٠٠٠	٧١,٨
مدغشقر	٨ ٤٤٧ ٠٠٠	٨ ٤٦١ ٠٠٠	١٦ ٩٠٨ ٠٠٠	١٠٠,٠

المصدر: التعداد العام للسكان والموئل لعام ١٩٩٣ - مديرية الديموغرافيا والإحصاءات الاجتماعية/المعهد الوطني للإحصاء.

الجدول ٣ - **هيكل السكان حسب الفئة العمرية الرئيسية ونوع الجنس في عام ٢٠٠٣**

السن	النسبة المئوية		
	المجموع	الرجال	النساء
صفر - ١٤	٤٤,٣	٢٢,٤	٢١,٩
١٥ - ٦٤	٥٢,٤	٢٥,٩	٢٦,٤
٦٥ سنة وأكثر	٣,٣	١,٦	١,٧
المجموع	١٠٠,٠	٤٩,٩	٥٠,١

المصدر: التعداد العام للسكان والموئل لعام ١٩٩٣ - مديرية الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية/المعهد الوطني للإحصاء.

١٢- ويتسم الملغاشيون بحداثة سنهم. ويبلغ متوسط سن السكان ١٦,٣ سنة.

٦ - المؤشرات الديمغرافية الرئيسية

٦-١- معدل المواليد والخصوبة والوفيات

١٣ - كما يتبين من الجدول التالي، تشير مختلف مصادر البيانات (التعداد العام للسكان والموئل لعام ١٩٩٣، والدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٢، والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٧)، إلى وجود خصوبة مرتفعة ومبكرة في مدغشقر. فالمؤشر الكلي للخصوبة يبلغ ٦,٠ وثمة نسبة هامة من المراهقات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ قد دخلن مرحلة الخصوبة، حيث تبلغ هذه النسبة ٣٠ في المائة وفقا للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٧. ووفقا للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثالثة بمدغشقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، يصل المؤشر الكلي للخصوبة إلى ٥,٢ من الأطفال، مما يتسم بانخفاض ملحوظ منذ عام ١٩٩٧ (انظر الجدول ٥ التالي).

الجدول ٤- **معدل الخصوبة حسب السن والمؤشر الكلي لهذه الخصوبة، وفقا للدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية الأولى والثانية والثالثة للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤**

الفئة العمرية	الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٢[١]	الدراسة الأولى الاستقصائية لعام ١٩٩٧[٢]	الدراسة الثانية الاستقصائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤
١٩-١٥	١٥٧	١٨٠	١٥٠
٢٠-١٤	٢٧٠	٢٧٩	٢٤٥
٢٩-٢٥	٢٧٢	٢٥٤	٢٣٥
٣٤-٣٠	٢٢٦	٢١٥	١٨٩
٣٩-٣٥	١٩٢	١٥٢	١٣٠
٤٤-٤٠	٨٩	٨٨	٦٩
٤٩-٤٥	١٩	٢٥	١٧
مؤشر الخصوبة الكلي ١٥ - ٤٩	٦,١	٦,٠	٥,٢

ملاحظة: معدل الخصوبة حسب الفئة العمرية لكل ١ ٠٠٠ امرأة.

(١) الدراسة الوطنية الديمغرافية والصحية: ريفينو وآخرون ١٩٩٤.

(٢) الدراسة الديمغرافية والصحية: مديرية الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية، ١٩٩٨.

١٤ - وعلى صعيد معدل وفيات الأطفال، يلاحظ أن هذا المعدل قد قدر بنسبة ٩٣ في الألف في وفقا لآخر الدراسات (الدراسة الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٢، والتعداد العام للسكان والموئل لعام ١٩٩٣، والدراسة الاستقصائية لتجمعات المؤشرات المتعددة لعام ١٩٩٥، والدراسة الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٧، والدراسة الاستقصائية للتجمعات لعام ٢٠٠٠).

الشكل ١ - معدل الوفيات قبل سن الخامسة

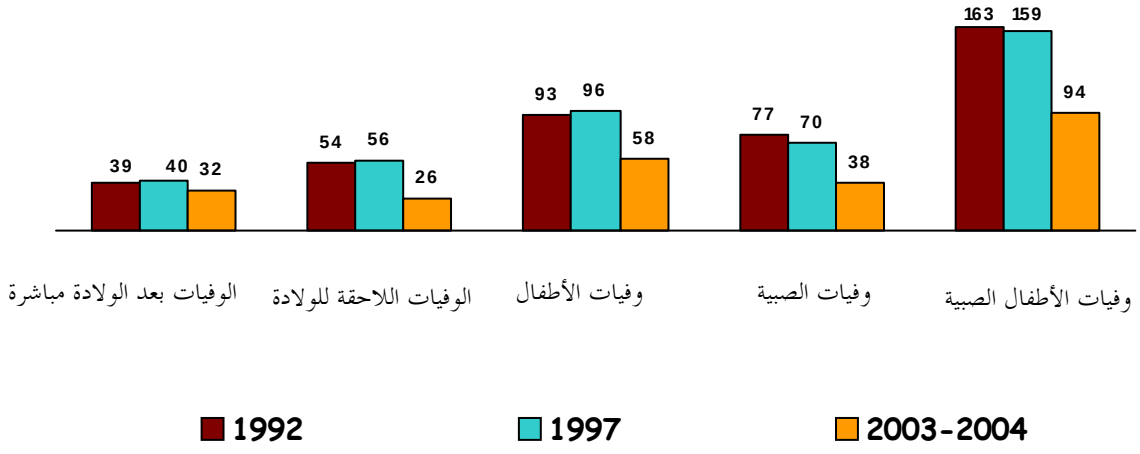

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية/مؤسسة بحوث الرأي (ماكرو)/الدراسة الديمغرافية والصحية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

الجدول ٥ – **المؤشرات الديمغرافية الرئيسية**

المؤشرات	المقاطعات التي تتمتع بالحكم الذاتي						
	أنتسيرانانا	فيانارانتسوا	ماهاجانغا	توماسينا	أنتاناناريفو	توليارا	مدغشقر
السكان (إسقاطات عام٢٠٠٤)	١ ٢٩١ ٠٠٠	٣ ٧٣٠ ٠٠٠	١ ٨٩٦ ٠٠٠	٢ ٨٥٦ ٠٠٠	٥ ٠٠٣ ٠٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠	١٦ ٩٠٨ ٠٠٠
الكثافة السكانية (عدد السكان/كيلومتر مربع)	٣٠,٠	٣٦,٤	١٢,٦	٣٩,٧	٨٥,٨	١٥,١	٢٨,٨
نسبة الذكورة	٩٨,٢٨	٩٨,٦	٩٩,٨٨	٩٩,٨٤	١٠٠,٥٤	٩٧,٨١	٩٩,٥٦
معدل انتشار وسائل منع الحمل الحديثة (نسبة مئوية) في عام ٢٠٠٠	١٠,٨	٥,١	٥,٣	٩,٤	١٥,٩	٥,٤	٩,٧
سن الأم عند وضع الوليد الأول (أعوام) في عام ٢٠٠٠	١٨,٦	١٩	١٨,٤	١٩,٩	٢٠,٤	١٩	١٩,٥
السن عند أول اتصال جنسي (بالأعوام) في عام ٢٠٠٠	١٦,١	١٦,٦	١٦	١٧,٣	١٨,٣	١٥,٤	١٦,٩
الرقم القياسي الكلي للخصوبة في عام ٢٠٠٠	٥,٢١	٦,٨٧	٦,٦١	٥,٦١	٥,٣٧	٦,١٨	٥,٩٧
معدل وفيات الأطفال (العدد في الألف)	٧٢,٩	١٢٠,٩	١١٢,٤	١٠٤,١	٧٢	١١٤,٤	٩٩,٣
معدل نمو السكان (نسبة مئوية)	٢,٥	٣,٢	٢,٧	٣	٢,٨	٢,٦	٢,٧

المصادر: الدراسة الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٧. المعهد الوطني للإحصاء، إسقاطات وتوقعات جغرافية (التعداد العام للسكان والموئل)، ٢٠٠٠. المعهد الوطني للإحصاء، الدراسة الاستقصائية لسكان فيفوندرونانا (١٩٩٩). المديرية العامة للتخطيط.

٦-٢- العمر المتوقع

١٥ - في عام ١٩٩٣، كان العمر المتوقع عند الولادة أكثر ارتفاعا لدي النساء منه لدي الرجال، وذلك على صعيد البلد بأسره.

الجدول ٦ – **العمر المتوقع عند الولادة حسب المقاطعة ونوع الجنس**

فاريتاني	نوع الجنس	
	الذكور	الإناث
أنتاناناريفو	٥٦,٦٨	٥٩,٩٩
أنتسيرانانا	٥٢,٨٤	٥٦,٤٨
فيانارانتسوا	٤٣,٧٠	٤٤,٦٢
ماهاجانغا	٥٢,٢٤	٥٤,٨٥
تواماسينا	٥٢,٠٢	٥٣,٠٢
توليارا	٥١,٩٠	٥٣,٤٥
مدغشقر	٥١,٣٠	٥٣,٣٠

المصدر:مديرية الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية، التعداد العام للسكان والموئل لعام ١٩٩٣، المعهد الوطني للإحصاء.

١٦ – ووفقا لمصادر الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثالثة للفترة ٢٠٠٣–٢٠٠٤، يراعي أن العمر المتوقع قد سجل ارتفاعا ما، وأصبح ٥٨,١ للنساء مقابل ٥٦,٣ للرجال.

٧ – خصائص الأسر المعيشية الملغاشية

٧–١– الحجم المتوسط للأسر المعيشية

١٧ – وفقا للدراسة الاستقصائية التي أجريت لدي الأسر المعيشية في عام ٢٠٠٢، يلاحظ أن الحجم المتوسط للأسر المعيشية الملغاشية يبلغ ٥,٠. وهو يختلف من مقاطعة لأخري. وحجم الأسر التي يديرها الرجال يزيد عموما عن حجم تلك التي تديرها النساء.

الجدول ٧ – **حجم الأُسر المعيشية حسب نوع الجنس رئيس الأسرة**

فاريتاني	رؤساء الأُسر		المجموع
	الرجال	النساء	
أنتاناناريفو	٥,١	٣,٦	٤,٩
فيانارانتسوا	٥,٤	٤,٢	٥,١
تواماسينا	٥,٢	٣,٢	٤,٨
ماهاجانغا	٥,٣	٣,٤	٥,٠
توليارى	٥,٨	٤,٧	٥,٦
أنتسيرانانا	٤,٧	٣,٥	٤,٤
المجموع	**٥,٣**	**٣,٨**	**٥,٠**

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الإحصاءات والأُسر المعيشية، ٢٠٠٢.

٧-٢- الخصائص الاجتماعية – الديمغرافية لرؤساء الأسر المعيشية

١٨ – يستند المجتمع الملغاشي إلى النظام الأبوي.

١٩ – وحالات الزوجية المختلفة هي: الزواج بامرأة واحدة، والزواج القانوني، والارتباط الحر بامرأة واحدة، والزواج التقليدي بعدة نساء، والارتباط الحر بعدة نساء.

٢٠ – ووفقا للجدول التالي، يلاحظ أن زواجا ملغاشيا واحدا من كل خمس حالات من حالات الزواج يخضع لإدارة امرأة.

الجدول ٨ – **توزيع الأسر المعيشية حسب نوع جنس رئيس الأسرة والمقاطعة**

فاريتاني	نوع جنس رئيس الأسرة			المجموع
	رجل	امرأة	المجموع	
أنتاناناريفو	٨٤,٧	١٥,٣	١٠٠,٠	٢٩,٥
فيانارانتسوا	٧٤,٩	٢٥,١	١٠٠,٠	٢٠,٢
تواماسينا	٧٩,٢	٢٠,٨	١٠٠,٠	١٦,٩
ماهاجانغا	٨١,٨	١٨,٢	١٠٠,٠	١١,١
توليارى	٧٨,٢	٢١,٨	١٠٠,٠	١٤,٣
أنتسيرانانا	٧٣,٠	٢٧,٠	١٠٠,٠	٨,٢
المجموع	٧٩,٦	٢٠,٤	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية.

جيم – التنظيم الإداري والهيكل السياسي العام

١ – التنظيم الإداري

٢١ – ينقسم البلد إلى ست مقاطعات مستقلة، وهذه بدورها تنقسم إلى ٢٦ منطقة تشتمل على١١١ دائرة و ١ ٥٥٨ ناحية.

٢٢ – وتتألف النواحي الحضرية والريفية من عدد كبير من الأحياء، وهذه تتفرع إلى قطاعات.

الجدول ٩ – **مساحة كل مقاطعة وأقسامها الإدارية**

المقاطعة المستقلة	المساحة بالكيلومترات المربعة	عدد المناطق	عدد الدوائر	عدد النواحي
أنتسيرانانا	٤٣ ٠٥٦	٢	٩	١٤٠
أنتاناناريفو	٥٨ ٢٨٣	٤	١٩	٢٩٦
توماسينا	٧١ ٩١١	٣	١٨	٢٢٣
فيانارانتسوا	١٠٢ ٣٧٣	٥	٢٣	٣٩٧
ماهاجانغا	١٥٠ ٠٢٣	٤	٢١	٢٣٠
توليارا	١٦١ ٤٠٥	٤	٢١	٢٧٢
مدغشقر	٥٨٧ ٠٥١	٢٢	١١١	١٥٥٨

٢ – الهيكل السياسي العام

٢٣ – يوضح تنظيم الدولة، الذي ورد في المادة ٤١ من الجزء الثالث من دستور عام ١٩٩٢. مختلف كيانات الدولة، وهي:

- رئيس الجمهورية والحكومة اللذان يشكلان السلطة التنفيذية؛
- الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ اللذان يكونان السلطة التشريعية؛
- المحكمة الدستورية العليا.

دال – مؤشرات التنمية البشرية

١ – مؤشر التنمية البشرية على الصعيد الوطني

٢٤ – في عام ٢٠٠٢، كان تقدير مستوى هذا المؤشر بمدغشقر يبلغ ٠,٤٨٠. وفي هذا العام، كان الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الفردي، الذي يقاس على أساس تعادل القوة

الشرائية[1]، يصل في الواقع إلى ٨١١ دولارا. والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس، فيما يتعلق بجميع مستويات هذا الالتحاق، يبلغ ٤٣,٨ في المائة، في حين أن العمر المتوقع عند الولادة على صعيد السكان يصل إلى ٥٣ سنة. وبعبارة أخرى، وعلى صعيد القياس النظري للتنمية البشرية بمقدار يتراوح بين صفر و ١، يتضح أن مدغشقر التي لم تحقق هذا العام سوي نصف الحد الأقصى المنشود، وهي تندرج اليوم بالتالي في صفوف البلدان ذات التنمية البشرية الضعيفة.

٢٥ - ومع هذا، فقد تبين أن نمو مؤشر التنمية البشرية قد اتسم بالانتظام فيما بين العامين ١٩٩٧ و٢٠٠٠. وقد بلغ ٠,٤٦٨ في عام ٢٠٠١، و٠,٤٨٠ في عام ٢٠٠٢، و ٠,٤٩٩ في عام ٢٠٠٥، مما وضع مدغشقر في المرتبة ١٤٦ من بين ١٧٧ بلدا[2].

٢ - مؤشر التنمية البشرية حسب المقاطعات

٢٦ - في عام ٢٠٠٢، كانت الفوارق بين المقاطعات، فيما يتصل بالتنمية البشرية، لا تزال بمثابة فوارق ملموسة: وكانت هذه التنمية تزيد عن ٠،٥٠٠ في أنتاناناريفو وعن ٠،٤٠٠ في أنتيسيرانانا وتواماسينا وماهاجانغا، كما كانت تقل عن ٠،٤٠٠ في فيانارانتسووا وتوليارا.

٣ - مؤشر التنمية البشرية حسب نوع الجنس

٢٧ - يدل الفارق البسيط بين مؤشر التنمية البشرية المتعلق بنوع الجنس ومؤشر التنمية البشرية، في عام ٢٠٠٢، على عدم وجود تمييز ما بين الرجال والنساء.

(١) يمثل تعادل القدرة الشرائية سعر الصرف الذي يرمي إلى معادلة اختلافات الأسعار فيما بين البلدان، بهدف التمكن من إجراء مقارنات دولية للإنتاج والدخل بالقيم الحقيقية. والدولار المعبر عنه وفق تعادل القدرة الشرائية في بلد بعينه يتيح الحصول على نفس الكمية من السلع والخدمات كما لو كان دولارا من دولارات الولايات المتحدة في إطار اقتصاد هذا البلد. وفي مدغشقر، يراعى أن هذا الدولار المعرب عنه حسب تعادل القوة الشرائية يجري تقديره على أساس البيانات الواردة في التقرير العالمي (لعام ٢٠٠٢) فضلا عن سعر الصرف (دولار/فرنك ملغاشي).

(٢) المصدر: التقرير الوطني المتعلق بالتنمية البشرية لعام ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الجدول ١٠ – **مؤشر التنمية البشرية حسب نوع الجنس**

المؤشرات	نوع الجنس		
	الرجل	المرأة	المجموع
النسبة من مجموع السكان (في المائة)	٤٩,٩	٥٠,١	١٠٠,٠
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	٥٢,٠	٥٣,٩	٥٣,٠
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة فيما بين الكبار (في المائة)	٧٥,١	٦٢,٤	٦٨,٧
معدل الالتحاق بالمدارس بكافة مستوياتها (في المائة)	٤٧,٧	٤٥,٧	٤٦,٧
نسبة القوى العاملة من بين إجمالي هذه القوى (في المائة)	٥٠,٩	٤٩,١	١٠٠
الناتج المحلي الإجمالي الفعلي (بالدولارات على أساس تعادل القوة الشرائية)	٩٢٩,٢	غير متاح	غير متاح

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الإحصاءات والأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠٢.

٢٨ – وفي عام ٢٠٠٢، كانت مقاطعة أنتاناناريفو هي المقاطعة الوحيدة التي حققت مؤشرا للتنمية البشرية حسب نوع الجنس يتجاوز ٠،٥٠٠.

هاء – المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩ – منذ التقرير الأخير الصادر في عام ١٩٩٤، تحققت إصلاحات اقتصادية كبيرة. وقد تعلقت هذه الإصلاحات بتحرير الاقتصاد، وتخلي الدولة عن قطاع الإنتاج، والخصخصة التدريجية لمؤسسات القطاعات الثانوية وقطاعات الخدمات.

١ – الناتج المحلي الإجمالي

٣٠ – باستثناء سنة ٢٠٠٢ التي اتسمت بأزمة سياسية، حققت مدغشقر زيادة دائمة في دخلها المحلي الإجمالي منذ عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٥. وفي الوقت الذي بلغ فيه الناتج المحلي الإجمالي الاسمي ثلاثة أضعافه تقريبا في خلال تلك الفترة، فإن الناتج المحلي الإجمالي الفعلي لم يتقدم إلا بنسبة ١٠،٥٣ في المائة.

الجدول ١١ – **الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الاسمية والمعدلات الحقيقية ونسبة التضخم**

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بـــبلايين الأرياري)	النـــاتج المحلـــي الإجمـــالي الاسمـــي (بلايين الفرنكات الملغاشـية في عـام ١٩٨٤)	النـــاتج المحلـــي الإجمـالي الحقيقـي (بلايين الأرياري)	النـــاتج المحلـــي الإجمـالي الحقيقـي (بلايين الفرنكات الملغاشـية في عـام ١٩٨٤)	النمـــو (في المائة)	التـضخم (في المائة)
١٩٩٧	٣.٦١٠	١٨ ٠٥٠	٤٠٩	٢ ٠٤٥	٣,٧	٧,٣
١٩٩٨	٤ ٠٧٠	٢٠ ٣٥٠	٤٢٥	٢ ١٢٥	٣,٩	٨,٥
١٩٩٩	٤ ٦٧١	٢٣ ٣٥٥	٤٤٥	٢ ٢٢٥	٤,٧	٩,٧
٢٠٠٠	٥ ٣٧٧	٢٦ ٨٨٥	٤٦٦	٢ ٣٣٢	٤,٨	٩,٨
٢٠٠١	٥ ٩٦٩	٢٩ ٨٤٥	٤٩٤	٢ ٤٧٠	٦,٠	٧,٣
٢٠٠٢	٦ ٠٠٨	٣٠ ٠٤٠	٤٣٢	٢ ١٦٠	١٢,٧-	١٥,٢
٢٠٠٣	٦ ٧٧٧	٣٣ ٨٨٥	٤٧٤	٢ ٣٧٠	٩,٨	٢,٨
٢٠٠٤*	٨ ١٥٦	٤٠ ٧٧٨	٤٩٩	٢ ٤٩٤	٥,٣	١٣,٨
٢٠٠٥*	٩ ٩١٤	٤٩ ٥٦٨	٥٣١	٢ ٦٥٥	٦,٤	٥,٨

* بيانات مؤقتة.

المصدر: مديرية الاستعراضات الاقتصادية العامة، المعهد الوطني للإحصاء.

٢ – التضخم

٣١ – وشهد عام ٢٠٠٤ ارتفاعا عاما في الأسعار الاستهلاكية. وقد مس هذا بصفة خاصة أسعار مواد الوقود والمنتجات المتصلة بالاحتياجات الأساسية والسلع المستخدمة في الميدان الصحي. وبهدف معالجة هذا الأمر، اتخذت الحكومة تدابير مختلفة.

٣٢ – وقد جاء هذا التضخم نتيجة عوامل تتضمن مرور إعصارين بالغي التدمير، وارتفاع سعر مواد الوقود والأرز بالسوق الدولية، بالإضافة إلى الانخفاض الكبير في قيمة العملة الملغاشية في النصف الأول من عام ٢٠٠٤. وقانون الشؤون المالية لعام ٢٠٠٥ يتوخي هبوطا في هذا التضخم بنسبة ٥,٨ في المائة، فضلا عن تحقيق معدل نمو يصل إلى ٦,٤ في المائة.

٣ – تخفيض قيمة العملة

٣٣ – منذ عام ٢٠٠٤، تعرضت العملة الملغاشية إلى هبوط حاد.

الجدول ١٢ – **القيمة المتوسطة لأسعار الصرف بمدغشقر من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤**

السنوات	دولارات الولايات المتحدة		اليورو	
	متوسط الفترة	نهاية الفترة	متوسط الفترة	نهاية الفترة
متوسط عام ٢٠٠١	٦ ٥٨٨	٦ ٥٨٥	٥ ٩٠٣	٥ ٨٧٢
متوسط عام ٢٠٠٢	٦ ٨٣٢	٦ ٨٣١	٦ ٣٦٩	٦ ٣٦٩
متوسط عام ٢٠٠٣	٦ ١٩٢	٦ ١٩٣	٦ ٩٩٦	٧ ٠٤٧
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٦ ٤٥١	٦ ٧٣٨	٨ ١٣١	٨ ٣٦٥
شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ ٨٥٨	٧ ٠٩٤	٨ ٦٧١	٨ ٨٢٢
آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ ٤٦٨	٨ ٨٣٧	٩ ١٦٩	١٠ ٨٠٦
نيسان/إبريل ٢٠٠٤	٩ ٠٢٢	٩ ٥٢٦	١٠ ٨١٨	١١ ٢٧٢
أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ ٠١٥	١١ ٣٦٤	١٢ ٠٢١	١٣ ٩٤٧
حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١١ ٤٣٨	١٠ ٤٠٥	١٣ ٨٨٤	١٢ ٥٧٦
تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠ ٨٠٢	١٠ ٣٥٦	١٣ ٢٦١	١٢ ٣٨٥
آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٠ ٢٠٠	١٠ ٢٣٠	١٢ ٣٥٧	١٢ ٣٢٤
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٠ ٣١٩	١٠ ٣٧٠	١٢ ٥٦٢	١٢ ٧٦٧
متوسط عام ٢٠٠٤	١ ٨٦٩	–	٢ ٣٢٠	–
متوسط عام ٢٠٠٥	٢ ٠٠٣	–	٢ ٤٨٨	–
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢ ١٣٩	–	٢ ٥٨٨	–
شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢ ١٧٤	–	٢ ٥٩٧	–
آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ ١٩٤	–	٢ ٦٣٤	–
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢ ١٨٧	–	٢ ٦٧٩	–

المصدر: المصرف المركزي بمدغشقر.

٤ – الفقر

٣٤ – تزامن الانتعاش الاقتصادي الذي انطلق في التسعينات مع انخفاض طفيف في مستوى الفقر. وقد قلّت نسبة المواطنين الذي يعيشون تحت خط الفقر– الذي يعرف بأنه يمثل مستوى النفقات الإجمالية التي تتيح شراء مجموعة دنيا تتألف من ٢١٠٠ من السعرات الحرارية للفرد الواحد– وذلك بنسبة تبلغ ٢ في المائة فيما بين عامي ١٩٩٧و ١٩٩٩[٣].

٣٥ – وهذا التحسن المتواضع في الحالة لم يبرز إلا في الوسط الحضري.

(٣) المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الإحصاءات والأسر المعيشية.

٣٦ - وظاهرة الفقر بمدغشقر أكثر حدة بالتالي في الوسط الريفي. وكانت نسبة الملغاشيين الذين يعيشون دون خط الفقر ٨٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢. وما يزيد عن ٨٤ في المائة من الفقراء يعيشون بالريف.

٣٧ - وتعتبر نسبة ١٦ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة بمثابة أسر معرضة للضعف.

٣٨ - وبغية مكافحة الفقر، قامت مدغشقر باستكمال ورقة إستراتيجيتها المتعلقة بالحد من الفقر في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد نشر التقرير السنوي الأول المتصل بالتنفيذ في عام ٢٠٠٤، ثم تم تنقيح ورقة الإستراتيجية هذه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

الجدول ١٣ - **نسب الأسر المعيشية الفقيرة موزعة حسب نوع جنس رئيس الأسرة (في المائة)**

نوع جنس رئيس الأسرة المعيشية	١٩٩٣	١٩٩٧	١٩٩٩	٢٠٠١
من الذكور	٦٩,٥	٧٣,٢	٧١,٤	٦٩,٧
من الإناث	٧٢,٨	٧٣,٥	٧٠,٤	٦٩,٢
المستوى الوطني	٧٠,٠	٧٣,٣	٧١,٣	٦٩,٦

المصدر: رازافندرافونونا وألي، الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠١.

الجدول ١٤ - **مؤشرات الفقر موزعة حسب نوع جنس رئيس الأسرة المعيشية**

نوع جنس رئيس الأسرة المعيشية	نسبة الفقر	مدي حدة الفقر	المساهمة
من الذكور	٨١,١	٤٧,٧	٨٤,٧
من الإناث	٧٨,٨	٤٧,٣	١٥,٣
المجموع	٨٠,٧	٤٧,٧	١٠٠

نوع جنس رئيس الأسرة المعيشية (مع استبعاد غير المتزوجين والأسر التي يزيد عددها عن ٦ أفراد)	نسبة الفقر	مدي حدة الفقر	المساهمة
من الذكور	٦٩,١	٣٦,٣	٧٧,٨
من الإناث	٧٥,٦	٤٢,٣	٢٢,٢
المجموع	٧٠,٤	٣٧,٥	١٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠٢.

الجدول ١٥- **موجز مؤشرات الفقر في عام ٢٠٠٢ وفقا للشرائح**

	مستوى انتشار الفقر	مدي حدة الفقر	عدد الفقراء	المساهمة في الفقر على الصعيد الوطني	الفجوة الحالية في سعر رأس المال بالأيار
مدغشقر	٨٠,٧	٤٧,٦	١٣ ٢٩٣ ٠٠٠	١٠٠,٠	١ ٥٤٨
الحضر	٦١,٦	٢٩,٣	٢ ٣٠٥ ٠٠٠	١٧,٣	٢١٦
الريف	٨٦,٠	٥٣,٠	١٠ ٩٨٨ ٠٠٠	٨٢,٧	١ ٣٣٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠٢

٥ - القوى العاملة

٣٩ - في مدغشقر، كانت القوى التي يمكن لها أن تكون عاملة تبلغ ١٠٠ ٨٥٣ ١٢، وكانت هذه القوى تتضمن ٥٠٠ ٤١٦ ٨ من العاملين.

الجدول ١٦- **تطور أعداد القوى العاملة**

نوع الجنس أو وسط الإقامة	١٩٩٣	١٩٩٧	٢٠٠١	٢٠٠٢
الذكور	٣ ٣٣٩ ٣٦٦	٣ ٩٢٩ ٤٩٠	٤١١٢٢٢٤	٤٢٦١٦٥٨
الإناث	٢ ٩٥٦ ٥٦٤	٣ ٤٢٣ ٠٩٤	٣٩١٨٠٦٩	٤١٥٤٨٧٨
الوسط الحضري	١ ١٦١ ٢٢٢	١ ٤٧٧ ٦٤٧	١٥٣٢٩٤٢	١٦٠٨٧٥٤
الوسط الريفي	٥ ١٣٤ ٧٠٨	٥ ٨٧٤ ٩٣٧	٦٤٩٧١٩٥	٦٨٠٧٧٨٢
المجموع	٦ ٢٩٥ ٩٣٠	٧ ٣٥٢ ٥٨٤	٨٠٣٠١٣٧	٨٤١٦٥٣٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠١ و ١٩٩٧ و ١٩٩٣.

٥-١-معدل النشاط

٤٠ - في عام ٢٠٠٢، كان معدل النشاط يبلغ ٦٥,٥ في المائة. وقد تعرض هذا المعدل لهبوط كبير يصل إلى ٣ نقاط عقب أزمة عام ٢٠٠٢، حيث أنه كان يبلغ ٦٨,٧ في عام ٢٠٠١. وكان أشد انخفاضا بالوسط الحضري: - ٣,٨ مقابل - ٢،٨ في الوسط الريفي. وكان هذا الانخفاض أكبر مقدارا لدى الرجال (- ٤,٢ نقطة) منه لدى النساء (- ٢,٢ نقطة).

الجدول ١٧- **تطور معدل النشاط حسب نوع الجنس ووسط الإقامة**

	١٩٩٣	١٩٩٧	٢٠٠١	٢٠٠٢
الذكور	٧١,٩	٧٤,٣	٧١,٨	٦٧,٦
الإناث	٦٢,٨	٦٥,٨	٦٥,٧	٦٣,٥
الوسط الحضري	٥٤,٧	٦١,٧	٥٦,٤	٥٢,٦
الوسط الريفي	٧١,٠	٧٢,٦	٧٢,٤	٦٩,٥
المجموع	٦٧,٣	٧٠,١	٦٨,٧	٦٥,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠١ و ١٩٩٧ و ١٩٩٣.

٥-٢ العمالة

الجدول ١٨- **توزيع الوظائف حسب الفرع ونوع الجنس**

	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
الزراعة	٣٤,٣	٣٧,٢	٣٥,٧	٨١,١	٨٣,٣	٨٢,٤
الصناعات الغذائية	٣,٠	٣,٤	٣,٢	٠,٢	٠,٧	٠,٥
صناعة النسيج	٢,٩	٩,٣	٥,٩	٠,٧	٣,٠	١,٨
BTP	٥,٥	٠,٢	٣,٠	١,٣	٠,١	٠,٧
الصناعات الأخرى	٩,٥	٢,٠	٦,٠	٣,٣	١,٠	٢,٢
التجارة	١٠,١	٢٠,٧	١٥,١	٢,٥	٠,٠	٤,٢
النقل	٨,٤	٠,٢	٤,٥	٢,٤	٠,١	١,٢
الصحة الخاصة	٠,٧	٠,٥	٠,٦	٠,١	٦,١	٠,١
التعليم الخاص	١,٥	٢,١	١,٨	٠,٦	٠,٩	٠,٧
الإدارة العامة	٩,٥	٦,٧	٨,٢	٢,٦	٠,٨	١,٧
الخدمات الأخرى	١٤,٦	١٧,٧	١٦,٠	٥,٢	٣,٥	٤,٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠١.

٥-٣ دخل الأجور

٤١ - تشير التقديرات إلى أن نسبة ٧٨ في المائة من السكان الناشطين بالمدن تعمل بالقطاع غير النظامي. ويتعلق الأمر بما مجموعه ١,٦ مليون من الأفراد، أي ١٠ في المائة من السكان. والأجور في هذا القطاع غير النظامي منخفضة بصفة خاصة، كما أن الأحوال السائدة تتسم بالهشاشة. والأجر المتوسط للعامل من الذكور، الذي سبق له أن تردد على المدرسة الابتدائية، في القطاع غير النظامي يبلغ نصف أجر العامل، الذي حصل على نفس المستوى من التعليم، في القطاع النظامي. أما الأجر المتوسط للمرأة في القطاع غير النظامي، فهو يقل كثيرا أيضا عما تحصل عليه المرأة العاملة بالقطاع النظامي.

الجدول ١٩ - **العلاقة بين الإيرادات المتحققة من قبل النساء ومن قبل الرجال حسب الفئة الاجتماعية - المهنية والقطاع المؤسسي في المائة**

الفئة الاجتماعية-المهنية	١٩٩٣	٢٠٠١
المسئولون الحكوميون من المستويين العالي والمتوسط	٤٧,٦	٧٥,٣
الموظفون والعمال	٦٤,٥	٥٩,٥
اليد العاملة غير المؤهلة	٦٠,٦	٧٤,٧
المجموع	٦٤,٤	٦١,٨

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠١.

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٢، كان مستوى المتوسط السنوي لدخل الأجور يقدر بمبلغ ٢٠٠ ٧٦٣ أرياري، أما المستوى المتوسط فقد كان ٠٠٠ ٥١٦ أرياري. والموظفون بالوسط الحضري يحصلون على أجور أعلى من أجور العاملين في الوسط الريفي. ومن يشغلون وظائف إدارية يحصلون على أجور تفوق ثلاثة أضعاف أجور اليد العاملة غير المؤهلة.

٤٣ - والوظائف النسائية في القطاع الخاص والقطاع غير الرسمي أقل أجرا.

٤٤ - وقد سجل ارتفاع مقداره ٨,٠ في المائة بالقيمة الاسمية في مستوى الأجور فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠١. ومع هذا، وفي ضوء مراعاة التضخم الحادث بين الشهرين المرجعيين فيما يتعلق بصيغتي الدراسة الاستقصائية (والمقدر بنسبة ١٩ في المائة)، يلاحظ أن القدرة الشرائية للموظفين قد شهدت انخفاضا يصل إلى ١١ في المائة خلال الفترة ذات الصلة.

٥-٤ البطالة

حالة البطالة

٤٥ - لا يحظي العاملون بالقطاع غير الرسمي بنظام للحماية الاجتماعية. وهم أكثر تعرضا للبطالة. والأزمة السياسية التي وقعت في عام ٢٠٠٢ قد أدت إلى قيام كثير من المشاريع بتقليل أو وقف أنشطتها، مما أفضى إلى حدوث زيادة كبيرة في نسبة البطالة بالمدن.

٤٦ - ونتائج الدراسة الاستقصائية الدائمة لدى الأسر المعيشية لعام ٢٠٠٢ تقول بأن عدد العاطلين بمدغشقر قد بلغ ٤٠٠ ٣٨٥ في عام ٢٠٠٢، وهذا يزيد بمقدار ٠٠٠ ٩٠ عن عدد العاطلين في عام ٢٠٠١. ومعدل البطالة قد زاد بما يقرب من نقطة واحدة، حيث ارتفع من مستوى ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى أكثر من ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٤٧ - وعلى الرغم من أن النساء أكثر تعرضا للبطالة، فإن عدد العاطلين يتسم تقريبا بالتعادل فيما بين الرجال والنساء. وفي الواقع، وإذا كان معدل البطالة لم يتغير بشكل تقريبي بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في محيط الرجال، فإن هذا المعدل قد زاد من ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى أكثر من ٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢ على صعيد النساء.

٤٨ - والشباب فيما بين سن ١٥ و ٢٤عاما يشكلون الفئة النشطة الأخرى التي تشهد من الصعوبات في البحث عن عمل ما يفوق ما تلاقيه بقية الفئات في هذا الصدد. وفي الواقع، ارتفع معدل البطالة لدي هذه الفئة مما يقل عن ٥،١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ما يزيد عن ٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢. وهذه النتائج ترجع إلى عمليات التسريح التقني والفصل الجماعي التي قامت بها الشركات الحرة أثناء أزمة عام ٢٠٠٢.

الخصائص الاجتماعية - الديمغرافية للعاطلين

٤٩ - تعيش نسبة ٤٣ في المائة من العاطلين بالوسط الحضري، ومن بين هؤلاء توجد نسبة ١٥ في المائة بالعاصمة. وأكبر عدد للعاطلين موجود في منطقة فاريتاني بأنتاناناريفو، حيث تزيد نسبتهم عن ٣٥ في المائة من المجموع السكان. ومن ناحية أخري، يراعى أن منطقة فاريتاني بماهاجانغا هي الأقل تأثرا في هذا الصدد، حيث يعيش بها ما يقل عن ٨ في المائة من مجموع العاطلين.

٥٠ - وثمة عاطل واحد من كل أربعة يقل سنه عن ١٩ عاما، أما متوسط سن العاطلين فهو ٢٨,٧. والنساء العاطلات أكبر سنا من نظرائهن من الرجال، حيث يبلغ متوسط سنهن ٣٢,٨ سنة بالقياس إلى ٢٨,٧. ومتوسط سن العاطلين متماثل في كل من الوسطين الريفي والحضري.

٥-٥ طلبات العمل

٥١ - في عام ٢٠٠٣، بلغ عدد السكان الناشطين الذين قدموا طلبات للعمل لدي دوائر التوظيف بالمقاطعات ١٩١ ٦ فردا، وكانت منهم نسبة ٥١,١ في المائة من الرجال ونسبة ٤٨،٩ في المائة من النساء. وما يزيد عن ٨٥ في المائة من هؤلاء قد حصلوا على تعليم ثانوي، مع حصول أكثر من ١٨ في المائة منهم على تعليم جامعي. ونسبة ٥٢,٢ في المائة من طالبي العمل يلتمسون العمل لأول مرة، ونسبة الرجال من هذه الفئة تفوق قليلا نسبة النساء.

٥٢ - وزيادة طلبات العمل لدى الرجال تتجاوز كثيرا تلك الخاصة بالنساء، فهي تقرب من ٢٣ في المائة مقابل ٤,٢ في المائة. أما عدد النساء اللائي يطالبن بالعمل لأول مرة، فإنه آخذ في الانخفاض، وقد هبط هذا العدد بنسبة ١٢ في المائة أثناء تلك الفترة. وذلك في حين أنه آخذ في الارتفاع بشكل كبير لدى الرجال (+ ٤٤ في المائة).

٦ - الصحة

٥٣ - يشكل القطاع الصحي جزءا من القطاعات ذات الأولوية على صعيد التنمية، سواء في الأهداف الإنمائية للألفية أم في إطار ورقة استراتيجية الحد من الفقر. ويرمي هذا الفرع بصورة أساسية إلى تقديم المؤشرات الرئيسية لهذا القطاع.

٥٤ - أحدثت السياسة الصحية التي بدأ العمل بها عام ١٩٩٥ تغييرين رئيسيين في التوجه:

- تحقيق اللامركزية تدريجيا في خدمات الصحة التي أصبحت إدارتها تجري عن طريق ١١١ دائرة صحية؛
- سياسة استرداد التكلفة أو سياسة المشاركة المالية للمستفيدين عن طريق دفع المصاريف.

٥٥ - وتتوخى السياسة الصحية الوطنية تحقيق ما يلي من الآن وحتى عام ٢٠٠٦:

- تخفيض ٥٠ في المائة من التكلفة الاجتماعية - الاقتصادية التي ترجع إلى الأمراض المعدية، بما فيها الأمراض المتفشية والمتوطنة؛
- تخفيض حالات الاعتلال الراجعة إلى الأمراض غير المعدية بنسبة ٢٠ في المائة؛
- تشجيع صحة الأم والطفل؛
- مضاعفة المكافحة ضد سوء التغذية؛

- تحسين أداء النظام الصحي.

٦-١ صحة الأم والطفل

الاستشارات السابقة على الولادة

٥٦ - في عام ٢٠٠٢، بلغ معدل استعمال خدمات الاستشارات السابقة على الولادة، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، ٦٣,٨ في المائة.

التحصين

٥٧ - من بين النساء الحوامل، تلقت نسبة ٥٤,١ اللقاح المضاد للكزاز مرتين أو أكثر. وكان استعمال هذا اللقاح أكثر انتشارا في مقاطعة فيانارانتسوا، وذلك في أكثر من ٦٩,٦ في المائة من الحالات.

الجدول ٢٠- **حالات الولادة التي تميزت بالحماية من كزاز المواليد، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، موزعة حسب المقاطعات في عام ٢٠٠٢**

		عدد النساء الحوامل اللائي تلقين اللقاح المضاد للكزاز مرتين أو أكثر	
فاريتاني	حالات الحمل المنتظرة	العدد	النسبة المئوية لحالات الولادة المحمية
أنتاناناريفو	٢٠٧ ٧٧٣	١٢٥ ١٢٠	٦٠,٢
أنتسيرانانا	٥٥ ٣٠٠	٢٦ ٩١٧	٤٨,٧
فيانارانتسوا	١٤٧ ١٣٧	١٠٢ ٣٨٨	٦٩,٦
ماهاجانغا	٧٨ ٢٨٥	٣٦ ٢٦٧	٤٦,٣
تواماسينا	١١٤ ٧٩٥	٥٢ ٢٨٢	٤٥,٥
توليارا	١٠١ ٣٨١	٣٨ ٣٢٣	٣٧,٨
مجموع البلد	٧٠٤ ٦٧١	٣٨١ ٢٩٧	٥٤,١

المصدر: وزارة الصحة وتنظيم الأسرة.

٥٨ - ومنذ التقرير الأخير، بذلت الحكومة جهودا كبيرة من أجل تحقيق معدل تحصين مرتفع. وبالتالي، فإنه كان هناك تحسن واضح في حالات تحصين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١١ شهرا. وقد سجلت النتائج التالية في عام ٢٠٠٤: لقاح (بي سي جي) ضد السل ٨٩ في المائة، واللقاح الثلاثي المضاد للخناق والشهاق والكزاز ٧٨،٢ في المائة، واللقاح الثلاثي المضاد لشلل الأطفال ٧٨,٢ في المائة، ولقاح الحصبة ٩٥ في المائة.

الولادة

٥٩ - تلد غالبية النساء خارج الوحدات الصحية. وثمة والدة واحدة من كل خمس والدات تقوم بالوضع في إطار خدمات الأمومة التي توفرها مراكز الصحة الأساسية.

الجدول ٢١- استعمال خدمات الأمومة، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، حسب المقاطعات في عام ٢٠٠٢

فاريتاني	عدد حالات الحمل المنتظرة	عدد حالات الولادة	عدد حالات الإجهاض	معدل استعمال خدمات الأمومة
أنتاناناريفو	٢٠٧ ٧٧٣	٥٣ ٨٥٢	٣ ٧٣٢	٢٥,٩
أنتسيرانانا	٥٥ ٣٠٠	١٢ ٦٩١	٦٨٢	٢٢,٩
فيانارانتسوا	١٤٧ ١٣٧	٢٩ ٧٠٨	١ ٨٢٦	٢٠,٢
ماهاجانغا	٧٨ ٢٨٥	١٢ ٤٣٨	٨٩٢	١٥,٩
تواماسينا	١١٤ ٧٩٥	١٩ ٣١٨	١ ٠٥٦	١٦,٨
توليارا	١٠١ ٣٨١	١٣ ٠٦٦	٧٤٣	١٢,٩
مجموع البلد	٧٠٤ ٦٧١	١٤١ ٠٧٣	٨ ٩٣١	٢٠,٠

المصدر: وزارة الصحة وتنظيم الأسرة.

٦٠ - ولدي تحليل نتائج حالات الولادة التي تمت في مراكز الصحة الأساسية، يراعى أن ما يقرب من ٩حالات من كل ١٠حالات قد مرت بنجاح. ووفاة الأم أثناء الوضع قد حدثت في ٢,٦ في المائة من الحالات.

الجدول ٢٢ - **نتائج حالات الولادة، على صعيد مراكز الصحة الأساسية، حسب المقاطعات في عام ٢٠٠٢**

		حالات المواليد الأحياء					
			الأطفال الذين يقل وزنهم عن ٢ ٥٠٠ غرام		المواليد غير الأحياء	وفيات الأمهات	
فاريتاني	حالات الوضع	العدد	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة في المائة	العدد	النسبة في المائة
أنتاناناريفو	٥٣ ٨٥٢	٥٢ ٢٦٢	٤ ٢١١	٨,١	١ ٠٥٦	٢,٠	١٣٢	٢,٥
أنتسيرانانا	١٢ ٦٩١	١٢ ٣٩٦	١ ٠٠٣	٨,١	٣٦١	٢,٩	١٦	١,٣
فيانارانتسوا	٢٩ ٧٠٨	٢٩ ١٢٨	٢ ٦٥٩	٩,١	٩١٧	٣,١	٨٨	٣,٠
ماهاجانغا	١٢ ٤٣٨	١٢ ٢٣٩	٨١٥	٦,٧	٣٣٨	٢,٨	٥٥	٤,٤
تواماسينا	١٩ ٣١٨	١٨ ٩٢٠	١ ٩٤١	١٠,٣	٥٤٢	٢,٩	٤٣	٢,٢
توليارا	١٣ ٠٦٦	١٢ ٦٩١	٧٤٩	٥,٩	٣٩٢	٣,١	٢٦	٢,٠
مجموع البلد	١٤١ ٠٧٣	١٣٧ ٦٣٦	١١ ٣٧٨	٨,٣	٣ ٦٠٦	٢,٦	٣٦٠	٢,٦

المصدر: وزارة الصحة وتنظيم الأسرة.

٦١ - وعقب الوضع في أحد مراكز الصحة الأساسية، قامت امرأتان من كل ثلاث نساء بمتابعة الاستشارات اللاحقة للولادة لدى مثل هذه المراكز.

٦-٢ الإجراءات الوقائية ضد الملاريا

٦٢ - في عام ١٩٩٧، بدأ استخدام الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية بالنسبة للنساء الحوامل والأطفال دون الخامسة. وقد زاد عدد هذه الناموسيات من ١٠٠ ٨ في عام ١٩٩٧ إلى ٥٠٠ ٥٥ في عام ٢٠٠١. وتعميم هذه الناموسيات مكفول من قبل دولة مدغشقر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٦-٣ فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا)

٦٣ - أصبح وباء السيدا شاغلا من الشواغل الوطنية. ومنذ اكتشاف أول حالة من حالات الإيجابية المصلية في عام ١٩٨٤ من قبل معهد باستير، شهد هذا المرض تزايدا متصاعدا. ولدي القيام، حسب نوع الجنس، بتوزيع الأشخاص الذي يعيشون وهم مصابون بفيروس نقص المناعة/مرض السيدا من عام ١٩٨٧ وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٣، يلاحظ أن النساء أكثر عددا في هذا الصدد، وذلك بمعدل يبلغ ٤٩ في المائة بالقياس إلى معدل يصل إلى ٤٢,٥ في المائة فيما يتعلق بالرجال[٤].

الجدول ٢٣ - **الأشخاص الذين يعيشون وهم مصابون بمرض السيدا في مدغشقر، بالأعداد التراكمية للحالات**

	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصابون بمرض صفر السيدا	١	٣	٣	٣	٣	٤	١٠	١٨	٢٢	٢٧	٣٦	٣٧	٣٧	٤٢	٤٥	٥٦	٥٩
المصابون بالإيجابية المصلية٢	٥	٨	١٧	٢٥	٣٢	٥٢	٧٤	١٠١	١٥٠	١٦٣	١٩٧	٢٠٨	٢١٩	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦

المصدر: المختبر الوطني للإحالة، مذكرة حزيران/يونية ٢٠٠٣، مع مراعاة تاريخ الإبلاغ.

عدد الأفراد الذين تم اختبارهم: ٣١٠ ٢١٨.

وفي عام ٢٠٠٤، كان معدل انتشار مرض السيدا يبلغ ١,١، ولقد أصبح هذا المعدل ١,٥ في عام ٢٠٠٥.

(٤) المصدر: المديرية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

الشكل ٢- **حالات الوفاة التي ترجع إلى مرض السيدا من عام ١٩٨٧وحتي أيار/مايو ٢٠٠٣، مع التوزيع حسب نوع الجنس**

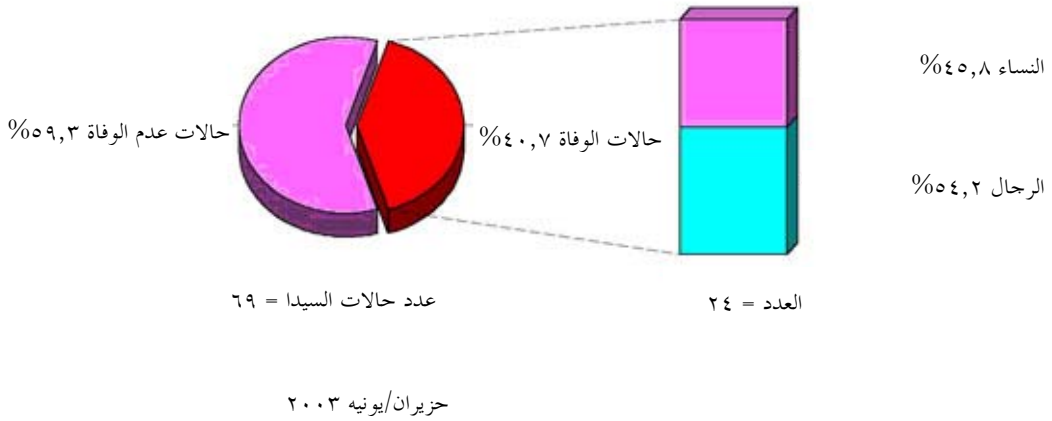

حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٧ - التعليم

٧-١ التعليم للجميع

٦٤ - شاركت دولة مدغشقر في خطة التعليم للجميع، التي حددها مؤتمر جونتيان بتايلند في عام ١٩٩٠ ومؤتمر داكار بالسنغال في عام ٢٠٠٠. وبالنسبة لمدغشقر، تتمثل الأهداف الرئيسية فيما يلي:

- تعميم التعليم الأساسي،
- تحقيق معدل إنجاز يبلغ ١٠٠ في المائة فيما يتصل بالمرحلة الابتدائية،
- تخفيض معدل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة.

٦٥ - وجهود الحكومة تتعلق بثلاثة معايير أساسية، وهي:

- التمكن من الوصول، مما يعني زيادة القدرة على الاستقبال من أجل إلحاق جميع الأطفال الملغاشيين بالمدارس بحلول عام ٢٠١٥،
- الإنصاف، وهذا يتضمن كفالة إجراء تقييم على جانب كبير من الصحة، سواء بالوسط الريفي أم الحضري، بهدف الحد من معدل التسرب من المدارس،
- النوعية، أي تحسين التعليم والمعدات التربوية، بغية تخفيض معدل الرسوب إلى ٨ في المائة وبلوغ معدل إنجاز يصل إلى ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٦٦ - وبهدف بلوغ هذه المرامي، يلاحظ أن الدولة الملغاشية قد استفادت من ائتمان تكميلي يبلغ ١٠ مليون دولار في إطار مبادرة المسار السريع.

٦٧ - وثمة إصلاحات تشريعية وتنظيمية قد اضطلع بها في ميدان التعليم.

٧-٢ نظام التعليم الملغاشي

٦٨ - تشمل قطاعات التعليم والتدريس والتدريب ما يلي:

- التعليم والتدريب على نحو غير نظامي، مما يتألف من جميع الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تجري خارج نطاق أسلوب التعليم النظامي. وهذا يتضمن مدارس الأطفال، ومحو الأمية الوظيفية، والتثقيف في مجال المواطنة والمسؤولية المدنية.
- والتعليم المدني والأخلاقي قد أعيد إدخالهما في البرامج التعليمية بالتعليم الأساسي في عام ١٩٩٢. ويتم في الوقت الراهن وضع البرامج الخاصة بالتعليم الثانوي.
- وقد أنشئ في عام ٢٠٠٢ مكتب التعليم الجماهيري والمدني، وهو هيئة خاضعة لإشراف وزارة التعليم، وذلك بهدف تدريب وتوعية جميع السكان بصفة دائمة وخاصة الأوساط التعليمية بأهمية المسؤولية المدنية والمواطنة.

٦٩ - ويشمل التعليم والتدريب النظاميان التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي والتدريب الجامعي.

٧٠ - ويتضمن التعليم الأساسي الذي يمتد لفترة ٩ سنوات ما يلي:

- التعليم الأساسي للمرحلة الأولى المنظم في مجموعات من الدورات:
  - الدورة التحضيرية لسنة أولى وسنة ثانية
  - الدورة الابتدائية لسنة واحدة
  - الدورة المتوسطة لسنة أولى وسنة ثانية
- التعليم الأساسي للمرحلة الثانية:
  - دورة للرعاية لسنة أولى وسنة ثانية
  - دورة للتوجيه لسنة أولى وسنة ثانية

٧١ - والتعليم الثانوي يمتد لفترة ٣ سنوات(من الصف الثاني إلى الصف النهائي).

٧٢ - ويشمل التدريب التقني والمهني المدارس الثانوية للتدريب التقني والمهني والمدارس الابتدائية التقنية والمهنية، وهو يمثل أقل الميادين تطورا في قطاع التعليم. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، كان عدد الملتحقين به لا يمثل سوي ٣ في المائة من العدد الإجمالي لتلاميذ المدارس الثانوية والابتدائية.

٧٣ - والتعليم العالي والتدريب الجامعي يتألفان من الجامعات العامة الست، والمعاهد والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي المعتمدة لدى الدولة، إلى جانب مركز وطني للتعليم من بعد بمدغشقر.

٨ - الثقافة

٧٤ - الملغاشية هي اللغة الوطنية الوحيدة بمدغشقر.

٧٥ - وتدور برامج الأعمال الحكومية أساسا حول تشجيع الهوية الثقافية، من بين أمور أخري، من قبيل:

- تشجيع الحوار الملغاشي بين الثقافات عند الاحتفال السنوي بيوم الأمم المتحدة،
- النهوض بالتراث الثقافي على الصعيدين الوطني والإقليمي،
- إنشاء "الهيئة الوطنية للثقافة والمراكز المحلية للفنون والثقافة" في مراكز المقاطعات، إلى جانب إقامة ''دوائر للثقافة والفنون'' على صعيد الهيئات الممثلة لجمهورية مدغشقر بالخارج.

٧٦ - وتأخذ الحكومة في الاعتبار مدى أهمية البعد الثقافي في التنمية، ومن ثم، فإنها قد طبعت وعممت على الجمهور كتبا باللغة الملغاشية. ويتمثل الهدف ذو الصلة في إبراز دور مختلف الثقافات والحضارات مع دمجها في البرامج المدرسية.

٩ - الاتصالات والدين

٧٧ - يضمن الدستور الحق في الإعلام والاتصال، فضلا عن حرية العقيدة، وذلك دون تمييز من جراء العنصر أو المنشأ أو نوع الجنس.

٧٨ - وقد ساهم إلغاء الرقابة في عام ١٩٩١ في ظهور مبادرات في مجال فتح محطات خاصة للإذاعة والتلفزيون، مع تطوير الصحافة المكتوبة.

٧٩ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، تم حصر ٩٤ رابطة ثقافية تنتمي إلى كافة العقائد.

١٠ - الأمن والعدالة

٨٠ - يكفل الدستور حماية المواطنين وممتلكاتهم دون تمييز بسبب العنصر أو المنشأ أو نوع الجنس.

٨١ - ويضمن الدستور كذلك المساواة بين الرجل والمرأة في ساحة العدالة.

الجزء الثاني

المادة ١: التمييز ضد المرأة

٨٢ - تحظى مدغشقر، بوصفها دولة عضوا، بإطار قانوني مناسب، كما أنها قد اتبعت سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

٨٣ - وقد بدأت في الوقت الراهن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٤ - وعلى الصعيد السياسي، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من الدستور ''يحق لجميع المواطنين من الجنسين، ممن يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، أن يقوموا بالانتخاب وفقا للشروط التي يحددها القانون''.

٨٥ - وليس من الجائز أن تلغى أهلية التصويت إلا بموجب حكم قضائي يصبح نهائيا.

٨٦ - وبشأن المجالات الأخرى الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وخاصة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توضح المادة ٢٢ من الدستور ما يلي: ''تسعي الدولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنمية الفكرية لكل فرد دون أي قيد سوي مدى قدرات الفرد ذاته''.

٨٧ - وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أنه ''يحق لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية المجتمعية، وفي التقدم العلمي، وفي المنافع التي تترتب على ذلك''.

٨٨ - وتشترط الفقرتان ١و ٢ من المادة ١١ من الدستور على أنه ''يحق لكل فرد أن يحصل على المعلومات اللازمة، ولا تخضع المعلومات، في أي صورة من صورها، لأي قيد مسبق''.

٨٩ - وتصرح المادة ١٩ من الدستور بأن ''الدولة تعترف لكل فرد بالحق في حماية صحته منذ فترة الحمل''.

٩٠ - وقد أقرت المادة ٥٤ من القانون ٩٠-٠١٣ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ بالمساواة بين الزوجين عند اختيار مسكن الزوجية. وهي تصرح بأن ''الزوجين ملتزمان بالعيش سويا؛ وهما يحددان في إطار اتفاق متبادل محل أقامتهما المشترك؛ ومع ذلك، فإنه في حالة حدوث خلاف بين هذين الزوجين بشأن مسكنهما المشترك، أثناء الزواج، فإن الزوج الأكثر ايجابية بوسعه أن يبلغ هذا الخلاف لقاضي الدائرة الابتدائية''.

٩١ - والقانون ٦٧-٠٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر، والمتصل بنظم الزواج وأشكال الوصايا والمعدل بالقانون ٩٠-٠١٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، يتضمن

القسمة المتساوية للممتلكات المشتركة لدى فسخ عري الزوجية. وهذا الحكم الجديد يصوب تلك القسمة غير العادلة التي وردت بالقانون القديم.

المادة ٢: التزامات الدولة الطرف

الدستور الملغاشي

٩٢ - أدخلت مدغشقر في دستورها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ودستور ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، المعدل في ١٩٩٨، يذكر في ديباجته في الواقع، على نحو صريح، أن الاتفاقية المتصلة بحقوق المرأة، والمصدقة في عام ١٩٨٩، تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الملغاشي الوضعي.

٩٣ - وثمة تأكيد للمساواة بين الرجل والمرأة في المواد ٨ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ من الدستور.

٩٤ - والمادة ٨ تصرح بأن ''المواطنين متساوون في الحقوق، كما أنهم يحظون بنفس الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور، وذلك بدون أي تمييز يستند إلى نوع الجنس أو مستوى التعليم أو الثروة أو المنشأ أو العنصر أو العقيدة أو الرأي''.

٩٥ - والمادة ٢١ توضح أن ''الدولة تضمن حماية الأسرة لكفالة ازدهارها دون أي قيد، فضلا عن حماية الأم والطفل، وذلك من خلال التشريعات والمؤسسات الاجتماعية المناسبة''.

٩٦ - والمادة ٢٧ تتضمن في الفقرة ٢ منها ما يلي: ''الوصول إلى الوظائف العامة متاح أمام كل مواطن دون أي شروط بخلاف المقدرة والكفاءة''.

٩٧ - والمادة ٢٨ تحظر أي تمييز قائم على نوع الجنس في ميدان العمالة والعمل.

التدابير الأخرى

٩٨ - اتخذت تدابير تشريعية في الميادين الزوجية والجزائية والاجتماعية وفي ميدان الاتصال والإعلام أيضا، وذلك بهدف القضاء على حالات عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

٩٩ - وبشأن التدابير المناسبة، التي تتصل بالقضاء على التمييز الممارس ضد المرأة في ميدان العمل، قامت محكمة مدغشقر العليا، بموجب قرارها رقم ٢٣١ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بالحكم لصالح المدعية السيدة ديغان المولودة باسم توفوندريني جاكلين، وذلك على النحو التالي:

- بناء على المادة ٢٦٨ من قانون الرعاية الاجتماعية، والفقرة ٤ من المادة ٥٢ من قانون العمل،

- وفي إطار انتهاك مبدأ عام من مبادئ القانون، وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي التزمت الدولة الملغاشية على الصعيد الدولي بمراعاته من منطلق تأييدها للاتفاقيات المتصلة بحقوق المرأة والطفل؛ فإنه يوجد بالتالي انتهاك للمادة ١٣ من الأمر رقم ٦٢-٠٤١ المؤرخ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ الذي يتصل بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الخاص.

١٠٠ - وبغية الالتزام بالامتناع عن أي أعمال أو ممارسات تمييزية ضد المرأة، اضطلع المشرع الملغاشي بإصلاحات كبيرة في قانون الأسرة وقانون العقوبات والقانون الاجتماعي.

١٠١ - وقانون الأسرة بصدد التنقيح في ضوء الاتجاهات الواردة في الاتفاقية. ومن ثم، فإنه يجري في الوقت الراهن النهوض بإصلاحات تستهدف تعزيز فعالية تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- تعديل السن القانوني للزواج بالنسبة للجنسين، وجعله ١٨ سنة بدلا من ١٤ سنة فيما يخص البنات و ١٧ سنة فيما يخص الأولاد، مما ورد في القانون السالف الذكر؛

- القيام على نحو تلقائي بمنح الجنسية للطفل المولود لأم ملغاشية وأب أجنبي. وفيما مضى، كان هذا الطفل المولود لأم ملغاشية وأب أجنبي لايحظى تلقائيا بالجنسية الملغاشية؛

- في حالة الطلاق، يجري قبول الولايات القضائية التابعة لإقامة الزوجة، شأنها شأن الولايات التابعة لإقامة الزوج. وقبل ذلك، كانت الولايات التابعة لإقامة الزوج هي التي تتولى وحدها تحديد صلاحية الولاية القضائية.

١٠٢ - وبغية الاضطلاع تدريجيا بالقضاء على الآثار السلبية للتقاليد والأعراف في سياق تطبيق الاتفاقية، قامت الدولة الملغاشية بنشر كتيب إعلامي تدريبي تحت عنوان ''المساواة بين الجنسين من أجل الديمقراطية''، بهدف تشجيع المساواة بين مركزي الرجل والمرأة من خلال النهج المتعلق بنوع الجنس، وذلك بواسطة خطة العمل الوطنية المتصلة بنوع الجنس والتنمية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣.

١٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ أن قامت مدغشقر في عام ١٩٨٩ بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اضطلعت الدولة الملغاشية، عن طريق عدد كبير من المشاريع، بوضع برامج تتصل بتعزيز حقوق المرأة. وفيما يتصل بالفترة من عام ١٩٩٠

وحتى عام ١٩٩٤، كان قد نفذ برنامج يتناول التثقيف في مجال الحياة الأسرية ومساندة العمالة الذاتية.

١٠٤ - وتمثل هدف هذا البرنامج في توعية النساء على صعيد التثقيف في مجال الحياة الأسرية، وقد شمل البرنامج ٨٠٠ ٣ امرأة في هذه المرحلة الأولي، وذلك مقابل ما كان ينتظر من عدد يبلغ ٢٥٠٠ .

١٠٥ - وقد جرت المرحلة الثانية من عام ١٩٩٧ حتى عام ١٩٩٩.

١٠٦ - وكانت هذه المرحلة ترمي إلى دعم المكتسبات، وتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بالتثقيف في مجال الحياة الأسرية، ومساندة العمالة الذاتية لدى المرأة.

١٠٧ - ودارت المرحلة الثانية أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، مع المشروع المتعلق بتعزيز المركز القانوني للمرأة والتثقيف في مجال الحياة الأسرية.

١٠٨ - أما السياسة الوطنية الخاصة بتشجيع المرأة فقد بدأت في عام ٢٠٠٠.

١٠٩ - وبشأن جريمة الزنا، تم إلغاء أحكام قانون العقوبات التي لم تكن متوافقة مع الاتفاقية. وبالتالي، فإن الجزاءات التي توقع على المرأة والرجل متماثلة، وفيما مضى، كانت العقوبات المتصلة بالمرأة أكثر شدة. وعلى هذا النحو، يلاحظ أن مرتكبي جريمة الزنا هذه يتعرضون لنفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من القانون رقم ٩٦-٠٠٩ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ التي تصرح بأن: ''الزوجة التي يثبت ارتكابها لجريمة الزنا أو الزوج الذي يتضح ارتكابه لهذه الجريمة يعاقبان بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ أرياري و٠٠٠ ٠٠٠ ٣ أرياري، أو بالسجن لفترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى سنة كاملة أو أكثر. وبوسع الزوجة المتظلمة أو الزوج المتظلم أن يوقفا أثر هذه الإدانة من خلال الموافقة على استئناف حياة مشتركة''. أما القانون السابق، فإنه كان يقضي بمعاقبة الزوج الذي تثبت عليه جريمة الزنا بالغرامة فقط، وذلك في حين أن الزوجة كانت تجازي بعقوبة السجن.

المادة ٣: التدابير المناسبة المتخذة لضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بها على أساس المساواة مع الرجل

التدابير المتخذة وفقا للأحكام الدولية

١١٠ - بغية ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة بين الجنسين، قامت مدغشقر باتخاذ تدابير ما في ضوء مراعاة التوصيات الواردة في إعلان الألفية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبرنامج عمل بيجين، وبرنامج عمل داكار، وبرنامج عمل القاهرة، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

١١١ - وعقب مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٥، اضطلعت حكومة مدغشقر بوضع سياسة ترمي إلى دراسة مشكلة حقوق المرأة، وتعزيز المركز القانوني للمرأة، والتثقيف في مجال الحياة الأسرية. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كان ثمة تنفيذ لهذه السياسة المسماة السياسة الوطنية لتشجيع المرأة، وذلك في إطار مشروع التمويل المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان[٥].

التدابير الدستورية

١١٢ - يتضمن دستور جمهورية مدغشقر تدابير تتعلق بتحسين حماية الحقوق الأساسية لجميع المواطنين دون أي استثناء بسبب العنصر أو نوع الجنس أو الدين.

١١٣ - والمادة ٧ من هذا الدستور تقول بأن ”القانون تعبير عن الإرادة العامة. وهو قائم دون تغيير بالنسبة للجميع، سواء عند اضطلاعه بالحماية أو الإلزام أو العقاب“.

١١٤ - والمادة ٨ أكثر وضوحا، فهي تؤكد أن ”المواطنين متساوون في الحقوق، وهم يتمتعون بنفس الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، وذلك دون أي تمييز يستند إلى نوع الجنس أو مستوى التعليم أو مقدار الثروة أو المنشأ أو العنصر أو العقيدة الدينية أو الرأي“.

١١٥ - ومفهوم الأسرة يحظى بمكانة كبيرة في المجتمع الملغاشي. والنساء يضطلعن بدور في غاية الأهمية على الرغم من الطابع الأبوي للحياة الأسرية.

١١٦ - والمادة ٢٠ من الدستور تصرح بأن ”الأسرة، وهي عنصر طبيعي وأساسي بالمجتمع، مكفولة بحماية الدولة. ومن حق كل فرد أن يكون أسرة له، وأن ينقل ممتلكاته الشخصية عن طريق الميراث“.

(٥) مشروع ماغ، ٢٠٠٢/١/٤.

١١٧ - وبغية إبراز هذا الدور الأساسي للدولة، يراعي أن المادة ٢١ تتضمن ما يلي: ''تضمن الدولة حماية الأسرة حتى توفر الازدهار الحر لها وللأم والطفل، وذلك من خلال وضع التشريعات وتهيئة ما يناسب من مؤسسات اجتماعية''.

١١٨ - والفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الدستور توضح أيضا أن ''الوصول للوظائف العامة متاح أمام جميع المواطنين بدون أي شروط سوى القدرات والكفاءات. وهذا يثبت أنه لا يسمح بأي شكل من أشكال التمييز، كما أن هذا يفسر أيضا سبب اشتراط المادة ٢٨ ما يلي: ''لا يجوز المساس بأي شخص في عمله أو وظيفته بسبب نوع الجنس أو السن أو الدين أو الرأي أو المنشأ أو الانضمام لأية منظمة نقابية أو الأخذ بأية اقتناعات سياسية''.

١١٩ - وحماية حقوق الإنسان من الأمور الأساسية. وهذا هو السبب في أن الدستور يكرس لهذا الأمر عددا كبيرا من الأحكام.

١٢٠ - والمادة ٢٩ تقضي بأنه ''يحق لكل مواطن، وفقا لنوعية ونتيجة عمله، أن يحصل على أجر منصف من شأنه أن يكفل له ولآسرته معيشة تليق بالكرامة الإنسانية''. أما الفقرة ٢ من المادة ٤٠ فهي تبين أن "الدولة تكفل، من خلال إقامة وكالة متخصصة، تشجيع وحماية حقوق الإنسان''.

التدابير التشريعية والتنظيمية

١٢١ - اتخذت تدابير من شأنها أن تضمن فعالية حقوق المرأة، ولا سيما على الصعيدين الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي.

١٢٢ - والقانون رقم ٢٠٠٤-٠٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يتعلق بالتوجه العام لنظام التربية والتعليم والتدريب في مدغشقر، يصرح في المادة ٣٦ منه بأن التعليم في مجال المواطنة والمسؤولية المدنية يتضمن العناصر الآتية:

- التثقيف المواطني والوطني
- التثقيف في مجال الحياة الأسرية والمجتمعية
- التثقيف على صعيدي التنمية والبيئة
- التثقيف في ميدان النظافة الصحية، والصحة الأسرية والقروية، وخاصة منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا).

١٢٣ - والمرسوم رقم ٩٥-٦٤٥ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، والمتصل بخطة العمل الوطنية لتعليم البنات، يصرح في المادة ٢ منه بما يلي: ''تستهدف خطة العمل الوطنية لتعليم

البنات إعداد هؤلاء البنات لأدوار مختلفة بوصفهن زوجات وأمهات ومواطنات وعناصر إنمائية فاعلة، مع تشجيع ازدهارهن على نحو كامل".

١٢٤ - والقرار رقم ٣٧٤٣ المؤرخ ١٩٧٠ قد أفضى إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتشجيع المرأة وحماية الطفل، أما القرار رقم ١٩٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ فقد أدى إلى تشكيل اللجان المحلية لتشجيع المرأة وحماية الطفل.

١٢٥ - وفي إطار تضمين التشريعات الوطنية أحكاما من أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١، التي تتعلق بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة من الرجال والنساء، والتي صدقت عليها مدغشقر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٢، يلاحظ أن القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يتصل بقانون العمل، يشترط في الفقرة ١ من المادة ٥٣ منه على ما يلي: "عند تساوي المؤهلات الوظيفية، وممارسة نفس العمل، والقيام بعمل متساو في القيمة، يراعى أن الأجر واحد بالنسبة لكافة العاملين، مهما كان منشؤهم أو لون جلدهم أو انتماؤهم الوطني أو نوع جنسهم أو سنهم أو تبعيتهم النقابية أو آراؤهم أو مركزهم في ظل الظروف الواردة في هذا الفصل".

تدابير أخري

١٢٦ - في ضوء ما ترتب على التقرير الأخير من ملاحظات وتوصيات، قامت الحكومة الملغاشية بالأخذ بسياسة وطنية مناسبة تسمى خطة العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية، وهي خطة تستند إلى خطط عمل إقليمية.

١٢٧ - والأمر يتمثل في إقامة مراكز للاستماع بمقاطعتي أنتاناناريفو وفيانارانتسوا، مع تمكين النساء من الاستفادة من عمليات المشورة القانونية.

١٢٨ - وعلى هذا النحو، وضعت ست خطط عمل إقليمية تسمي خطط العمل الإقليمية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية.

١٢٩ - وخطط العمل الست هذه قد أفضت في مجموعها إلى الإتيان بخطة العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية، التي اعتمدت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-١١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فيما يتصل بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، وقد بدأ تعميم هذه الخطة في ٢٠٠٤.

١٣٠ - والإطار المؤسسي لتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه يعد نافذ المفعول اعتبارا من عام ٢٠٠٥. وهو يتيح تعزيز الآليات المؤسسية الوطنية من خلال القيام بتدريبات بشأن حقوق

المرأة وإدماج نوع الجنس في مشاريع البرامج الإنمائية، فضلا عن تشجيع قدرات صانعي القرارات وممثلي المنظمات غير الحكومية.

١٣١ - وفي عام ٢٠٠٥، بدأت توعية المسئولين بكل منطقة بهدف توفير معلومات أكثر تفصيلا عن أهداف خطة العمل الإقليمية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية.

١٣٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، وضعت الحكومة الملغاشية قانونا استراتيجيا بشأن دمج البعد المتعلق بنوع الجنس في المشاريع والبرامج. وهذا يمثل وسيلة توجيه منهجية من شأنها أن تتيح لكل مؤسسة دمج البعد المتصل بنوع الجنس في أنشطتها.

١٣٣ - والبنات يلتحقن بالمدارس دون أي تمييز، شأنهم في ذلك شأن الأولاد. ووفقا للتقرير الوطني المتصل بالتنمية البشرية، الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٣ والمعنون ''نوع الجنس والتنمية البشرية والفقر''، يلاحظ أن الفرق بين الرجال والنساء في البلد، وهو فرق لم يكن كبيرا على الإطلاق منذ بداية التسعينات[٦]، قد هبط أيضا خلال السنوات الأخيرة، وأوشك أن يتلاشي اليوم. ومن الملاحظ في الواقع أن قيمة دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس، الذي كان يبلغ ٠,٤٧٧ في عام ٢٠٠٢، يساوي تقريبا قيمة دليل التنمية البشرية، الذي كان يصل إلى ٠,٤٧٩ في نفس العام. وهذا يشهد على عدم وجود تمييز بين الرجال والنساء من وجهة نظر ثلاثة من عناصر دليل التنمية البشرية. وهذه النتيجة ترجع إلى انخفاض الفروق من حيث الالتحاق بالمدارس، وكذلك من حيث إيرادات العمل مع هذا.

١٣٤ - ولا يزال الميدان السياسي يتخذ موقف تفضيل الرجال. ومع هذا، فإن ثمة مشاركة ضئيلة من قبل النساء في هذا الميدان. وفي عام ٢٠٠١، كانت توجد نسبة ٥،١٠ في المائة من النساء العمد، ونسبة ٨ في المائة من النساء النائبات، ونسبة ١٥،٣ في المائة من النساء عضوات مجلس الشيوخ، ونسبة صفر في المائة من النساء حاكمات المقاطعات، ونسبة ١٤,٧ في المائة من النساء الوزيرات. ولم يحدث على الإطلاق أن تولت إحدى النساء منصب رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء. وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن ثمة تضاؤلا في عدد النساء بالساحة السياسية، فثمة ٥ في المائة فقط من النساء النائبات، و ١٥ في المائة من النساء عضوات مجلس الشيوخ، مع وجود وزيرة واحدة.

(٦) في عام ١٩٩٣، كان دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس يبلغ ٠,٣٨٨، وذلك بالقياس إلى ٠,٣٩٩ فيما يتصل بدليل التنمية البشرية.

١٣٥ - والنساء متواجدات بكافة قطاعات النشاط باستثناء الهيئة العسكرية، وإن كان يلاحظ وجودهن في الهيئات شبه العسكرية، من قبيل الشرطة وإدارة السجون. وهن في غاية الكثرة في ميادين التعليم والصحة والقضاء، وفي صفوف المحامين كذلك. وعلى الصعيد الصناعي والتجاري، يغلب وجود الرجال في المشاريع الكبيرة، في حين أن النساء يتولين أمر المشاريع المتوسطة والصغيرة، إلى جانب الأعمال التجارية قليلة الشأن وغير النظامية. والصحافة تمثل أيضا مجال تفضيل المرأة.

المادة ٤ – التدابير المؤقتة الخاصة التي تستهدف التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة – حماية الأمومة

١٣٦ – في مجال الوظائف العامة، لم يتخذ أي تدبير مؤقت خاص، فالوصول إلى هذه الوظائف العامة لا يخضع لأي تمييز (أنظر الجدول ٣٦ بالمرفق).

١٣٧ – ولم يتحقق حتى اليوم ذلك التطلع الذي أبدته مدغشقر لدى بحث تقريرها الأخير، وذلك فيما يتصل ببلوغ نسبة ٥٠ في المائة في أجهزة اتخاذ القرار و ٣٥ في المائة على صعيد مقاعد البرلمان. ومن الواجب الاعتراف، بالإضافة إلى ذلك، بأن عدد النساء البرلمانيات قد تراجع منذ التقرير الأخير.

١٣٨ – وقد صدرت تدابير تشريعية لصالح النساء الحوامل في مجال العمالة:

- تضمن القانون رقم ٢٠٠٣-٠١١ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ منح هؤلاء النساء الحوامل إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر، بدلا من شهرين فقط كما كان مقررا في الماضي، فضلا عن ساعة للرضاعة كل يوم. أما الرجال، فإنهم يحصلون بالفعل على أجازة أبوة لفترة ١٥ يوما.
- وثمة تدبير إداري يتعلق بتشجيع الرضاعة، وهو يتوخى إقامة هياكل أساسية لدي المشاريع وأماكن العمل من شأنها أن تمكن النساء من إرضاع أطفالهن.

المادة ٥: أنماط السلوك الاجتماعية – الثقافية

تدابير دستورية

١٣٩ – ينبغي تكييف نمط السلوك الاجتماعي – الثقافي لدى الرجل والمرأة وفقا لسياسة تثقيفية مناسبة من قبل الدولة.

١٤٠ – وفي هذا الصدد، يقضي دستور الجمهورية الملغاشية، في المادة ٢٤ منه بأن ''تقوم الدولة بتنظيم تعليم عام مجاني وميسور الوصول بالنسبة للجميع''.

١٤١ – والمادة ٢٥ تتضمن أن ''الدولة تقر بالحق في التعليم الخاص، وهي تكفل حرية التعليم مع مراعاة شروط الصحة والأخلاق والقدرات المحددة بموجب القانون. ومؤسسات التعليم الخاص تحظى بنفس النظام المالي في إطار الشروط الواردة في القانون''.

١٤٢ – والمادة ٢٦ تقول في نهاية الأمر إنه ''يحق لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية المجتمعية، وفي التقدم العلمي، وفي المنافع المترتبة على ذلك. والدولة تكفل تعزيز وحماية التراث الثقافي الوطني، إلى جانب الإنتاج العلمي والأدبي والفني''.

١٤٣ – وبغية القيام كذلك بتحسين الأحوال الاجتماعية للمواطنين دون تفرقة، يلاحظ أن دستور جمهورية مدغشقر يصرح في المادة ٣٠ منه بأن ''تسعى الدولة للوفاء باحتياجات أي مواطن لا يستطيع أن يمارس العمل بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو العقلية، وذلك بطرق تتضمن إنشاء هيئات ذات طابع اجتماعي''.

تدابير تشريعية

١٤٤ – يقر الأمر رقم ٦٠-١٤٦ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠، والمتعلق بالنظام العقاري، بأن ثمة حقا متساويا للرجل والمرأة في الوصول إلى الملكية العقارية؛ وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٢٣ من هذا الأمر بأنه ''يجوز للمرأة المتزوجة في إطار النظام المجتمعي أن تطالب بحقوقها في العقارات المسجلة على يد زوجها من منطلق اغتصابه لحقوقها''.

١٤٥ – وعلى الرغم من هذه التدابير التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة، فيما يتصل بالزواج وإدارة الممتلكات، فإن ثمة ملاحظات جديرة بالذكر، من قبيل:

- ممارسة حالات الزواج، التي يتم تدبيرها على يد الوالدين، مما يضطر البنات إلى الزواج في بعض المناطق المعزولة بمدغشقر؛
- أثناء الحياة المشتركة، لا يؤخذ العمل المترلي الذي تؤديه الزوجة في الاعتبار في حالة فسخ عرى الزوجية؛

- وحتى فيما يتصل بالأمر رقم ٦٢-٠٨٩ المتعلق بالزواج، يلاحظ أن المادة ٣ منه تتحدث عن احتمال الزواج في سن ١٤ سنة بالنسبة للبنات و ١٧ سنة بالنسبة للأولاد. وهذه المادة تعد تمييزية، والأمر لا يقتصر على هذا الحد، فسن زواج البنت في غاية التبكير ويتضمن إضرارا بصحتها. وثمة إصلاحات يجري الاضطلاع بها في الوقت الراهن من أجل جعل سن الزواج ١٨ سنة بالنسبة لكل من البنات والأولاد.

١٤٦ - وثمة قانون عرفي ملغاشي يشمل ممارسة من شأنها تمكين الزوجة من القيام، في حالة اختلافها مع زوجها، بترك منزل الزوجية مؤقتا والذهاب للمعيشة مع أحد أفراد الأسرة؛ وذلك بشرط قيام الزوج باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإعادة هذه الزوجة إلى منزل الزوجية، وفقا للممارسات العرفية الملغاشية ذات الصلة.

١٤٧ - والمادتان ٢٤ و ٢٩ من هذا الأمر نفسه يعطيان المرأة حقا هاما بصفة خاصة. فهذا الأمر يسمح في الواقع بالرهن العقاري القانوني من جانب المرأة المتزوجة، مما يكفل الحقوق الزوجية، بهدف حماية الزوجة من الأفعال التي يقترفها الزوج والتي قد تضير بمصالح الزوجة أو المرأة.

١٤٨ - وهذا الحكم يستهدف المحافظة على مصالح الزوجة، بناء على ذلك المبدأ الذي يتولى إدارة الممتلكات المشتركة.

١٤٩ - والطابع الأبوي للمجتمع الملغاشي يحتل مكانة بارزة في جميع قواعد القانون الوضعي والممارسات العرفية. والأمر رقم ٦٢-٠٨٩ المؤرخ ١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ يقضي في المادة ٥٣ منه بما يلي: ”الزوج هو رئيس الأسرة. والزوجة تتعاون معه في كفالة الإدارة المعنوية والمادية للأسرة، وكذلك في تربية الأطفال. وفي حالة عدم أهلية الزوج أو عجزه أو الحيلولة دون وصوله، فإن الزوجة تمارس وحدها تلك الصلاحيات الموكولة إلى الزوج في بداية هذه الفقرة، مما يحدث أيضا في حالة قيام الزوج طواعية بهجر العشرة الزوجية“.

١٥٠ - ومع هذا، وعلى الرغم من اتسام المجتمع الملغاشي بطابع أبوي، فإن المرأة تحظى بحق معطي لها بموجب القانون. وفي هذا الصدد، يراعى أن المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٢-٠٨٩ المؤرخ ١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، الذي يتعلق بالزواج، تقول بأنه ”يمكن للمرأة مع هذا، في حالة وجود بواعث خطيرة، أن تترك منزل الزوجية مؤقتا في إطار الصيغ والشروط الواردة في الأعراف القائمة“.

تدابير أخري

١٥١ - تقوم الحكومة الملغاشية، عن طريق وزارة العدل، بشن حملة تستهدف تعميم نصوص القانون الوضعي الملغاشي بشأن جميع حقوق الإنسان الأساسية، مما يساعد في إبراز هذه النصوص.

حماية النساء من أعمال العنف

١٥٢ - بشأن حماية النساء من أعمال العنف، كان ثمة اعتماد للقانون رقم ٢٠٠٠-٢١ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي يعدل ويكمل بعض أحكام قانون العقوبات الملغاشي التي تتصل بالعنف الذي تتعرض له المرأة والانتهاكات التي تتصل بالأخلاق.

١٥٣ - وقانون العقوبات الملغاشي، بصيغته القديمة المحددة في الأمر رقم ٦٢-١٣ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٢، لم يتضمن في الفقرة ١ من مادته ٣١٢ ذكر تلك الأضرار الجسدية التي تصيب الزوج ''رجلا كان أم امرأة''. أما الفقرة ١ من المادة ٣١٢ من القانون رقم ٢٠٠٠-٢١، فإنها تساهم بالفعل في قمع أعمال العنف العائلي ضد المرأة وفقا لمضمون النص. وهذه الفقرة ١ من المادة ٣١٢ تقضي بما يلي: ''كل من يقوم عمدا بإحداث إصابات أو أضرار جسدية بالزوجة، عندما تكون في حالة حمل واضحة أو معروفة لدي الجاني، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبدفع غرامة تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من الفرنكات الملغاشية، وذلك إذا لم تتسبب تلك الإصابات والأضرار في إحداث مرض أو عجز في ميدان العمل الفردي بالشكل الوارد في المادة ٣٠٩''.

١٥٤ - وفي أعقاب دراسة قامت بها الحكومة الملغاشية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٣، وعلى إثر وضع تقرير بشأن العنف ضد النساء والبنات في مدغشقر، تم تقديم عرض عام في هذا الصدد.

١٥٥ - ووفقا لهذين التقريرين، يتخذ العنف ضد النساء والبنات في مدغشقر القوالب التالية:

- العنف البدني،
- العنف الجنسي،
- العنف النفسي والمعنوي،

- العنف الثقافي بالنسبة للأطفال، بما في ذلك الطفلات، مما يعرب عنه بصفة خاصة من خلال فرض التزام باحترام العقائد والقواعد والثقافات التقليدية والحديثة، فضلا عن تلك الممارسات الضارة التي لا تتفق مع تنشئة الطفل، ومن أمثلة ذلك:
- مراعاة شتى المحظورات الاجتماعية والغذائية،
- تحرض الأطفال على الشحاذة من قبل الوالدين،
- قيام الأطفال بالغي الحداثة بممارسة العمل.

١٥٦ - أما حالات العنف على الصعيد الاقتصادي، فإنها تتمثل في إخضاع المرأة للتبعية الاقتصادية، إلى جانب تلك الممارسات التقليدية القديمة التي لا تسمح للنساء والبنات بوراثة الأراضي أو الممتلكات العقارية وفقا لبعض من الأنظمة.

العنف الجنسي

١٥٧ - فيما يتصل بالعنف الجنسي في حد ذاته، يلاحظ أن القانون ٢٠٠٠-٢١ يحظر هذا العنف حظرا تاما، وذلك بموجب مادتيه ٣٣٢و٣٣٣ .

١٥٨ - وفي هذا الشأن، تنص المادة ٣٣٢ على ما يلي: ''أي عمل من أعمال الإيلاج الجنسي، بأي شكل كان، مع ارتكاب هذا العمل ضد شخص آخر عن طريق العنف أو القسر أو التهديد أو المفاجأة، يشكل فعلا من أفعال الاغتصاب. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عند ارتكابه ضد طفل دون سن الخامسة عشرة أو ضد امرأة في حالة حمل ظاهر أو معروف لفاعل الجريمة. وفي الحالات الأخرى، توقع عقوبة على الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب تتمثل في السجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. وكل من يرتكب جريمة من جرائم خدش الحياء، مع استخدام العنف عند اقترافها أو محاولة اقترافها، وكان ذلك ضد طفل دون سن الخامسة عشرة أو ضد امرأة في حالة حمل ظاهر أو معروف لفاعل الجريمة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وفي الحالات الأخرى، تتمثل العقوبة في السجن لفترة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام''.

١٥٩ - وعلي صعيد الممارسة العملية، يندر أن تقوم امرأة من ضحايا العنف الزوجي بتقديم شكوى ضد زوجها، وذلك جهلا بالقانون، أو خوفا من الأخذ بالثأر منها.

١٦٠ - والمادة ٣٣٣ تقضي بما يلي: ''يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبدفع غرامة تبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠من الفرنكات الملغاشية كل من يشترط أداء خدمة أو عمل ما في مجال وظيفته بالحصول على محاباة ذات طابع جنسي، أو

كل من يطالب شخصا ما بمحاباة من هذه النوعية قبل أن يقدم له، أو لشخص آخر، وظيفة أو ترقية أو تعويضا أو وساما أو ميزة من أي نوع أو قرارا مواتيا. ويعاقب بالسجن لفترة تمتد من سنتين إلى ثلاث سنوات كل من يستخدم التهديدات أو الجزاءات أو العقوبات الفعلية أو الضغوط الكبيرة من أجل إلزام شخص ما تحت سلطته بمحاباته بأفعال ذات طابع جنسي، أو من أجل الانتقام ممن سبق أن رفض محاباته على هذا النحو.

١٦١ - وبالإضافة إلى حماية المرأة من العنف الجنسي، يلاحظ أن ثمة حماية لها من أسوأ أشكال العمالة، فالفقرة ٢ من المادة ٧ تقول بأنه ''من المحظور أن تستخدم المرأة في أعمال تحت سطح الأرض بالمناجم العميقة أو الضحلة أو بالمحاجر''.

التدابير المتخذة لحماية النساء الحوامل

١٦٢ - تتضمن المادة ٩٣ من القانون رقم ٢٠٠٣-١١ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: ''أن تتخذ، بعد التشاور مع مجلس العمالة الوطني، مراسيم من شأنها أن تحدد طابع الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل النساء أو النساء الحوامل''.

١٦٣ - والمواد الأخرى، من قبيل المادة ٩٤ تصرح بأنه ''لا يصح أن تؤخذ حالة الحمل في الاعتبار فيما يتصل بإلغاء عقد عمل ما أثناء فترة الاختبار''.

١٦٤ - وبشأن الوظائف الحكومية، يلاحظ أن هذا القانون المتصل بالمركز العام للموظفين قد وضع من أجل تحسين الأمر رقم ٩٣-١٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١٦٥ - والفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون العمل تقول بأنه: ''يجري تحديد الفترة الإجمالية للراحة المعطاة للأمهات اللائي يقمن بإرضاع أطفالهن بساعة واحدة كل يوم من ساعات العمل''.

١٦٦ - والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢١ تشمل أنه: ''لا يجوز تشغيل النساء خلال فترة يبلغ مجموعها ثمانية أسابيع قبل وبعد الولادة. ومن المحظور بصفة خاصة تشغيل النساء الوالدات أثناء الأسابيع الستة التالية للوضع''.

تدابير إدارية وغير إدارية

١٦٧ - في آب/أغسطس ٢٠٠٥، قامت وزارة التعليم الوطني والبحث العلمي، بالتعاون مع باحثين وخبراء ومسئولين إداريين ومرشدين اجتماعيين من المنظمات غير الحكومية والدولية العاملة بإقليم جمهورية مدغشقر، بوضع خطة عمل وطنية لتعليم البنات، وهي خطة مبرمجة من أجل فترة السنوات ١٩٩٥-٢٠٠٠.

١٦٨ - وفي أعقاب إعلان اعتماد خطة العمل هذه، بدت البنات وكأنهن الضحية الأولي لظاهرة الانقطاع عن الدراسة حيث كن يمثلن ما يقل عن ٤٩ في المائة من مجموع المقيدين بالمدارس. ويعد هذا بعيدا عن أهداف ''التعليم للجميع''، التي يتعين على مدغشقر أن تبلغها في عام ٢٠٠٠ بصفة خاصة، وذلك فيما يتصل بالحد من التمييز على أساس نوع الجنس في ميدان الإلحاق بالمدارس.

١٦٩ - وكان وضع خطة العمل هذه بناء على الرجوع لتوصيات وقرارات وإعلانات المؤتمرات التالية:

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك، ١٩٩٠)،
- المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع (جومتيان، ١٩٩٠)،
- مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن تعليم البنات(أوغادوغو، ١٩٩٣)،
- المؤتمر الدولي المعني بالتعليم في ميدان السكان (استانبول، ١٩٩٣)،
- مؤتمر قمة رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية (القاهرة، ١٩٩٣)،
- المؤتمر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤).

١٧٠ - وكانت الأهداف المنشودة تتمثل فيما يلي:

- زيادة معدل الالتحاق بالمدارس بنسبة ١٠ في المائة من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠، وزيادة معدل البقاء في الدراسة بنسبة ٥ في المائة سنويا حتى نهاية المرحلة الأولي لتلاميذ المدارس؛ وتنمية التدريب التربوي عن بعد من خلال بث إذاعات سمعية - بصرية موجهة نحو المعلمين والتلاميذ، مع وضع نشرات تربوية؛
- توعية وتنبيه المعلمين ورؤساء المؤسسات المدرسية بشأن المشاكل الخاصة بالبنات ولا سيما في مجالات تعليم القراءة والكتابة والبقاء في المدارس؛
- تنفيذ الاقتراحات الواردة في الدراسات ذات الصلة بهدف معالجة أسباب انقطاع البنات عن الدراسة؛
- تهيئة ظروف من شأنها أن تتيح للبنات فرصة متابعة نفس الدراسات التي ينتهجها الأولاد؛
- تخفيض معدل الأمية في صفوف النساء بنسبة ١٥ في المائة؛
- تطوير التثقيف المتعلق بالحياة الأسرية؛

- تخفيف أعباء السكان من النساء، مما يتضمن إعادة حفز مراكز الأنشطة السابقة على مرحلة الدراسة وإقامة مزيد من هذه المراكز، وترشيد عملية التزويد بالمياه في القرى والأحياء الشعبية، وإنتاج وتعميم أدوات آلية لتقليل مهام هؤلاء السكان من النساء، وتشجيع تهيئة مساكن محسنة، والمباعدة بين الولادات في إطار تنظيم الأسرة، ورفع مستوى التشريعات المتصلة بالمرأة ونشرها.

١٧١ - وقد قامت الدولة الملغاشية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوضع خطة إطارية للتشغيل فيما يتعلق بفترة السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣.

١٧٢ - وقد وضعت هذه الخطة من أجل تنفيذ التعهدات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والالتزامات المترتبة على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبرنامج العالمي من أجل الطفل، والإطار المشترك لمساعدة الأمم المتحدة في مدغشقر، واستراتيجيات التنمية المعنية بالحد من الفقر، والوثيقة الإطارية للسياسة الاقتصادية التي ترتبت على استراتيجية الحد من الفقر.

١٧٣ - وقد تمثلت الأهداف ذات الصلة في تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وذلك في سياق التنمية المتكاملة لصغار الأطفال، وتحسين أحوال معيشة النساء والأطفال بمدغشقر من أجل كفالة بقائهم وتطورهم وحمايتهم ومشاركتهم في تهيئة تنمية بشرية مستدامة.

المادة ٦: التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة على الصعيد الدولي

١٧٤ - صدقت مدغشقر على غالبية الاتفاقيات والمواثيق التي تتصل بحماية حقوق الإنسان والفرد الإنساني، ومنها:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣،
- الاتفاقية رقم ٩٧ المتصلة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي صدق عليها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- الاتفاقية رقم ١٣٨ المتصلة بالسن الأدنى للعمل، التي صدق عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨،
- الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الطفل، التي صدق عليها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صدق عليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،
- اتفاقية لاهاي بشأن توفير التعاون والحماية في ميدان تبني الأطفال على الصعيد الدولي، التي صدق عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

١٧٥ - وفيما يتصل باستغلال بغاء المرأة، قامت مدغشقر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة هذه، مما تم من أجل منع وقمع ومعاقبة المتجرين بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

١٧٦ - وتجري في الوقت الراهن عملية الدمج القانوني، في التشريعات الوطنية، لشروط الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يشمل البروتوكول الاختياري المتصل بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

تدابير دستورية

١٧٧ - تقضي المادة ١٣ من الدستور بأن: ''يكفل لكل شخص عدم المساس بحرمة سلامته الشخصية ومسكنه وأسرار مراسلاته...''.

تدابير تشريعية

١٧٨ - المادتان ٣٤٦ و ٣٤٧ من القانون رقم ٩٨-٢٤ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واللتان تتعلقان بإعادة صياغة قانون العقوبات بشأن المواد الإباحية، تتوليان تشديد الجزاءات الموقعة في حالة ارتكاب جرائم أو جنح ضد القصر أو الأسرة، أو في حالة الجرائم والجنح المقترفة ضد الأطفال.

١٧٩ - وعلاوة على هذا، فإن المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات تتضمن قمع جريمة خطف الأطفال. وهذه المادة تتوخي ما يلي: ''يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل من يقوم، عن طريق الخداع أو العنف، بخطف قصر أو العمل على خطفهم، كما يجازي بالحبس لفترة تمتد من خمس إلى عشر سنوات كذلك من يعمل على استمالة أو تحويل أو نقل الأطفال من الأماكن التي كانوا قد وضعوا فيها على يد من عهد أو أوكل إليهم أمر الاهتمام بهم أو توجيههم''.

١٨٠ - ووفقا لاتفاقية لاهاي بشأن التعاون والحماية فيما يتصل بالأطفال في ميدان التبني على الصعيد الدولي، اعتمد قانون جديد في عام ٢٠٠٥ بهدف المضي في تنظيم مسألة نقل الأطفال.

١٨١ - وعلى الصعيد الوطني، وفيما يتعلق بمكافحة القوادة، لا يوجد أي نص تشريعي محدد يتضمن قمع البغاء. وفي مدغشقر، يراعى أن البغاء محظور بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتصلة بقمع القوادة.

١٨٢ - والمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الملغاشي تتولى قمع القوادة التي تتألف بصفة خاصة مما يلي:

- القيام عن علم بمعاونة أو مساعدة أو حماية قوادة الغير، أو عملية الإغواء بهدف ممارسة البغاء،
- المشاركة في أرباح بغاء الغير، أو تلقي إعانات مالية من شخص متعود على ممارسة البغاء.

١٨٣ - وثمة تشديد لعقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها ضد أحد القصر، أو إذا كانت مصحوبة بالإكراه أو بإساءة السلطة أو بالغش. ونفس الوضع ينطبق أيضا إذا ما كان مرتكب الجريمة أو زوجه أو أباه أو الوصي التقليدي عليه يحمل سلاحا ظاهرا أم مخفيا.

١٨٤ - والجزاءات الواردة في المادة ٣٣٤ باء من قانون العقوبات يجري تطبيقها على من يسئ السلوك، سواء من خلال القيام عادة بتحريض أو تشجيع أو تيسير انحراف أحد الشباب من أي من الجنسين دون سن الحادية والعشرين وانزلاقه نحو الفسق والفساد، أو الاضطلاع بذلك على نحو عارض بالنسبة لقصر في سن السادسة عشرة.

١٨٥ - وهذه العقوبات تنطبق أيضا على القوادين حتى في حالة ارتكاب مختلف الأفعال التي تشكل عناصر الجريمة في بلدان متباينة.

١٨٦ - والمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات توقع نفس الجزاءات على: ''كل فرد يقوم، مباشرة أو عن طريق بعض من الوسطاء، بملكية مؤسسة للبغاء أو إدارتها أو تشغيلها أو العمل على تسييرها، وكل فرد يتقبل عادة وجود شخص أو أشخاص عديدين من ممارسي البغاء في فندق أو مسكن مؤثث أو بنسيون أو خمارة أو ناد أو مجلس أو مرقص أو مرفقات لهذه الأماكن أو مكان مفتوح للجمهور أو مستخدم من قبله مع عمله فيه كمدير أو واضع يد أو مأمور''.

١٨٧ - والمادة ٣٣٥ باء تقضي باعتبار القوادة بمثابة جريمة من الجرائم عند ارتكابها في إطار عصابة منظمة أو من خلال اللجوء إلى التعذيب أو اقتراف أعمال وحشية.

١٨٨ - والجزاءات الواردة في قانون العقوبات قابلة للتطبيق فيما يتصل بالقوادين حتى في حالة ارتكاب مختلف الأفعال التي تشكل الجريمة في بلدان مختلفة.

تدابير إدارية وغير إدارية

البغاء

١٨٩ - فيما يتصل بمدغشقر، تتمثل الأسباب الرئيسية للبغاء في الفقر والهجرة الريفية وتزايد حجم المدن. وتشير التقديرات إلى وجود ما يتراوح بين ٣٠٩ ١ من القصر الذين يمارسون البغاء في تواماسينا، فضلا عن تواجد ما يتراوح بين ٧٠٠ و ٨٥٠ منهم في نوسي - بي. والعدد التقديري للبغايا اللائي يبلغن سن ١٨ سنة أو أكثر يبلغ ٧٤٥ ١ إلى ٧٧١ ٢ في تواماسينا، كما أن هذا العدد يبلغ ٢٠٠ ١ إلى ٣٠٠ ١ في نوسي - بي.

١٩٠ - ووصول السياح الأجانب قد أعطى بعدا جديدا لهذه المشكلة، ومن المؤكد أن السياحة الجنسية قائمة على قدم وساق في الأماكن موضع التحري.

١٩١ - والأطفال، مع هذا، من ضحايا الاستغلال الجنسي أيضا على يد المواطنين. ووفقا لدراسات سبق إجراؤها في بعض مناطق مدغشقر، يلاحظ أن الاستغلال الجنسي للأطفال الذكور دون سن الثالثة عشرة، ممن لا يشترط أن يكونوا من الملغاشيين، يعد ممارسة تتسم بالانتشار.

١٩٢ - وقد شوهد أيضا أن بعضا من صغار الأطفال، الذين يترددون على المدارس، يضطرون إلى ممارسة البغاء. ويستخدم هؤلاء الأطفال ما يكسبونه من مال من أجل تمويل مصروفاتهم المدرسية.

١٩٣ - وفي توماسينا، يقوم ٧،٢ من التلاميذ، من بين ١٥٢ تلميذا ، بممارسة البغاء.

١٩٤ - وفي نوسي - بي، يوجد ١٢ طفلا أجنبيا من بين كل ١٠٠ طفل.

١٩٥ - وفي أنتسيرانانا وتوليارا وأنتاناناريفو، توضح الدراسة التي أجريت بمساهمة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال/مكتب العمل الدولي مايلي:

- وجود أطفال معرضين للاستغلال الجنسي لمقاصد تجارية،
- تجنيد الأطفال في الشوارع والنوادي الليلية على يد من يتولون مهمة الاتصال، وهم عادة من موظفي الاستقبال بالفنادق ممن يقومون بنقل العروض أو الطلبات فيما بين الأطفال والزبائن،
- وغالبية الأطفال الخارجين من أسر فقيرة (حيث يمارس الآباء أو الأوصياء أعمالا ضئيلة الشأن أو يكونون ضحية البطالة) تمارس البغاء.

١٩٦ - أما في ماهاجانغا، فإن الدراسة ذات الصلة قد أوضحت ما يلي:

- يتمثل الهدف المبتغي في البنات في معظم الأحوال، ولكن الأولاد يتعرضون أيضا للاستهداف على نحو متزايد. والأجانب هم المشاركون في هذه الأفعال،
- والأحياء الطرفية ذات الكثافة السكانية العالية هي الأكثر تورطا في هذا الشأن (٩٠ في المائة)، والغالبية تنتمي لأسر مهاجرة قادمة من مناطق في جنوب شرق صوفيا ومن مدن نائية في الوسط (فيانارانتسووا وأنتاناناريفو)،
- وثمة نسبة كبيرة في هذا الصدد تجيء من أسر مفككة أو ذات والد واحد، أو تكون متمثلة في فتيان من مناطق ريفية، ممن يعيشون بمفردهم أو في مجموعات تستهدف

الدراسة في إطار أحوال معيشية هشة. وهم يمارسون البغاء من أجل سداد احتياجاتهم اليومية الحيوية،

- والبنات المستهدفات من المقيدات بالمدارس، وقد يكن من تلميذات المدارس الابتدائية أو الثانوية أو طالبات الجامعات. والعامل المشترك بينهن هو الفقر.

١٩٧ - ومع هذا، فإن هذا الوباء يمس أيضا أطفال الطبقات المتوسطة والأسر الموسرة.

١٩٨ - وعواقب الاستغلال الجنسي للأطفال تتمثل، من بين جملة أمور، في الحمل قبل الأوان وفي الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس. والصعوبات المالية التي تكتنف الأسر تسهم في ظاهرة بغاء الأطفال هذه. وفي بعض من موانئ مدغشقر، يقدم الآباء على وضع طفلاتهن في سياق تمليك مؤجر، بل وفي سياق من سياقات البغاء، لقاء إيرادات لها شأنها.

١٩٩ - واستغلال النساء والبنات يمثل تهديدا مطردا لمجتمع بكامله. وهذا هو الحال القائم بالنسبة للنساء اللائي يقمن بالاغتراب في أطار وعود بعمل مشروع ثم يصبحن من العاملات في حقل الجنس.

٢٠٠ - وفي منطقة فيانارانتسوا، يراعى أن المكان التقليدي لالتقاء الشباب يشكل تقريبا سوقا للفتيات.

٢٠١ - وهن لسن دائما من الراضيات عن هذا الحال، ولكنهن يضطررن إلى ذلك تحت ضغط المجتمع المحلي.

٢٠٢ - وفي إطار مكافحة البغاء، ولا سيما فيما يخص حماية القصر، يلاحظ أنه قد اتخذ بعض من التدابير ذات الطابع الإداري:

الاتجار بالأشخاص

٢٠٣ - قامت وزارة التعليم ووزارة السكان بإدخال برامج تثقيفية في محطات الإذاعة والتلفزيون، بهدف توعية الجمهور بشأن الاتجار بالأشخاص.

٢٠٤ - واضطلعت وزارة العمل بمساندة الضحايا عن طريق إنشاء مراكز للاستقبال.

٢٠٥ - وكان ثمة صوغ لخطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وذلك من قبل وزارة العمل ووزارة الوظائف العامة ومكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال.

٢٠٦ - وإذا كان الاتجار الدولي بالنساء يجنح إلى التواري في مدغشقر، فإن هذا الاتجار داخل البلد يتخذ أشكالا عديدة: العمل المترلي للنساء وخاصة الطفلات، وعمل الجني الموسمي. وفيما يتصل بالعمل المترلي، قام المجلس الوطني لمكافحة عمالة الأطفال بوضع خطة عمل تتصل بمحاربة هذه النوعية من العمالة.

٢٠٧ - وقد اضطلع الاتحاد الملغاشي لكرة القدم، بالتعاون مع وزارة العمل ومكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، بتوعية الجمهور فيما يتصل باستئصال عمالة الأطفال هذه، من خلال وضع لافتة كرتونية حمراء على أرض ملعب كرة القدم، علاوة على إنتاج المقتطفات وبث الأفلام.

٢٠٨ - وشهر حزيران/يونيه محجوز من أجل الطفولة في مدغشقر.

٢٠٩ - وفي أعقاب هذه الأعمال المختلفة التي نهضت مدغشقر بأعبائها، قامت السفارة الأمريكية في أنتاناناريفو بنقل مدغشقر من المستوى ٢ إلى المستوى ٣. وفيما يتصل بالاتجار بالأشخاص، يلاحظ أن السفارة مستعدة لتقديم مساندتها في هذا الصدد.

إجراءات مضطلع بها من قبل الدولة

٢١٠ - وتقوم الحكومة الملغاشية بتشكيل فرق و/أو وحدات معنية بالآداب وحماية الأحداث، وذلك في عواصم المقاطعات الخمس منذ عام ٢٠٠٣.

٢١١ - وتوفر الدولة أيضا تدريبا مستمرا من أجل الموظفين المخصصين للعمل داخل هذه الفرق، كما أنها تتولى تعميم نصوص تتصل بالآداب والأحداث، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأطفال (بروتوكولات واتفاقيات).

الإجراءات المتخذة بالاشتراك مع المجتمع المدني والمانحين

٢١٢ - إن ثمة التزام مشترك بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين فيما يتصل بمكافحة البغاء.

٢١٣ - وفي إطار المشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقوم وزارة الدولة المعنية بالأمن العام باتخاذ إجراءات تتصل بحماية الأحداث من البغاء. ويتمثل مكانا التدخل في توليار و نويس بي. والمنجزات الرئيسية في هذا الصدد تتضمن: تدريب رجال الشرطة على الأخذ بنهج ''الإصغاء للأطفال''، ومراقبة النوادي الليلية، وبث التوعية اللازمة من خلال وضع ملصقات تعلن ''لا للسياحة الجنسية'' في الفنادق وحانات الليل.

٢١٤ - وعلى هذا النحو، اتخذت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إجراءات في هذا الشأن بحي من أحياء العاصمة يسمي تسارالالانا ويعد من أماكن البغاء الاعتيادية.

٢١٥ - وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، كان عدد الفتيات ومقلدي الجنس الآخر في تسارالالانا، وهو حي من أحياء العاصمة موبوء بالبغاء، يصل إلى ٣٠٠، أما اليوم فإنه لم يعد يوجد هناك سوي نصف هذا العدد.

٢١٦ - وبناء على هذا، وفي أطار مبادرة من أحياء إيسوتري الشرقية وتسارالالانا وأمباساماديبكا، تم في تسارالالانا اتخاذ تدابير تطهيرية، مما يتضمن في هذا الصدد الاضطلاع بحملات من حملات الشرطة كل ليلة، وهذا يفسر ما وقع من هبوط عدد العاملات في حقل الجنس. وقد انتقل بعضهن إلى أحياء أخري.

٢١٧ - وثمة رابطة تسمي ''المياه هي أصل الحياة'' قد اضطلعت، هي ورابطات أخري كثيرة، بإعادة التأهيل المهني للعاملات في حقل الجنس بتسارالالانا.

٢١٨ - وكان ثمة تشكيل لرابطات مختلفة في المقاطعات الست، وذلك في إطار السياسة الوطنية المعنية بتشجيع المرأة، وفي ظل مشاركة المساهمين الماليين والمجتمع المدني، وبناء على مبادرة خاصة بالعاملات في حقل الجنس.

٢١٩ - وتستهدف هذه الرابطات ما يلي:

- إعادة الدمج الاجتماعي،
- الاضطلاع بأنشطة مولدة للدخل،
- التثقيف الصحي (بشأن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا).

٢٢٠ - وفيما يتعلق بمكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، اتخذت السلطات المعنية تدابير خاصة تشمل توزيع بطاقة صحية، تسمي ''البطاقة البيضاء''، حيث تسجل نتائج الزيارات الطبية الشهرية التي تقوم بها العاملات في حقل الجنس على صعيد مراكز الصحة الأساسية.

٢٢١ - وبشأن كل زيارة من هذه الزيارات الطبية، يجري ختم تلك البطاقة، مما يثبت اللياقة الصحية لمن تحملها. وعند الاضطلاع بعمليات تفتيش مفاجئة لبطاقات الهوية وسائر الوثائق، يجري التحقق من هذه البطاقات البيضاء. وفي حالة عدم وجود ختم ما، تقوم قوات الأمن بالقبض على البغايا، مع تشجيعهن على القيام بزيارة طبية لأحد مراكز الصحة الأساسية.

٢٢٢ - ولدي النظر إلى رابطة ''المياه مصدر الحياة''، يلاحظ أن هذه الرابطة قد تمكنت في خلال ثلاث سنوات من إعادة تأهيل ما يقرب من حوالي ٢٠ من البغايا، ممن اتجهن إلا العمل في ميدان التجارة وفلاحة الأرض.

٢٢٣ - وفي الماضي، كانت هناك خدمات متخصصة من أجل البغايا في كل مديرية من مديريات الصحة بالمقاطعات، ومع هذا، فإنه منذ عام ٢٠٠٣ وفي أعقاب حلقة للعمل بشأن مرض السيدا، أصبح بوسع العاملات في حقل الجنس أن يقمن باستشارة أي طبيب كان من أجل متابعتهن الطبية.

٢٢٤ - وقد قامت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، من خلال برامجها بشأن ''توفير الدعم اللازم لبرامج السكان'' و ''مؤسسة جون سنو الدولية'' وفي إطار التعاون مع وزارة السكان والحماية الاجتماعية وأوقات الفراغ وكذلك وزارة الصحة وتنظيم الأسرة، بالعمل مع رابطات المشتغلات في حقل الجنس، وذلك في سياق تنفيذ برنامج إعادة تأهيل البغايا على الصعيد الاجتماعي.

٢٢٥ - وقد كرست لهذه الرابطات أموال تتعلق بالقيام بأنشطة مولدة للدخل. ومن ناحية أخرى، يوجد أطباء يتكفلون بالأمر ويقدمون النصائح النفسية - الاجتماعية للعاملات في حقل الجنس من المصابات بالإيجابية المصلية أو بحالات من حالات الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.

٢٢٦ - والممارسة التقليدية، التي تتطلب الحرية الجنسية أثناء الاحتفالات، من قبيل الممارسة المسماة ''دونيا'' على سبيل المثال، من شأنها أن تحث على البغاء.

٢٢٧ - ومن خلال تنظيم عدد كبير من حلقات العمل، سواء في العاصمة أم بالمقاطعات، تم وضع خطط عمل وطنية، وذلك من قبيل:

- خطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة السياحة الجنسية، وذلك في نهاية عام ٢٠٠٢ في نوسي - بي،
- خطة العمل الوطنية المتصلة بمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في أنتاناناريفو،
- خطة العمل الوطنية الخاصة بمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في الاستغلال الجنسي، في نيسان/إبريل ٢٠٠٥. وثمة مشكلة كبيرة تواجه الدولة في هذا الشأن، وهي مشكلة تنفيذ هذه الخطة، حيث لا تتوفر الموارد المالية اللازمة.

العنف ضد المرأة

٢٢٨ - تعاني النساء، اللائي يتعرضن للاتجار أو للاستغلال الجنسي، من أعمال العنف أيضا. والجرائم الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، كما أنها تمثل مساسا بكرامة الإنسان وسلامته. وقد يتخذ العنف أشكالا متعددة، من قبيل الحبس، والجرجرة من الشعر، والدفع بقوة، والصفع، والركل، والإهمال، والحرمان، والإثقال بالعمل، وإساءة المعاملة البدنية.

٢٢٩ - وهذه بعض الآراء التي تم تجميعا أثناء دراسة عنوانها ''مساهمة في معرفة الحقائق المتعلقة بالمرأة الملغاشية في مجالات المعيشة الأسرية والعنف ضد المرأة والحياة المدنية''، حيث أجريت هذه الدراسة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لدي السكان، بشأن العنف:

- الاغتصاب: ''...يعني ارتكاب العنف ضد المرأة إكراه الفتاة على إتيان علاقة جنسية'' (مجموعة من الفتيات في أنتاناناريفو)،
- الرغبة المتعمدة لدى الرجل في إساءة معاملة الفتاة من الناحية الجنسية: ...''علي سبيل المثال، لي رفيقة لا أحبها كثيرا، ولكني أريد ببساطة أن أضاجعها. وعندما أحقق رغبتي فإنني أهملها. وهذا هو ما يسمى في رأيي العنف ضد المرأة'' (مجموعة من الفتيان في تواماسينا)،
- النساء الخادمات بالمنازل: ''يكفي ألا تعجبه وجبته الغذائية حتى يقوم بتوبيخك. وهو يسارع إلى ضربك حتى وإن لم يكن ثملا'' (مجموعة من الفتيات في تواماسينا).

٢٣٠- وعلي سبيل الإيضاح، يبين الجدول الوارد أدناه عدد النساء من ضحايا العنف في فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول ٢٤- **توزيع الجرائم وحالات العنف المرتكبة ضد المرأة والمسجلة لدى فرقة شرطة الآداب بأنتاناناريفو في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢**

طبيعة الفعل	عدد النساء الضحايا	
	٢٠٠١	٢٠٠٢
ضربات وإصابات متعمدة	٣٥	٩٣
حالات قتل طوعية وغير طوعية	١١	١٩
حالات اغتصاب	٥	٠٦
اعتداءات تليها اغتصابات	٤	٨
خدش الحياء	١	٢
تحرش جنسي	١	٢
تشنيع علني	٣	٤
اختطاف	صفر	٢
تهديدات شفوية بالقتل	٣٢	٤٠
انتهاك حرمة المسكن	صفر	٥
أفعال ووسائل عتيقة	١	٤
المجموع	٩٣	١٨٤

المصدر: المديرية العامة للشرطة الوطنية، أنتاناناريفو، كانون الثاني/يناير- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٣١ - وينبغي أن يراعى أن هذه البيانات لا تعكس جميع الحالات التي تعرضت لها النساء من ضحايا العنف. فالخوف من تقديم شكوى ما والإحساس بالخزي ما زال لهما تأثير كبير في هذا الشأن.

٢٣٢ - والقضاة في غاية التشدد فيما يتصل بتطبيق القوانين المتعلقة بحماية المرأة من العنف. وأوامر الاعتقال تصدر بانتظام بشان مرتكبي جريمة العنف ضد المرأة.

٢٣٣ - وفي عام ٢٠٠٠، صدر قانون لقمع العنف ضد المرأة (القانون رقم ٢٠٠٠-٢١).

٢٣٤ - وتقوم وزارة العدل بتنظيم اجتماعات للتعميم والتثقيف في هذا المنحى.

٢٣٥ - وفي هذا المجال، اضطلعت المنظمات غير الحكومية بالإجراءات التالية:

- حلقات عمل من أجل التوعية،
- مؤتمرات للخبراء،

من قبيل:

* ماجونغا: المنظمة غير الحكومية (اتحاد رابطات النساء والتنمية): ''النساء صانعات السلام''

* توليار: المنظمة غير الحكومية (الاتحاد الكونفدرالي لرابطات النساء والتنمية): ''سوء المعاملة وأعمال العنف بالمنزل''

- عمليات الحث على الإبلاغ

من قبيل: منبر حقوق الإنسان في مدغشقر

- مشروع عمل للدفاع في مجال تعزيز نوع الجنس ومكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة والبنات والطفلات، ومشروع منبر حقوق الإنسان لتحالف الرابطات النسائية في فيانارانتسووا بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في إطار مشروع ميسونغا"

- التقدم بالشهادات

من قبيل: منابر ماجونغا وتواماسينا وفيانارانتسووا

- عمليات بث إذاعي،

- عمليات بث تلفزيوني أسبوعية،

من قبيل: حالة ماجونغا: قيام رئيس المحكمة بتوعية النساء بشأن حقوقهن ومختلف الإجراءات المتصلة بحالات هجر الأسرة وعمليات إساءة المعاملة والعنف العائلي.

- جلسات قضائية للاستماع للضحايا وتقديم النصح إليهن

من قبيل:

* إدخال البغايا القاصرات بمراكز الاستقبال في أنتاناناريفو وتواماسينا،

* أنتاناناريفو: يوجد مركز للاستماع وتقديم النصح، وقد أنشئ هذا المركز بالتعاون مع وزارة السكان والحماية الاجتماعية وأوقات الفراغ، وإن كانت إدارته من اختصاص المنظمة غير الحكومية ''هيئة إنقاذ ضحايا انعدام الحقوق''،

* فيانارانتسووا: يوجد مركز ثان من إنشاء وزارة السكان والحماية الاجتماعية وأوقات الفراغ، وهو يخضع لإدارة المنظمة غير الحكومية ''رابطة نساء فيانارانتسووا'' الحاصلات على دبلوم التعليم العالي ومركز الاستماع المقام من جانب منبر حقوق الإنسان لتحالف الرابطات النسائية في فيانارانتسووا، وذلك لصالح النساء من ضحايا كافة أشكال العنف،

* ماهاجانغا: مركز الاستماع وتقديم النصح فيما يتصل بالبنات القاصرات والأولاد والفتيات من ضحايا سوء المعاملة، وتتولى إدارة هذا المركز لجنة حماية حقوق الأطفال.

المادة ٧: المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

٢٣٦ - قامت مدغشقر بالتصديق على ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١،
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١،
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

تدابير دستورية وتشريعية

٢٣٧ - لا يوجد في الدستور أو النصوص التشريعية بمدغشقر ما يقيد من المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالحياة السياسية والعامة. ومع هذا، وبالقياس إلى مشاركة الرجال، يلاحظ أن المشاركة النسائية لا زالت في غاية الضآلة في الواقع، وترجع أسباب ذلك بصفة خاصة إلى نواح اجتماعية وثقافية تقليدية، مما يتضمن عدم كفاية الموارد الاقتصادية لدى المرأة.

٢٣٨ - ومن المعترف به للمرأة، في مدغشقر منذ عام ١٩٥٩، الحق في التصويت والأهلية للانتخاب.

٢٣٩ - والدستور الملغاشي لعام ١٩٩٢ يكفل للمواطنين من الجنسين كافة الحقوق الأساسية والضرورية، وخاصة الحق في التصويت والحق في التقدم للانتخابات:

٢٤٠ - المادة ٨: ''المواطنون متساوون في الحقوق، ويحظون بنفس الحريات الأساسية المحمية بموجب القانون دون تمييز بناء على نوع الجنس...''

٢٤١ - المادة ١٤: ''يتولى المواطنون تنظيم أنفسهم بحرية، دون إذن مسبق، في رابطات وأحزاب سياسية...''

٢٤٢ - المادة ١٥: ''لكل مواطن الحق، دون تمييز قائم على التبعية أو عدم التبعية لحزب سياسي، أو على مدى التزامه بالعمل السياسي، أن يتقدم بالترشيح في الانتخابات المنصوص عليها في هذا الدستور''

٢٤٣ - تتوافق التدابير المتخذة من جانب الحكومة في هذا الشأن مع إجراء انتخابات دورية تتسم بالنزاهة في إطار اقتراع عام منصف وتصويت سري. وفي هذا السياق، تسمح الحكومة الملغاشية بتواجد مراقبين وطنيين ودوليين من أجل مراقبة مدي انتظام وسلامة الانتخابات.

٢٤٤ - وبغية المضي في كفالة قيام الناخبين بالإعراب عن رغبتهم بحرية، يلاحظ أن القانون الانتخابي يتطور وفق مختلف الانتخابات. وثمة تعديلات قد أدخلت في هذا الشأن في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٢.

٢٤٥ - ولم يكن هناك أي قيد بأي حال من الأحوال على المشاركة الانتخابية أو المساهمة في مراكز الانتخابات من قبل النساء. ومن ثم، فإن النساء يشاركن بحرية في الانتخابات والاستفتاءات.

٢٤٦ - وتنظم الانتخابات بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي يتعلق بقانون الانتخابات

٢٤٧ - والمادة ٢ من هذا القانون توضح أن: ''الناخبين هم جميع المواطنين الملغاشيين دون تمييز بسبب نوع الجنس، ممن بلغوا سن ١٨ سنة كاملة في تاريخ الاقتراع، وممن يقيمون في الإقليم الوطني مع تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية''.

٢٤٨ - والمادة ٤ تقضي بما يلي: ''يحظى بالأهلية اللازمة، دون تمييز بسبب نوع الجنس، جميع المواطنين الملغاشيين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالناخبين، إلى جانب تلك الشروط الواردة في النصوص الخاصة بكل فئة انتخابية، ولا سيما الاندراج في قائمة الانتخابات، وبلوغ السن المطلوبة بموجب القانون فيما يتصل بذلك القانون المتعلق بكل عملية انتخابية، مع عدم سبق الإدانة بجريمة أو جنحة''.

٢٤٩ - وفيما يخص مشاركة المرأة في الوظائف العامة الانتخابية، لا يوجد أي تمييز قانوني. وفي هذا الصدد، يمكن للنساء أن يتنافسن على بعض المواقع الانتخابية؛ وترد أدناه بعض الأرقام ذات الصلة:

- ١٠ نساء من بين ١٣٨ نائبا أو ٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٠،
- ٨ نساء من بين ١٣٨ نائبا، مما يمثل ٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٣و ٦ في المائة في عام ١٩٩٨،
- ١٠ نساء من بين ١٦٠ نائبا (٦,٢٥ في المائة) في عام ٢٠٠٢،
- أعضاء مجلس الشيوخ: ١٠نساء من بين ٩٠(تم انتخابهم في عام ٢٠٠١)،
- العمد: ٦٢ امرأة من بين ١٥١٠ (تم انتخابهم في عام ٢٠٠٣)،
- أكثر من ٠٠٠ ٣ من المرشحات في الانتخابات التشريعية في عام ١٩٩٨،
- ونسبة ١,٥ في المائة من أعضاء المجالس البلدية في عام ١٩٩٨ كانت من النساء.

٢٥٠ - والنساء لسن بمعزل عن الأعمال الانتخابية، ومع هذا، فإنهن ضئيلات العدد فيما يتصل بتولي الوظائف الانتخابية. وعلى سبيل المثال، هناك امرأة واحدة تترأس حزبا نشطا في مدغشقر، وهو حزب (مافانا). وثمة امرأة واحدة فقط أيضا تشارك في الانتخابات الرئاسية بالجزيرة الكبرى. وهي السيدة رفين تسيرانانا ابنة الرئيس السابق تسيرانانا.

٢٥١ - والعوامل التي تشكل عقبات فعلية أمام تساوي المرأة في الأهلية تتمثل فيما يلي:

- تتعرض عمليات الترشيح النسائية للتثبيط بموجب الشروط المفروضة داخل الأحزاب السياسية، وهي شروط مواتية للرجال. وكراهية المرشحات لعدم انتخابهن، حتى من قبل النساء، تجعلهن أيضا يترددن في التقدم لترشيح أنفسهن؛
- وفي مدغشقر، كانت ثمة غلبة دائمة للرجال فيما يتصل بعمليات الترشيح للمواقع الانتخابية على جميع الأصعدة. وهناك عوامل عديدة لا تحفز المرأة على التقدم للترشيح في شتى الانتخابات؛
- مواقف الرجال المتسلطة داخل الأحزاب؛
- عدم تقبل النساء لفكرة عدم اختيارهن حتى من جانب النساء؛
- عدم التواجد إزاء الواجبات الزوجية والأعباء المترلية (أعمال جلب المياه، وجمع خشب الوقود، وتنظيف الأوعية، وغسل الملابس، والمهام الأسرية، والمطبخ، وتعليم الأطفال).

٢٥٢ - وعلى النقيض من ذلك، تشارك النساء بنشاط في المناسبات الانتخابية، من قبيل الاجتماعات، ولجان الدعاية، ولقاءات أعضاء مكاتب التصويت لدي الأحياء، والحركات الشعبية، من بين أمور أخري، في عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٢.

٢٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد بالدولة هياكل أو سياسات من شأنها أن تحث المرأة بصفة خاصة على تفهم مغزى وأهمية الحق في التصويت وممارسة هذا الحق. والتوعية اللازمة بشأن هذا الأمر تجري على نحو عام من قبل:

- اللجنة الوطنية للمراقبة الانتخابية، وهي منظمة غير حكومية،
- المكتب الوطني للتعليم الأساسي،
- منظمات غير حكومية ورابطات أخرى، من قبيل الرابطة الملية الكاثوليكية ''العدالة والسلام''.

٢٥٤ - وقد وضعت مدغشقر سياسات وطنية وتدابير أخري لإزالة العقبات في المجالات التالية:

- محو الأمية وتعليم اللغة:

في حالة التعليم غير النظامي: قامت وزارة السكان والحالة النسائية بشن حملة لمحو الأمية لدي الكبار؛

- التعليم النظامي: اتباع سياسة وطنية تتضمن مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي؛
- تعزيز التدرب على اللغتين الفرنسية والانكليزية منذ المرحلة الابتدائية؛
- عملية بطاقة الهوية الوطنية التي شرعت فيها وزارة السكان والحالة النسائية منذ عام ١٩٩٥.

- الفقر:

- إقامة تجمع المصالح الاقتصادية؛
- مساندة الرابطات النسائية الرائدة التي تهيئ أنشطة لتوليد الدخل؛
- منذ عام ١٩٩٨، تحصل التجمعات النسائية عل تمويلات ما في إطار توفير التمويل على نطاق صغير.

- الحركات النسائية:

- الأعباء الأسرية،
- الزوج،
- الأحزاب السياسية والرابطات تضع عقبات أمام نمو الحركات النسائية.

٢٥٥ - وبغية معالجة المشاكل ذات الصلة، اتخذت التدابير اللازمة للقيام بما يلي:

- محو الأمية،
- توعية المنظمات غير الحكومية بشأن المسؤولية المدنية.

٢٥٦ - وتقوم الدولة بمساعدة النساء في ممارسة حقهن في التصويت والتقدم للانتخاب عن طريق ما يلي:

- التعداد على صعيد القوائم الانتخابية،

- اتخاذ تدابير غير مباشرة من قبيل محو الأمية والتثقيف المدني وعقد اجتماعات للأحياء.

المشاركة في وضع سياسة الدولة

٢٥٧ - على الرغم من أن القانون والنظام السياسي بمدغشقر يعترفان بالمساواة بين المرأة والرجل في مجال الوصول إلى المشاركة في هياكل السلطة، فإن تأثير تقاليد وعادات السكان يفضي إلى إدامة سلوك تمييزي.

٢٥٨ - ووفقا للأمثال الدارجة بمدغشقر، لا يعد اتخاذ القرار من شؤون المرأة، والمرأة لا تملك زمام السلطة.

٢٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب تأثيرات العادات والتقاليد، يلاحظ أن المجتمع الملغاشي يوكل إلى المرأة مهمة وصورة تتسمان بالدونية وبالاعتماد على الرجل. ومن الحري بالمرأة أن تكون زينة الأسرة. وهذا الانطباع ما زال قائما في يومنا هذا.

٢٦٠ - ومع هذا، فإن الحالة ذات الصلة تتجه نحو التحسن، على الرغم من أن مشاركة المرأة في وضع سياسة الدولة قد ظلت متسمة بالضعف.

٢٦١ - أما مشاركة الرجال والنساء في الحياة المجتمعية فإنها تختلف وفقا لما إذا كان الأمر يتعلق باجتماعات لاتخاذ القرار أم بأعمال على صعيد المناطق المحلية.

٢٦٢ - وفي معظم الحالات، يراعى أن الاجتماعات الكبيرة لأعضاء الجماعات المحلية الأساسية، التي تتطلب ''مهارات'' الرجال، غالبا ما تتم برئاسة هؤلاء الرجال، لا النساء. وبالتالي، فإنه توجد اجتماعات من هذا القبيل تتعلق بالمؤتمرات الجماعية أو إعداد الانتخابات أو تحضير الأعمال المجتمعية. وعلى هذا الصعيد، تشارك النساء في مهام المساعدة والتضامن، وخاصة عند الاضطلاع بإجراءات مشتركة لتوفير المعونة لضحايا الكوارث الطبيعية، أو القيام بأعمال من أعمال التنظيف من أجل منع انتشار مرض وبائي (من قبيل الطاعون والكوليرا وما إليهما).

٢٦٣ - وتشارك النساء كذلك في الأعمال المجتمعية في حد ذاتها، ولا سيما إذا كانت هذه الأعمال من النوع الطوعي. أما مشاركة الرجال فإنها تكون أكثر بروزا عندما تكون هذه الأعمال المجتمعية مفروضة عليهم أو من الأعمال ذات الأجر. وفي إطار هذه الأعمال المأجورة، يلاحظ أن مشاركة النساء تصبح استجابة لمطلب الشركاء التقنيين والماليين.

٢٦٤ - أما الحصة المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في هيئات اتخاذ القرار فإنها واردة في المحاور الاستراتيجية المتصلة بنوع الجنس والتنمية.

٢٦٥ - وفي سياق المشاركة في وضع سياسة الدولة، يجري تعيين النساء في المناصب الرفيعة المستوى بالوزارات والإدارات وبالهيئات الاستشارية الحكومية أيضا.

الجدول ٢٥ - **معدل تمثيل النساء في الوظائف ذات المسؤولية**

النشاط	نوع الجنس		المجموع
	الرجال	النساء	
النسبة المئوية في التمثيل البرلماني	٩٢,٠	٨,٠	١٠٠,٠
النسبة المئوية في التمثيل الحكومي	٩٤,٤	٥,٦	١٠٠,٠
النسبة المئوية في وظائف المديرين والكوادر الرفيعة	٧١,١	٢٨,٩	١٠٠,٠
النسبة المئوية في صفوف الموظفين والتقنيين	٦٣,٧	٣٦,٣	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/TBS.

الوصول إلى الوظائف العامة

٢٦٦ - تقضي المواد ٨ و ٢٧ و ٢٨ بما يلي:

٢٦٧ - المادة ٨: ''المواطنون متساوون في الحقوق ويتمتعون بنفس الحريات الأساسية التي تحظى بحماية القانون دون أي تمييزعلى أساس نوع الجنس أو مستوى التعليم أو الثروة أو المنشأ أو العنصر أو الاعتقاد الديني أو الرأي''.

٢٦٨ - المادة ٢٧: ''يشكل العمل والتدريب المهني حقا وواجبا بالنسبة لجميع المواطنين. والوصول إلى الوظائف العامة متاح للجميع دون شرط سوى القدرة والكفاءة''.

٢٦٩ - المادة ٢٨: ''لا يجوز المساس بأي شخص في عمله أو وظيفته بسبب نوع جنسه أو سنه أو دينه أو آرائه أو أصله أو عقائده السياسية''.

٢٧٠ - والقانون رقم ٢٠٠٣-١١، الذي يتناول المركز العام للموظفين، يعزز حق المرأة في التمتع بالأهلية اللازمة لتولي الوظائف العامة. وهذا القانون يتضمن شروط المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بشغل تلك الوظائف العامة. ومع هذا، فإن التدابير الخاصة بالتساوي في الحصص ليست واردة فيه.

٢٧١ - وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن النساء يقمن على نحو مطرد بالوصول إلى الوظائف العامة والمناصب العليا بالدولة والمراكز التي كانت قاصرة عادة على الرجال.

الجدول ٢٦- **تمثيل النساء في صفوف كبار موظفي الدولة**

المنصب	تمثيل النساء (في المائة)
إدارة وزارة	١١,٤
رئيس محكمة أو دار قضائية أو مدع عام	١٣,٥
رئيس دائرة/النظام القضائي	٣٨,١
الهيئات العليا:	
مفتش عمل	
مدير مدني	
مفتش ميداني	
قاض	
(إحصاءات عام ١٩٩٨)	
المناصب الإدارية والوظائف التقنية	٣/١ (التقرير الوطني عن مؤتمر بيجين بعد ١٠ سنوات, كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)
رئيس منطقة	٢ من ٢٢
وزير	١ (وزير العدل)
ضابط بالجيش	٩ من الأطباء العسكريين (إحصاءات عام ٢٠٠٥)
الوظائف العامة	لم تجر أية دراسة

٢٧٢ - وعلي الصعيد القطاعي، يلاحظ وجود نساء يشغلن مناصب ذات مسؤولية في وزارات العدل، والتعليم الوطني والبحث العلمي، والصحة وتنظيم الأسرة.

٢٧٣ - وفي وزارة العدل، لايوجد سوى منصبين إداريين فقط مشغولين بالرجال على الصعيد المركزي.

٢٧٤ - ومن بين موظفي مدرسة فيليبرت تسيرانانا بماجونغا، الذين يبلغ عددهم ٩١، توجد ٦٤ امرأة.

٢٧٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تشغل النساء حاليا وظائف رئيسية في إدارة الهيئات العامة، كما أنه يجري استدعاؤهن كمعاونات بالوزارات الحكومية.

٢٧٦ - وثمة امرأة تشغل منصب رئاسة اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

٢٧٧ - وعلى النقيض من ذلك، لا يوجد إلا عدد ضئيل من النساء في الوظائف التقنية والعلمية.

٢٧٨ - ومن بين تلاميذ السنة النهائية بالمجموعة جيم في مدرسة فيليبرت تسيرانانا، البالغ عددهم ٤٦، لا توجد سوى ٦ بنات فقط.

٢٧٩ - وفي المدرسة الوطنية للتعليم البحري، لا توجد سوى ٦ فتيات بكل دفعة.

٢٨٠ - وليس ثمة أي تمييز يجري الاضطلاع به فيما يتصل بتعيين الموظفين والعاملين في الخدمة العامة. ومع هذا، فإن الرجال وحدهم هم الذين يمكن لهم أن يعملوا في قوات الدرك والجيش.

٢٨١ - ورغم ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٣، يقوم الجيش بفتح أبوابه أمام النساء الطبيبات، وثمة ١٠ من هؤلاء الطبيبات قد تم تعيينهن بالجيش.

تدابير ذات طابع قضائي

٢٨٢ - في قضية ديغان، المولودة باسم توفوندريني جاكلين، وآخرين ضد شركة مدغشقر للطيران، قامت المحكمة العليا، بناء على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، بنقض حكم محكمة الاستئناف التي لم تبحث عما إذا كان هناك طابع تمييزي أم لا فيما يتصل بالاتفاقية الجماعية لشركة من شركات الطيران سبق لها أن حددت وقف نشاط موظف الطيران التجاري في سن ٥٠ عاما بالنسبة للرجال و ٤٥ عاما بالنسبة للنساء.

٢٨٣ - وبشأن المساواة في تمثيل المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة بالبلد، لا يتوخى أي تدبير مؤقت خاص في هذا المنحى على الصعيد القانوني.

٢٨٤ - وعلى المستوى السياسي، لم يكن هناك أي إعلان للنوايا حتى عام ٢٠٠٣، وهو عام وضع الوثيقة الاستراتيجية للحد من الفقر. ورغم هذا ومنذ ذلك العام، يلاحظ أن هذه الوثيقة تتوخى في محاورها الاستراتيجية تشجيع نوع الجنس، حيث يتوفر تشجيع للمرأة على المشاركة بنشاط من خلال السياسة الوطنية لتعزيز المرأة.

المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية

٢٨٥ - يقضي الدستور في المادة ٣١ منه بما يلي: ''تسلم الدولة بحق جميع العاملين في الدفاع عن مصالحهم عن طريق العمل النقابي، وفي سياق حرية تأسيس النقابات بصفة خاصة. وثمة حرية أيضا في الانضمام لنقابة ما''.

٢٨٦ - والمادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٣-١١ بشأن المركز العام للموظفين تتضمن أنه ''...فيما يتصل بتطبيق المركز الحالي، لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز بناء على نوع الجنس

أو الدين أو الرأي أو المنشأ أو القرابة أو الثروة أو العقيدة السياسية أو التبعية لأية منظمة نقابية''.

٢٨٧ - والمادة ٢ من القانون رقم ٩٦-٣٠ المؤرخ ١٩٩٧/٨/١٤، والذي يتناول النظام الخاص للمنظمات غير الحكومية بمدغشقر، تقول بأن: ''المنظمة غير الحكومية تمثل بموجب هذا القانون تجمعا لأشخاص ماديين أو معنويين، بصورة مستقلة وخاصة ومنظمة ومعلنة ومعتمدة قانونا، مع استهداف عدم الربحية والتوجه نحو الأغراض الإنسانية، والاضطلاع بشكل مهني ودائم بأنشطة ذات طابع خيري واجتماعي - اقتصادي واجتماعي - تثقيفي وثقافي أيضا، وذلك في قالب تقديم خدمات ترمي إلى التنمية البشرية المستدامة والتعزيز المجتمعي الذاتي ، فضلا عن حماية البيئة''.

٢٨٨ - والمنظمة غير الحكومية تمارس أنشطتها وفقا لمبدأ التطوعية".

٢٨٩ - والرابطات والهيئات غير الحكومية تظهر في ميادين مختلفة، ولا سيما ميدان حقوق الإنسان. وثمة نساء يترأسن هذه الرابطات.

٢٩٠ - وقد قامت وزارة السكان، بوصفها الوزارة الوصية على المنظمات غير الحكومية والرابطات، منذ عام ١٩٩٤، بتشجيع النساء على الانضمام إليها، وذلك بهدف أساسي يتمثل في توجيهها، فيما يتصل بتعزيز القدرات من أجل تمكينها من المشاركة في أنشطة التنمية.

٢٩١ - وعلي سبيل المثال:

- انتخبت امرأة هذا العام رئيسة للمنابر الوطنية لمنظمات المجتمع المدني بمدغشقر؛
- من بين الرؤساء المشاركين الذي انتخبوا مؤخرا لرئاسة الاتحاد الوطني الملغاشي لحقوق الإنسان، والبالغ عددهم ٥، توجد أربع نساء؛
- وفيما يتصل برؤساء المنابر الإقليمية لحقوق الإنسان، وهم ٦ من حيث العدد، توجد ٣ نساء:
  - لجنة الإعلام والتوجيه في ميدان حقوق الإنسان بتواماسينا،
  - تحالف الرابطات النسائية في فيانارانتسووا،
  - تحالف المنظمات غير الحكومية بشأن تشجيع حقوق الإنسان في توليار.
- رابطة القانونيات المعنية بأولوية حقوق الإنسان؛

- رابطة الصحفيات بمدغشقر؛
- رابطة المشتغلات بالأعمال الحرة بمدغشقر؛
- وثمة ١٥ امرأة تحظي بعضوية لجنة صياغة التقارير الأولية والدورية المتصلة بحقوق الإنسان.

٢٩٢ - وتجري مشاورة هذه المنظمات النسائية لدي تنفيذ السياسة الحكومية.

٢٩٣ - ومن أمثلة ذلك:

- وضع الوثيقة الإستراتيجية للحد من الفقر،
- صوغ التقارير الأولية والدورية بشأن حقوق الإنسان.

٢٩٤ - ومن الملاحظ أن ثمة تمثيلا ضئيلا للنساء بالأحزاب السياسية ومجالس الإدارات. وأسباب هذا النقص في التمثيل ترجع إلى تأثير التقاليد.

٢٩٥ - وفيما يتصل بالنقابات والمنظمات والرابطات المهنية، يراعى أن العاملين بهذه الهيئات الحرة من النساء. والنساء يتمتعن بالأغلبية في النقابات، مما يعد أمرا منطقيا. وهذا هو نفس الوضع في النقابات الزراعية.

٢٩٦ - وفي ميادين أخري يلاحظ أن النساء يتسمن بضآلة العدد. ومع هذا، فإن ثمة نساء رئيسات للنقابات في فيانارانتسووا وديغو وتواماسينا.

المادة ٨: المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي

٢٩٧ - يقضي الدستور الملغاشي بأن المواطنين متساوون في الحقوق، وأنهم يحظون بنفس الحريات الأساسية المحمية بموجب القانون دون أي تمييز بسبب نوع الجنس أو مستوى التعلم أو الثروة أو المنشأ أو العنصر أو العقيدة الدينية أو الرأي.

٢٩٨ - ومن ثم، فإن مدغشقر تعترف بالمساواة بين الرجال والنساء في مجال تمثيل البلد على الصعيد الدولي.

٢٩٩ - والدولة الملغاشية ممتثلة لسياسة الأمم المتحدة التي تتجه نحو تحبيذ الترشيحات النسائية.

٣٠٠ - وبشأن التوصية التي قدمتها اللجنة عند عرض التقرير الأخير لعام ١٩٩٤، يلاحظ أن ثمة تحسنا ملموسا في الوضع القائم.

٣٠١ - وعلي صعيد تمثيل الحكومة في الميدان السياسي، يمكن ذكر ما يلي:

- توجد قاضية واحدة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،
- توجد قاضية واحدة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،
- توجد سفيرة بالسنغال،
- توجد مستشارة للسفارة تضطلع بأعمال القنصل في باريس.

٣٠٢ - وثمة نساء ملغاشيات يشغلن مناصب رفيعة بالهيئات الدولية، ومن ذلك:

- توجد قاضية بمحكمة العدل لدى السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الأفريقي،
- وثمة امرأة ملغاشية تعمل كمنسقة لمشروع هذه السوق المشتركة،
- ومندوب مدغشقر لدي منظمة التجارة العالمية من النساء.

٣٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تجري تسمية نساء من قبل مختلف الإدارات الحكومية كي تمثلهن بالخارج في المؤتمرات الدولية أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل.

٣٠٤ - ومعايير وإجراءات التسمية تستند إلى الكفاءة والخبرة مع مراعاة احترام نظام الهيئات الأجنبية فيما يتصل بترشيح النساء للوظائف الشاغرة.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمرأة، لا توجد تدابير متخذة للقيام على نطاق واسع بنشر المعلومات المتصلة بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة على الصعيد الدولي. ومع هذا، فإن وزارة العدل لديها بالفعل موقع على شبكة ''الإنترنت'' لتعميم النصوص السارية والإصلاحات المزمعة إزاء المرأة.

المادة ٩: المساواة أمام القانون المتعلق بالجنسية

٣٠٦ - يتضمن الأمر رقم ٦٠-٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠، والذي يتناول قانون الجنسية، تحديد الشروط التي تعطى فيها الجنسية أو التي يمكن اكتسابها في إطارها.

٣٠٧ - والجنسية الملغاشية من جنسيات البنوة.

٣٠٨ - والمواد ٩ و ١٠ و ١١ تدخل في نطاق الجنسية الملغاشية:

- الطفل الشرعي المولود لأب ملغاشي؛
- الطفل الشرعي المولود لأم ملغاشية وأب عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية؛
- الطفل المولود خارج نطاق الزواج عندما تكون الأم ملغاشية؛
- الطفل المولود خارج نطاق الزواج عندما تكون الأم غير معروفة أو غير معروفة الجنسية، وإن كان الأب ملغاشيا؛
- الطفل المولود بمدغشقر من أبوين مجهولين مع افتراض أن أحدهما على الأقل من الملغشايين.

٣٠٩ - وهذه المواد تخالف المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣١٠ - وفي الواقع، وبحكم القانون الملغاشي، يكتسب الطفل جنسيته بناء على حالة أسرة والديه.

٣١١ - والمرأة المتزوجة لا تستطيع أن تنقل الجنسية الملغاشية لطفلها. وتكتسب هذه الجنسية عن طريق الأب. وليس بوسع المرأة الملغاشية أن تنقل جنسيتها إلا إذا كان الأب من جنسية غير معروفة أو عديم الجنسية.

٣١٢ - ويترتب على ذلك أن الطفل المولود لأم ملغاشية وأب ذي جنسية أجنبية لا يعد ملغاشيا. وهذا الطفل لا تحق له جنسية أمه، وعليه أن يعلن جنسيته إذا ما كان قاصرا، أما إذا كان راشدا فإنه ملتزم باللجوء إلى إجراءات الحصول على الجنسية.

٣١٣ - والطفل المولود خارج نطاق الزواج لأب ملغاشي وامرأة من جنسية معروفة غير ملغاشية لا يكتسب أيضا الجنسية الملغاشية؛ وحتى يحصل هذا الطفل على الجنسية الملغاشية، لابد للأم أن تكون من جنسية غير معروفة أو أن تكون عديمة الجنسية.

٣١٤ - وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن الطفل المولود خارج نطاق الزواج لأم ملغاشية يكتسب دائما جنسية الأم، فالبنوة تتحدد دائما حسب الأم لمجرد قيامها بالولادة.

٣١٥ - وعلاوة على هذا،ووفقا للمادة ٤٧، تتعرض المرأة الملغاشية لفقد جنسيتها إذا اختارت أن تبارح البلد بعد زواجها من أجنبي. وعلي عكس ذلك، لا يوجد أي نص يتعلق بالرجل الملغاشي الذي يترك بلده عقب اقترانه بأجنبية.

٣١٦ - وبغية إصلاح قانون الأسرة والمرأة، أنشئت خلية تقنية داخل المديرية العامة للدراسات والإصلاحات التابعة لوزارة العدل. وثمة مشروع قانون يتناول تعديل أحكام قانون الجنسية هذه، وهو معروض في الوقت الراهن أمام تلك الخلية التقنية، وسوف يحال على الفور إلى السلطات المختصة من أجل اعتماده.

٣١٧ - وهذا المشروع الأولي للقانون يكفل المساواة بين الرجال والنساء فيما يخص اكتساب الجنسية أو تغييرها في حالة الزواج. وهو يتعرض، علاوة على ذلك، لمسألة نقل الجنسية لمجرد كون أحد الأبوين ملغاشيا.

المادة ١٠: المساواة في ميدان التعليم

٣١٨ - المساواة في أمكانية الوصول إلى التعليم مكرسة بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من الدستور.

٣١٩ - المادة ٢٢: ''تبذل الدولة الجهود اللازمة لاتخاذ التدابير الضرورية لكفالة التنمية الفكرية لكل فرد دون أي قيد سوي ما لديه من قدرات''.

٣٢٠ - المادة ٢٣: ''لكل طفل الحق في التعلم والتربية في ظل مسؤولية الأبوين مع مراعاة حرية الاختيار لديهما''.

٣٢١ - ''لكل صبي في سن المراهقة الحق في التدريب المهني''.

٣٢٢ - المادة ٢٤: ''تنظم الدولة تعليما عاما مجانيا وميسور الوصول أمام الجميع. والتعليم الابتدائي إلزامي بالنسبة للكافة''.

٣٢٣ - وعلي الصعيد التشريعي، يلاحظ أن القانون رقم ٢٠٠٤-٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يتناول التوجيه العام لنظام التربية والتعليم والتدريب بمدغشقر، يقضي في المادة ٢ منه بما يلي: ''تسلم جمهورية مدغشقر بحق الجميع - أطفالا كانوا أم مراهقين أم راشدين - في التربية والتعليم والتدريب، وذلك وفقا للحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الدستور ومن منطلق الالتزام بالتعهدات الدولية للشعب الملغاشي''. وعلى هذا النحو لا يوجد أي نص قانوني من شأنه أن يعوق وصول البنات، على قدم المساواة مع الأولاد، للنظام التربوي بمدغشقر.

٣٢٤ - والجداول الواردة أدناه توضح مدي فعالية هذا المبدأ:

الجدول ٢٧ - **تطور أعداد تلاميذ المدارس الابتدائية حسب نوع الجنس من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٥**

السنوات	١٩٩٠-١٩٩١	١٩٩١-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨
المجموع	١ ٥٧٠ ٧٢١	١ ٤٩٦ ٨٤٥	١ ٤٩٠ ٣١٧	١ ٥٠٤ ٦٦٨	١ ٥١١ ٨٦٣	١ ٧٤٠ ٥١٦	١ ٨٩٢ ٩٤٣
الأولاد	٧٩٦ ٩٢٥	٧٨٣ ٥١٧	٧٦٣ ٩٠٥	٧٦٧ ٠٢٧	٧٤٣ ٦٤٣	٨٨٥ ٨٦٠	٩٦٥ ٤٩٢
البنات	٧٧٣ ٧٩٦	٧١٣ ٣٢٨	٧٢٦ ٤١٢	٧٣٧ ٦٤١	٧٦٨ ٢٢٠	٨٥٤ ٦٥٦	٩٢٧ ٤٥١

السنوات	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
المجموع	٢ ٠١٨ ٧٠٧	٢ ٢٠٨ ٣٢١	٢ ٣٠٧ ٣١٤	٢ ٤٠٩ ٠٨٢	٢ ٨٥٦ ٤٨٠	٣ ٣٦٦ ٤٦٢	٣ ٥٩٧ ٧٣١
الأولاد	١ ٠٢٧ ٣٤٣	١ ١٢٦ ٣٠٩	١ ١٧٦ ١٢٨	١ ٢٢٨ ٢١٠	١ ٤٥٨ ٣٤٠	١ ٧١٨ ٦٣١	١ ٨٣٨ ٢٥١
البنات	٩٩١ ٣٦٤	١ ٠٨٢ ٠١٢	١ ١٣١ ٢٤٢	١ ١٨٠ ٨٧٢	١ ٣٩٨ ١٤٠	١ ٦٤٧ ٨٣١	١ ٧٥٩ ٤٨٠

المصدر: وزارة التعليم الوطني والبحث العلمي

الجدول ٢٨- **تطور أعداد تلاميذ المدارس الإعدادية حسب نوع الجنس من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٥**

السنوات	١٩٩١-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨
المجموع	٢٣٥ ٣٢٢	٢٤٣ ٧٠٥	٢٣٧ ٩٠٩	٢٣٥ ٧٦٦	٢٣٢ ٨١٧	٢٦١ ٠٠٢	٢٦٤ ١٨٥
الأولاد	١١٨ ٣٥٩	١٢٣ ٤٤٩	١١٨ ٢٨٩	١١٨ ١٥٩	١١٨ ٥٠٣	١٣٠ ٦١٩	١٣٤ ٧٧٣
البنات	١١٦ ٩٦٣	١٢٠ ٢٥٦	١١٩ ٦٢٠	١١٧ ٦٠٧	١١٤ ٣١٣	١٣٠ ٣٨٣	١٢٩ ٤١٢

السنوات	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
المجموع	٢٧٣ ٦١٣	٢٨٧ ٨٧٣	٣١٦ ٣٨٤	٣٤٣ ٩٣٧	٣٥٦ ٩٧٣	٤٢٠ ٥٩٢	٤٨٦ ٢٣٩
الأولاد	١٣٨ ٠٧٠	١٤٥ ٧٧٩	١٥٩ ٦٥٢	١٧٣ ٤٥٩	١٧٩ ٦٩٨	٢١١ ٨٤١	٢٤٤ ٥٩٠
البنات	١٣٥ ٥٤٣	١٤٢ ٠٩٤	١٥٦ ٧٣٢	١٧٠ ٤٧٨	١٧٧ ٢٧٥	٢٠٨ ٧٥١	٢٤١ ٦٤٩

المصدر: وزارة التعليم الوطني والبحث العلمي.

الجدول ٢٩- **تطور أعداد تلاميذ المدارس الثانوية حسب نوع الجنس من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٥**

السنوات	١٩٩١-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨
المجموع	٥٨ ٣٩٩	٦٠ ٧٣٤	٦٠ ٣٥٧	٥٧ ٨١٣	٥٤ ٣١٦	٥٦ ٢٣٢	٦١ ١١٢
الأولاد	٢٩ ٤٧٩	٢٩ ٦٨٥	٣٠ ٠٧٧	٢٨ ٩٦٤	٢٧ ٢١٢	٢٨ ٢٧٩	٣٠ ٩١٩
البنات	٢٨ ٩٢٠	٣١ ٠٤٩	٣٠ ٢٨٠	٢٨ ٨٤٩	٢٧ ١٠٤	٢٧ ٩٥٣	٣٠ ١٩٣

السنوات	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
المجموع	٦٠ ٥٧٩	٦٦ ٣٨١	٦٥ ٨١١	٧٧ ٦٥٥	٧٩ ٢٣٨	٨٨ ٨٥٧	١٠٦ ٥٩٥
الأولاد	٣٠ ٥٨٠	٣٢ ٩٢٦	٣٢ ٨٦٩	٣٩ ٨٣٥	٣٩ ٧٦٦	٤٥ ٢٢٤	٥٢ ٧٢٥
البنات	٣٠ ٠١٧	٣٣ ٤٥٥	٣٢ ٩٤٢	٣٧ ٨٢٠	٣٩ ٤٧٢	٤٣ ٦٣٣	٤٣ ٨٧٠

المصدر: وزارة التعليم الوطني والبحث العلمي.

الجدول ٣٠- **تطور أعداد طلبة التعليم العالي حسب نوع الجنس من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠٥**

السنوات	١٩٨٧-١٩٨٨	١٩٨٨-١٩٨٩	١٩٨٩-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٩١	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧
المجموع	٠,٩٩	٣٧ ٠٩٥	٣٧ ٠٤٦	٣٥ ٨٢٤	٣٣ ٢٠٢	٢٦ ٩٣٧	٢١ ٩٩٧	٢٠ ٨٠٨	١٨ ٩٧١
الذكور	٢١١٠٤	٢٣١٧٠	٢٠٩٠٧	١٩٧٤٥	١٨٣٣٦	١٤٨٨٣	١١٦٧٨	١١٣١٣	١٠٢٨٠
الإناث	٢١ ١٠٤,٩٩	١٣ ٩٢٥	١٦ ١٣٩	١٦ ٠٧٩	١٤ ٨٦٦	١٢ ٠٥٤	١٠ ٣١٩	٩ ٤٩٥	٨ ٦٩١
النسبة المئوية للإناث	٤١,٨١	٣٧,٥٣	٤٣,٥٦	٤٤,٨٨	٤٤,٧٧	٤٤,٧٤	٤٦,٩١	٤٥,٦٣	٤٥,٨١

السنوات	١٩٩٧-١٩٩٨	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
المجموع	٢٠ ٨٨٩	٢١ ٠١٨	٢١ ٧٨١	٢١ ٥٩٩	٢٢ ٦٠٧	٢٦ ٣١٥	٣١ ٦٧٥	٠,٨
الذكور	١١١٦٧	١١٠٨٧	١١٥٢٩	١١٧٤٦	١٢٤٠٠	١٣ ٩٦٤	١٦٧٧٠	١٨٥٤٧
الإناث	١١١٦٧	٩ ٩٣١	١٠ ٢٥٢	٩ ٨٥٣	١٠ ٢٠٧	1317	١٤ ٩٠٥	18547.8
النسبة المئوية للإناث	٤٦,٦٧	٤٧,٢٤	٤٧,٠٦	٤٥,٦١	٤٥,١٤	٤٦,٩٣	٤٧,٠٥	٤٦,٦٢

المصدر: وزارة التعليم العالي.

الجدول ٣١- **توزيع السكان حسب مستوى التعليم، ووفقا للوسط ونوع الجنس**

	الوسط		نوع الجنس		
	الوسط الحضري	الوسط الريفي	الذكور	الإناث	المجموع
بدون تعليم	٢٢,٧	٣٨,٩	٣٣,٢	٣٧,٣	٣٥,٢
تعليم ابتدائي	٤٨,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٠,٦	٥١,٦
تعليم ثانوي	٢١,١	٧,٥	١١,٣	٩,٨	١٠,٥
تعليم عال	٧,٨	١,٢	٣,٠	٢,٣	٢,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المجلس الوطني للإحصاء/مديرية الإحصاءات والأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٤.

٣٢٥ - والجدول المتعلق بتطور المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس حسب نوع الجنس والمقاطعة وفيما يتصل بالتعليم العام والخاص، والوارد أدناه، يمثل استجابة للملاحظات التي أبدتها اللجنة لدى عرض التقرير الأخير في عام ١٩٩٤، ومن الواضح أن المعدلات ذات الصلة تتسم بالتساوي.

الجدول ٣٢- **معدل الالتحاق بالمدارس، الإجمالي والصافي، حسب مستوى التعليم فيما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ – الوحدة: في المائة**

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٤
التعليم الابتدائي			
المعدل الإجمالي	١١٢,٣	١٢٢,٨	١٢٢,٣
المعدل الصافي	٦٤,٩	٧٢,١	٨٥,٦
التعليم الثانوي من المرحلة الأولى			
المعدل الإجمالي	٣٢,٠	٣٦,٢	٣٠,٥
المعدل الصافي	١١,٩	١٦,٣	١٦,٥
التعليم الثانوي من المرحلة الثانية			
المعدل الإجمالي	١٤,٨	٢١,٨	١٣,٠
المعدل الصافي	٤,١	٦,٥	٤,٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الإحصاءات والأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٤

٣٢٦ – وثمة جهود قد بذلتها الدولة، ولا سيما في الوسط الريفي، من أجل زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، وتغيير المواقف النمطية، وتقليل الفارق في معدل الالتحاق بالنسبة للوسط الحضري، ومكافحة ترك الدراسة قبل الأوان:

- زيادة قابلية نظام التعليم للاستقبال:

• بناء ٢٣٠ من قاعات الفصول كل سنة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، بهدف التقريب بين مدارس المجتمعات المحلية القروية،

• إصلاح ٣١ مركزا من مراكز التدريب القائمة، من أجل تهيئة المكان اللازم لتمرين ١٧٠٠ من المتدربين على التعليم كل عام.

- تعيين وتمرين ١ ٧٠٠ من المتدربين على التعليم سنويا من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، وذلك فيما يتصل بعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥؛

- تنظيم الحالة المالية بشأن ٢٠٠٠ من المعلمين الذين كانوا يتلقون أجورهم فيما مضى من رابطات آباء التلاميذ؛

- تخفيف أعباء الوالدين:

- إلغاء رسوم التسجيل؛
- التكفل بأمر المعلمين الذين كانوا يحصلون على رواتبهم من رابطات آباء التلاميذ؛
- توزيع حوافظ مدرسية على جميع تلاميذ المدارس الابتدائية العامة والخاصة؛
- توزيع لوازم دراسية على أبناء الأسر المحرومة.

٣٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الدولة مبادرات الشركاء الثنائيين لصالح قيد البنات بالمداس وإبقائهن فيها، وذلك على غرار آلاف المنح الدراسية التي تقدمها الولايات المتحدة من أجل بنات مقاطعات فيانارانتسووا وأنتاناناريفو وتواماسينا.

٣٢٨ - وإلى جانب التدابير المتخذة لتطبيق النهج المتعلق بنوع الجنس في النظام التعليمي، من ناحية أولى، يلاحظ أن الدولة قد اضطلعت بمشاريع في إطار المشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل مكافحة انقطاع البنات عن الدراسة:

- وضع برامج تعاقدية؛
- الاضطلاع بنظام توجيهي بهدف أيجاد من يكفلون تحمل أعباء المصروفات المدرسية اللازمة للبنات؛
- إعداد دليل يجري توزيعه في جميع المدارس.

٣٢٩ - ومن ناحية أخرى، اعتمدت خطة عمل وطنية لتعليم البنات بموجب المرسوم رقم ٩٥-٤٦٥ المؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٠، وذلك وفقا للأهداف الإستراتيجية لمؤتمر بيجين.

٣٣٠ - ومن بين أهداف خطة العمل الوطنية هذه المتعلقة بتعليم البنات:

- توعية وتنبيه المعلمين بشأن المشاكل الخاصة بالبنات؛
- تهيئة أحوال تتيح للبنات متابعة نفس الدراسات التي يقوم بها الأولاد؛
- إعداد البنات لشتى الأدوار، من قبيل دور الزوجة والأم والمواطنة والعنصر الفاعل في مجال التنمية والعامل المشجع على التفتح والازدهار؛
- القضاء على الفوارق بين الأولاد والبنات حيثما كانت لا تزال باقية؛
- خلق أحوال مواتية للإتيان بتعليم متنوع ومتناسق لكلا الجنسين.

٣٣١- ومن بين الاستراتيجيات والإجراءات التي طبقت لمكافحة الانقطاع عن الدراسة، قد تذكر، من بين جملة أمور، تجربة إستراتيجية "البنات من أجل البنات" منذ عام ٢٠٠١، بهدف مكافحة الرسوب في المدارس والانقطاع عنها.

٣٣٢- وقد وقع الاختيار على ثلاثة مواقع لتنفيذ هذه الطرق:

- سانت-ماري ونوسي-بي، وهما منطقتان سياحيتان هامتان،
- فاندريانا، بسبب كثرة حالات عمل الأطفال بهذه الدائرة.

٣٣٣ - أما إستراتيجية "البنات من أجل البنات" فقد اضطلع بها في البلدات التالية:

- مانجاكاندريانا في عام ٢٠٠٢،
- فاندريانا في عام ٢٠٠٢،
- فورت-دوفان وسانت-ماري ونوسي-بي وموروندافا في عام ٢٠٠٥.

٣٣٤ - وفيما يتصل بمانجاكاندريانا، كان ثمة اضطلاع بالعمل في ٢١٥ مدرسة من مجموع المدارس الموجودة بهذه الدائرة والبالغ ٢٣٩.

٣٣٥ - وفيما يتصل بإمكانية وصول البنات إلى مختلف مراكز التدريب المهني، يلاحظ أن مراكز التدريب العسكرية وشبه العسكرية هي التي تكتنفها قيود ما في هذا الشأن. وهذه المدارس قد شرعت بالفعل في فتح أبوابها أمام البنات.

٣٣٦ - وعلى سبيل المثال، جرى قبول ثلاث نساء في عام ٢٠٠٣ بالأكاديمية العسكرية باعتبارهن ضابطات متدربات.

٣٣٧ - وفي نهاية المطاف، وعلى صعيد الألعاب الرياضية، يراعى أن مدغشقر عضو في اللجنة الأولمبية وأنها تحترم أحكام الميثاق الأولمبي.

المادة ١١: المساواة في مجالي العمالة والعمل

٣٣٨ - الحق في العمل مكفول بموجب الدستور، دون تمييز من أي نوع كان، وذلك في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.

٣٣٩ - ووفقا للمادة ٢٧ ''يشكل العمل والتدريب المهني حقا وواجبا بالنسبة لكل مواطن''.

٣٤٠ - وطبقا للمادة ٢٨ ''لا يجوز إيذاء أي شخص، فيما يتصل بعمله أو وظيفته، بسبب نوع الجنس أو السن أو الدين أو الآراء أو العقائد الدينية''.

٣٤١ - وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٢٠٠٠-٢١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ورد ذكره في المادة ٣٣٣ (ب) من قانون العقوبات الملغاشي، يحظر التحرش الجنسي حظرا باتا، بهدف كفالة المساواة في العمالة، وهي مساواة قد يحيق بها الخطر عند تعرض المرأة للعنف القائم على نوع الجنس في مكان العمل.

٣٤٢ - والمادة ٢٩ تقضي بما يلي: "يحق لكل مواطن، وفقا لنوعية ونتيجة عمله، أن يحصل على أجر عادل من شأنه أن يكفل له، ولأسرته أيضا، معيشة تليق بالكرامة الإنسانية، طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ التي صدقت عليها مدغشقر في عام ١٩٦٤، فيما يتصل بالمساواة في معاملة المواطنين وغير المواطنين على صعيد الضمان الاجتماعي".

٣٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون ٢٠٠٣-١١ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والذي يتناول المركز العام للموظفين، يشترط احترام مبدأ المساواة في مجال الوصول إلى الوظائف العامة.

٣٤٤ - وفي الهيكل الاجتماعي-المهني بمدغشقر، يوجد دائما كل من الجنسين، وذلك وفقا للجدول الوارد أدناه:

الجدول ٣٣ - **هيكل الأنشطة النسائية حسب الفئة الاجتماعية - المهنية**

الفئة الاجتماعية - المهنية	الرجال	النساء	المجموع
الفرنسيون الإداريون من المرتبتين العليا والمتوسطة	٣,٩	١,٦	٢,٨
الموظفون والعمال	١٢,٧	٨,٣	١٠,٦
اليد العاملة غير المؤهلة	٤,٧	٢,٩	٣,٨
العاملون على نحو مستقل وأصحاب الأعمال	٥٠,٠	٣٠,٩	٤٠,٨
المساعدون الأسريون	٢٨,٧	٥٦,٢	٤٢,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية/الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠١.

٣٤٥ - والمادة ٢٦١ من قانون العمل الملغاشي تتوخى فرض عقوبات على أية أعمال تمييزية تستند إلى العنصر أو الدين أو المنشأ أو نوع الجنس.

٣٤٦ - والباب الثالث من الفصل الأول من الفرع ١ من قانون العمل هذا مكرس لمسألة تحديد الأجور.

٣٤٧ - وفي المادة ٥٣ يرد ما يلي: ''وعند التساوي في المؤهلات...يكون الأجر متساويا بالنسبة لجميع العاملين...بصرف النظر عن نوع جنسهم...''.

٣٤٨ - والبند ''هـ'' من الفقرة ١ من هذه المادة يتصل بالحقوق في الضمان الاجتماعي.

٣٤٩ - وهذه الحقوق، شأنها شأن جميع مبادئ الضمان الاجتماعي، لا تتعلق إلا بالعاملين في القطاع النظامي، وهي تنطبق أيضا دون أي تمييز بسبب نوع الجنس، وذلك وفقا للاتفاقية رقم ١١٨ لمنظمة العمل الدولية.

٣٥٠ - والعاملون بالقطاع غير النظامي بالريف والحضر يمثلون أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع العاملين.

٣٥١ - والعاملون بالقطاع غير الرسمي وزوجاتهم يخضعون للشروط العامة المتعلقة بالوصول إلى العناية والمعالجة في المؤسسات الطبية والمستشفيات العامة: دور الاستشفاء والمستوصفات ومراكز رعاية الأمومة.

٣٥٢ - والضمان الاجتماعي المعمم لم يتحقق بكامله بعد.

٣٥٣ - والنساء العاملات وزوجات موظفي القطاع الرسمي يستفدن من رعاية المنظمات الطبية المشتركة بين المؤسسات، والتي يجري تمويلها عن طريق اشتراكات أصحاب الأعمال والعاملين أيضا.

٣٥٤ - ويتولى الصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية إكمال أنصاف المرتبات التي يدفعها أصحاب الأعمال في حالة إجازة الأمومة. وتتكفل الحكومة بتوفير العناية اللازمة للنساء الموظفات وزوجات العاملين بالدولة.

٣٥٥ - وفيما يتصل بالتمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، يلاحظ أن القانون رقم ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من قوانين العمل يقضي في المادة ٩٤ منه بأن المرأة المرشحة لوظيفة ما ليست ملزمة بالإفصاح عن حملها. وحالة الحمل لا يجوز لها أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتصل بفسخ عقد من عقود العمل في فترة الاختبار. والمادة ٩٥ تتضمن أنه ليس من الجائز لأي من أرباب الأعمال أن يقوم بإلغاء عقد عمل ما لموظفة ثبت حملها عن طريق إجراء كشف طبي.

٣٥٦ - وبشأن إجازات الأمومة، تصرح المادة ٩٧ من نفس القانون بأنه يحق لأية امرأة أن تقوم، بمناسبة ولادتها وفي إطار عدم جواز اعتبار انقطاعها عن العمل بمثابة سبب لفسخ عقد عملها، بتعليق عملها هذا لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية مع جعل ثمانية منها لاحقة للولادة. وخلال هذه الفترة لا يجوز لصاحب العمل أن يضطلع بفصلها.

٣٥٧ - وبشأن وقت الراحة من أجل الرضاعة، تقضي المادة ٩٨ بأنه يحق للأم أن تحصل على أوقات للراحة حتى تقوم بالإرضاع، وذلك لمدة خمسة عشر شهرا اعتبارا من مولد الطفل. والمدة الإجمالية لأوقات الراحة هذه، والتي يدفع أجرها كما لو كانت من أوقات العمل، لا يصح لها أن تتجاوز ساعة واحدة من ساعات يوم العمل. وبوسع المرأة أثناء هذه المدة أن تنهي عقد عملها دون إشعار مسبق ودون أن تلزم من جراء هذا بدفع تعويض ما إزاء انقطاعها عن العمل.

٣٥٨ - وبشأن التباينات المتعلقة بإجازة الأمومة والتي لاحظتها اللجنة عند نظرها في التقرير الأخير، يتعين أن تذكر هذه التوضيحات فيما يتصل بالنساء الموظفات وأزواج هؤلاء الموظفات: تحق للنساء الموظفات ثلاثة أشهر من إجازة الأمومة، أما أزواجهن فإنه تحق لهم ١٥ يوما من إجازة الأبوة.

المادة ١٢: المساواة في مجال الوصول للخدمات الصحية

٣٥٩ - فيما يتعلق بالوصول إلى شتى الخدمات الصحية، اتخذت التدابير التالية:

أولا: وضع السياسة الوطنية للصحة التي تتضمن تنفيذ تلك الاستراتيجيات الشاملة الخاصة بحماية صحة السكان ولا سيما الجماعات والطبقات الأكثر ضعفا (النساء الحوامل والأطفال الذين يقل سنهم عن خمس سنوات). والأمر يتعلق بتدابير إيجابية لحماية صحة النساء اللائي تكتنفهن حالات من حالات الضعف، وثمة تباين في معدل وفيات الأمهات في كل ١٠٠ ٠٠٠ من الولادات الحية.

- الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٢: ٥٩٦،
- الدراسة الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٧: ٤٨٨،
- الدراسة الديمغرافية والصحية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤: ٤٦٩.

٣٦٠ - ومن الجدير بالذكر أن وفيات الأمهات ترجع بنسبة ٣٢,٤ في المائة إلى حالات الحمل وتعقيداتها، وبنسبة ٤٠ في المائة لحالات الإجهاض.

ثانيا: وضع السياسة الوطنية للصحة الإنجابية بهدف تحسين رفاه السكان.

٣٦١ - ولدى تطبيق الخدمات المجتمعية، كان ثمة إعداد للهياكل التالية:

- الخدمات الصحية على صعيد الدوائر، والتي كان يبلغ عددها ١١١ في عام ٢٠٠٠،
- ٢٢ من المديريات الإقليمية للصحة وتنظيم الأسرة منذ عام ٢٠٠٤.

٣٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أقيمت ٧٥٢ من مواقع تنظيم الأسرة بكافة أنحاء البلد في عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٠، كان ثمة تشغيل لما يبلغ ٠٠٠ ٢ من المواقع العامة والخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

ثالثا: وضع وتوقيع خريطة الطريق، مما يهدف إلى تقليل وفيات الأمهات والمواليد، ولقد قامت الحكومة الملغاشية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بوضع وتوقيع خريطة الطريق، وهي وثيقة تبرز رغبة الدولة في توفير وتيسير أعمال رعاية الأمهات والمواليد ذات النوعية الرفيعة على جميع أصعدة النظم الصحية، وذلك في ٧٠ في المائة من الهياكل الصحية من الآن وحتى عام ٢٠١٥.

رابعا: اعتماد وتطبيق السياسة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا)، وهذه السياسة تشمل:

- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا في عام ٢٠٠٣، وهي تتألف من:

(أ) اللجان الإقليمية لمكافحة السيدا – في عواصم المقاطعات الست،

(ب) اللجان المحلية لمكافحة السيدا – في ١٥٣٢ من النواحي الريفية والحضرية.

٣٦٣ – وهذه اللجان مسئولة عن جميع الإجراءات الوقائية التي تتألف من توعية السكان بشأن احتمالات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض السيدا.

- تهيئة الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وفي عام ٢٠٠٤، تم القيام على صعيد الجزيرة باختيار ٢١ من مراكز الصحة الأساسية في ١١ من خدمات الصحة المحلية؛

- إنشاء مراكز للاختبارات الطوعية، حيث قبلت ٣ ٠٥١ امرأة أن تختبر بشأن فيروس نقص المناعة.

٣٦٤ – وهذه التدابير قد أتاحت وقف تفشي هذا المرض على نحو سريع، ويتمثل الهدف المنشود في الاحتفاظ ب مستوى أقل ارتفاعا من معدل الانتشار.

خامسا: وضع برنامج وطني بشأن مكافحة الملاريا من خلال تشجيع استخدام ناموسيات معالجة بمبيد حشري فيما يتصل بالنساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة:

- توزيع الناموسيات بالمجان في مراكز الصحة الأساسية: ٨١٠٠ في عام ١٩٩٧ و٩٣٠٠ في عام ١٩٩٨ و٤٠٠ ٢٢ في عام ١٩٩٩؛

- بيع و/أو توزيع ناموسيات من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات في كافة أنحاء الجزيرة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤: ٤٨٤ ٤٩٥.

٣٦٥ – وبشأن إمكانية حيازة النساء لمعارف قانونية أساسية من أجل التمكن من الدفاع عن حقوقهن بأنفسهن، أقيمت مراكز للاستماع وتقديم المشورة على يد شراكة عامة/خاصة أو منظمات غير حكومية ورابطات. وثمة ثلاث من عواصم المقاطعات مزودة بهذه المراكز اليوم.

٣٦٦ – والقيام ببث الإرشادات العامة، الذي تنظمه وزارة العدل من خلال عمليات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية، يكمل التدابير الوارد وصفها أعلاه، وذلك بهدف تعميم المعارف المتصلة بالقانون لصالح المرأة.

المادة ١٣: التمويل والضمان الاجتماعي

٣٦٧ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مكفولة بموجب الدستور الملغاشي، وذلك فيما يتصل بالاستحقاقات الأسرية وإمكانات الوصول إل الائتمان والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية.

٣٦٨ - وكل عامل من الرجال أو النساء يقوم بممارسة عمله في القطاع النظامي يستفيد من ذات المزايا المتعلقة بالاستحقاقات الأسرية، وذلك في ضوء ما هو ملزم به من تبعية كل عامل للصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية مع تكفل صاحب العمل بالاضطلاع بجزء من التكاليف ذات الصلة. وعلي الصعيد الصحي، تقوم المؤسسات الملغاشية بتنظيم نفسها بشأن القيام، داخل المنظمات الصحية المشتركة بين المؤسسات، بالنهوض بعمليات الرعاية الطبية للعاملين وأسرهم. وفي ضوء عدم التمكن من دمج هذا الهيكل، تضطلع كل مؤسسة بإنشاء هيكلها الخاص بها.

٣٦٩ - وفي الوظائف العامة، يستفيد الموظفون من نفس المزايا بدون تمييز بسبب نوع الجنس.

٣٧٠ - وبشأن المساواة في الوصول إلى الائتمان، يراعى أن القوانين المصرفية الملغاشية تتيح لكل شخص أن يتعاقد على الاقتراض، وذلك بشرط واحد يتمثل في تقديم الضمانات الضرورية المتصلة بالاسترداد. ومع هذا، فإنه لا يوجد سوى ٣٠٠ ٠٠٠ من الأشخاص الذين يتوفر لهم حساب مصرفي. وفي الأوقات الأخيرة، كان ثمة نمو سريع في مجال إقامة هياكل مالية على الصعيد المجتمعي،وذلك للعمل في حقل التمويل على نطاق صغير ، مما شجع الحكومة على القيام في وقت متأخر بتعديل القانونين ٩٥-٣٠ و ٩٦-٣٠ اللذين ينظمان قطاع التمويل الصغير النطاق.

٣٧١ - وثمة نشاط من قبل مؤسسات مالية تعاونية عديدة، فرابطة فولاماهاسوا، التي تحظي بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تركز على المرأة في مدينة توليارا.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٣٧٢ - تمثل النساء الريفيات ٣٦ في المائة من السكان، وهن يشغلن مكانة كبيرة في مجال بقاء أسرهن.

٣٧٣ - والنساء الريفيات الملغاشيات يسهمن على نحو فعال في وضع وتنفيذ خطط التنمية المحلية. ومشاركتهن هذه تتخذ صيغة صنع القرار عن طريق نهج تصاعدية ومتكاملة، وهي تمتد لتشمل صياغة خطط عمل إقليمية بشأن نوع الجنس والتنمية.

٣٧٤ - وثمة خطة عمل أخرى، تسمي البرنامج الوطني لنوع الجنس والتنمية، قد تم وضعها بهدف مساعدة النساء في هذا النهج التصاعدي خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

٣٧٥ - وتساهم النساء الريفيات في الوقت الراهن في عملية وضع الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية. وهن يستفدن من تدابير للحماية الاجتماعية من قبيل الأمن الغذائي.

٣٧٦ - والجهات الشريكة المقدمة للخدمات، مرحلية كانت أم إستراتيجية، تتصرف على نحو من شأنه أن يشرك النساء مباشرة في عملية وضع وتنفيذ خطط مجتمعية إنمائية، فضلا عن مشروع دعم التنمية الريفية.

صحة المرأة الريفية

٣٧٧ - فيما يتعلق بالصحة، يمكن للنساء أن يستفدن من جميع الهياكل الأساسية القائمة، وأن يصلن إلى عمليات العناية المقدمة في مؤسسات القطاع العام. ومع هذا، فإنه لا تزال هناك تباينات كبيرة ترجع إلى وسط الإقامة ودرجة التعليم والمستويات الاجتماعية-الاقتصادية.

الجدول ٣٤- معدل الإلمام بوسائل منع الحمل وفترة الخصوبة لدي المرأة - الوحدة: في المائة

	١٩٩٢	١٩٩٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤
وسائل منع الحمل الحديثة	٦٢	٦٩	٨٤
فترة الخصوبة	٢٨	٢٤	٤٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية/الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية بمدغشقر.

الشكل ٣- **اختلاف معدل انتشار وسائل منع الحمل حسب وسط الإقامة ودرجة التعليم والمستوى الاجتماعي – الاقتصادي**

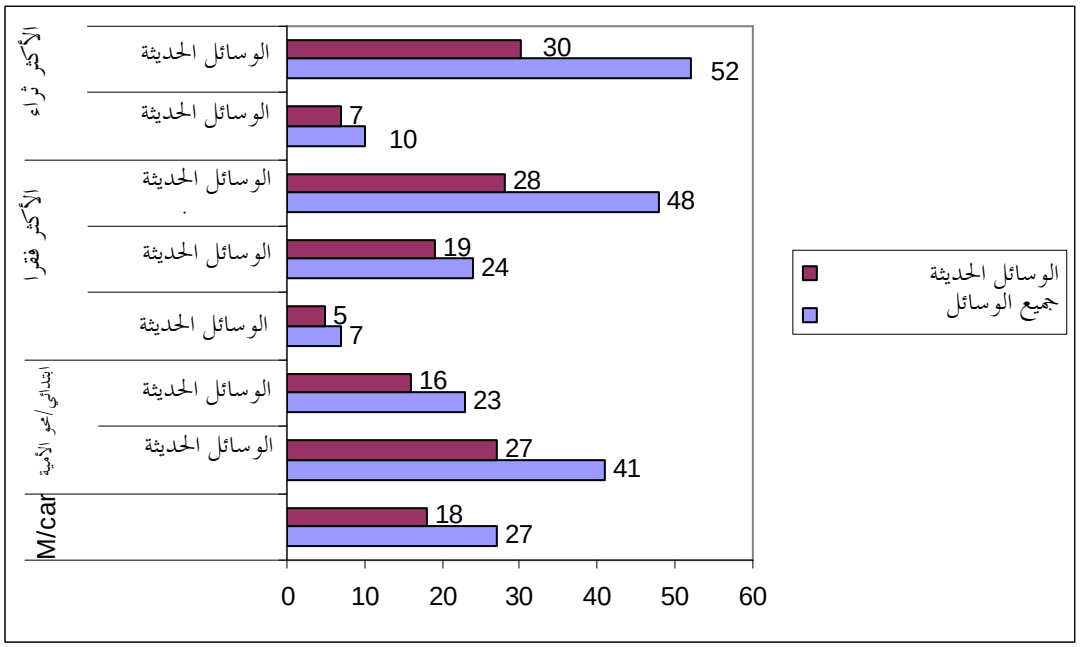

٣٧٨ - ومدغشقر لم تضع حتى اليوم نظام برنامج الضمان الاجتماعي. ومع هذا، فإن ثمة برنامجا للحماية الاجتماعية يمربمرحلة الاعتماد في الوقت الراهن بعد الموافقة عليه وتأييده من جانب الشركاء التقنيين والماليين.

تعليم النساء الريفيات

٣٧٩ - في عام ٢٠٠٤، تم حصر نسبة تبلغ ٣٥,٢ في المائة من السكان البالغين من العمر ٦ سنوات أو أكثر باعتبارها بدون تعليم. وهذا يدل على حدوث تحسن طفيف بالقياس لعام ٢٠٠٢ حيث كانت هذه النسبة تبلغ ٤٥,٧ في المائة. ومع هذا، فإنه ما زال هناك تناقض بين الوسطين الحضري والريفي. وفي الواقع، يلاحظ أن أكثر من ٩٠ في المائة من السكان الريفيين لم يتجاوزوا مستوى التعليم الابتدائي. وليست ثمة تفرقة ملحوظة حسب نوع الجنس، رغم ذلك. وبصفة عامة، تزيد النساء بنسبة ٤ في المائة عن الرجال في فئة من لم يتلقوا تعليما ما[٧].

(٧) المصدر: الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٤.

٣٨٠ - وفي إطار الأهداف الإنمائية للألفية، تلتزم مدغشقر بتنفيذ البرامج ذات الصلة، التي تتمثل، في هذا الصدد، في برنامج توفير التعليم للجميع.

٣٨١ - وثمة إجراءات مشتركة يضطلع بها من قبل الحكومة مع منظومة الأمم المتحدة بهدف تكثيف التعليم غير النظامي على صعيد كل ''فاريتاني''.

٣٨٢ - وهذه الإجراءات تستهدف الشباب والناضجين من الجنسين في ١٥٠ موقعا.

٣٨٣ - وثمة برنامج واسع النطاق للقيد بالمدارس تضطلع به الحكومة الملغاشية من أجل جميع الأطفال، وهو يخص البنات والأولاد دون تمييز.

٣٨٤ - ومن الجدير بالذكر، تلك الإجراءات المضطلع بها من قبل المنظمات غير الحكومية والكنائس في ميدان التعليم بالمناطق الريفية، ومن أهمها معهد التعاون الدولي للاتحاد الألماني المعني بتوفير التعليم للكبار، ومشروع ''السعداء هم من يقرؤون ويكتبون'' لجمعية الكتاب المقدس، ومشروع ''العمل على تهيئة بيئة ملمة بالقراءة والكتابة''.

٣٨٥ - ومحو الأمية الوظيفية المكثف من أجل التنمية وبعض من الخيارات البديلة الأخرى تشكل منهجيات محو الأمية الرئيسية قيد الاستخدام، وذلك في حين أن وزارة التعليم تحبذ الأخذ بذلك النهج القائم على الكفاءات.

٣٨٦ - والاختلافات في مستوى التعليم تتسم بطابع جغرافي واجتماعي - اقتصادي، وذلك في ضوء اتصاف المناطق الريفية بمعدل إلمام بالقراءة والكتابة دون المعدل المتصل بالمناطق الحضرية. وبالنسبة لحالة الأفراد البالغين من العمر ١٥ سنة أو أكثر، كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة يصل إلى ٥٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، مما يتضمن معدل ٧٨ في المائة بالمناطق الحضرية ومعدل ٥٣,٢ في الوسط الريفي. ومن بين المقاطعات الست، يلاحظ أن مقاطعات أنتاناناريفو وأنتسيرانانا وتواماسينا كانت تتميز كذلك بمعدل أكثر ارتفاعا على نحو كبير بالقياس إلى المعدل السائد في سائر المقاطعات[٨].

الوصول إلى الملكية العقارية

٣٨٧ - يراعي أنه كان ثمة تبسيط في إجراءات التسجيل الجماعي للأراضي. وإنشاء مكتب مجتمعي مخول لتقديم شهادة بملكية مجتمعية قد يسر بالفعل من حيازة النساء للأراضي.

(٨) المصدر: الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٤.

٣٨٨- وفي التشريع القائم، لايوجد أي تمييز بشأن وصول المرأة إلى الملكية العقارية. والأمر رقم ٦٠-١٤٦ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠، الذي يتصل بالنظام العقاري، يسلم بحق كل من الرجل والمرأة في الوصول إلى الملكيات العقارية على أساس من المساواة.

٣٨٩ - وفي غالبية المجتمعات المحلية، تخضع حيازة الأراضي لقواعد عرفية صارمة تنطوي ضمنا على استبعاد المرأة في بعض المناطق بالجنوب.

٣٩٠ - ومن المشاهد، رغم هذا، أنه في حالة تجمع النساء في تعاونيات ما، فإن الممارسة التمييزية العرفية تصبح أقل شأنا.

الوصول إلى الائتمان على نطاق صغير

٣٩١ - تتسم المصارف العاملة في مدغشقر باتجاهات تجارية بصفة أساسية. وهي تقدم قروضا ذات آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك وفقا لإجراءات تتطلب بعضا من الثقافة المالية. وعلى هذا النحو، وبالرغم من الاتجاه نحو تمويل القطاعات الاقتصادية، فإن النواتج التي يعرضها المصرفيون بعيدة عن تناول صغار المشغلين على نحو عام، والنساء على نحو خاص، من جراء ما تتضمنه من شروط تتعلق بإمكانية الوصول. وباستثناء مصرف إفريقيا، الذي كان يعرف سابقا باسم المصرف المعني بالتنمية الريفية والذي يتدخل في تمويل القطاع الريفي، لا يوجد بمدغشقر أي مصرف آخر يتميز بالتخصص في الائتمان الريفي.

٣٩٢ - وبغية التغلب على صعوبات الوصول للنظام المصرفي الرسمي، إلى جانب عدم كفاية تمويل عالم الريف بصفة خاصة، أنشئت اتحادات للادخار والائتمان في عام ١٩٩٣، وذلك في إطار مشروع المساعدة التقنية للتمويل الريفي، حيث تضطلع رابطة تنمية الحركة التعاونية للادخار والائتمان بدور الوكالة التنفيذية. وتوجد اليوم مؤسسات عديدة تعمل في حقل الائتمان الصغير النطاق. وهي تتدخل بوصفها من منظمات الادخار والائتمان أو التوزيع المباشر للقروض، مع اتسامها بذاتية الإدارة. وكثيرا ما تحظى هذه المؤسسات بدعم المانحين والمنظمات غير الحكومية. والهياكل الرئيسية النشطة في الميدان هي: الرابطة المهنية للمؤسسات المالية التعاونية، التي تتألف من مؤسسة الائتمان الادخاري والإغاثة التعاونية، ومؤسسة القروض التعاونية الادخارية والإغاثة، ورابطة عمليات الادخار والائتمان ذات الإدارة الذاتية، وصندوق الادخار والائتمان الزراعي التعاوني، ورابطة تشجيع المشاريع بمدغشقر، وجمعية الاستثمارات المعنية بتعزيز المشاريع بالجزيرة، ومؤسسة العمل والتنمية من

أجل تمويل المشاريع الصغيرة، ومؤسسة الاضطلاع بالأعمال في مدغشقر، وصندوق الاستثمار من أجل التنمية[٩].

تدابير أخري لحماية المرأة الريفية

٣٩٣ - إن وجود مواقف تقليدية توكل للمرأة الريفية دورا ثانويا قد تعرض للتصويب من خلال اتخاذ تدابير متنوعة.

٣٩٤ - والفتيات الريفيات يتعرضن بصفة خاصة للوقوع ضحية للعنف والاستغلال الجنسي، وذلك عند تركهن للريف من أجل التماس العمل أو مواصلة الدراسة بالمدينة. وهذه التدابير المتصلة بحماية النساء والفتيات من التعرض للعنف قد أصبحت نافذة المفعول من خلال اعتماد شتى النصوص القانونية. وفي هذا الشأن، اعتمد القانون رقم ٢٠٠٠-٢١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي يعدل ويكمل بعض أحكام قانون العقوبات المتصلة بالعنف ضد المرأة وبانتهاك المبادئ الأخلاقية.

٣٩٥ - والمادتان ٣١٢ و ٣١٢ مكرر من هذا القانون تقضيان بما يلي على التوالي: "يوقع العقاب اللازم على كل من يقوم عمدا بإحداث إصابات أو توجيه لكمات فيما يتصل بأب أو أم شرعيين أو طبيعيين أو متبنيين، أو أجداد شرعيين آخرين، أو زوج"، "ويعاقب كل من يحدث إصابات بامرأة حامل مع معرفته بحالة حملها، أو يوجه لكمات إليها".

٣٩٦ - وثمة تعزيز للقانون رقم ٩٨-٢٤ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي يتضمن رسميا حظر القوادة والسياحة الجنسية، وذلك بمقتضي قانون العقوبات في المادة ٣٣٤ منه. والنصوص ذات الصلة تحمي كلا من المرأة الحضرية والريفية.

(٩) وهو يعمل في حقل السياسة الوطنية لتشجيع المرأة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

المادة ١٥ – المساواة أمام القانون

٣٩٧ – تذكر المادة ٨ من دستور عام ١٩٩٢ أن: ''المواطنين متساوون في الحقوق، ويحظون بنفس الحريات الأساسية المحمية بموجب القانون، وذلك دون تمييز بناء على نوع الجنس أو درجة التعلم أو الثروة أو المنشأ أو العنصر أو العقيدة الدينية أو الرأي''.

٣٩٨ – وفي الوظائف العامة الملغاشية، لا يوجد أي تمييز بسبب نوع الجنس من حيث الأجر، ''فالتساوي في الشهادة يعني التساوي في الراتب''. ونفس الوضع ينطبق على إمكانية الوصول إلى الوظائف العامة.

٣٩٩ – وقد صدقت مدغشقر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر عند تساوي العمل، والقانون رقم ٩٤-٢٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمتعلق بقانون العمل، يؤكد من جديد تساوي الأجر لدى تساوي العمل والمؤهل.

٤٠٠ – والدستور الملغاشي يسلم في المادة ٩منه بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون: ''ينظم القانون ممارسة وحماية الحقوق الفردية والحريات الأساسية''.

٤٠١ – وتقر المادة ١٧ من الدستور لكل من المرأة والرجل بالتمتع بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارستها، على قدم المساواة: ''تنظم الدولة ممارسة الحقوق التي تكفل للفرد سلامته و كرامته الشخصية، إلى جانب كامل ازدهاره بدنيا وفكريا ومعنويا''.

٤٠٢ – وتؤكد المادة ٣٤ من الدستور الحق في الملكية الفردية، وذلك على النحو التالي: ''تكفل الدولة الحق في الملكية الفردية؛ وليس من الجائز أن يحرم أي شخص منها إلا لسبب يتعلق بالمنفعة العامة وبشرط سداد تعويض عادل ومسبق''.

٤٠٣ – والقانون رقم ٦٨-١٢ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨، الذي يتعلق بالتركات والوصايا والهبات، يكرس المساواة بين الرجل والمرأة على الرغم من أن بعض التقاليد والأعراف تستثني المرأة من هذه الحقوق (وهذا هو حال المرأة في جنوب مدغشقر).

٤٠٤ – وفي إطار نظام الزواج، يمكن للنساء الريفيات أن يستفدن من حماية تتصل بالاحتفاظ بإدارة منشأة زراعية أو حرفية أو صناعية لمدة ٦ سنوات. والمادة ٣٩ من القانون رقم ٦٧-٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٦٦، المعدل بموجب القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، تشترط ما يلي: "في نفس الحالة، وعندما توجد من بين الممتلكات المشتركة منشأة زراعية أو حرفية أو صناعية أو تجارية، تمثل وحدة اقتصادية، يمكن للزوج الباقي على قيد الحياة، والذي يسكن في ذات مكان المنشأة أو الذي يضطلع

بالاستثمار بنفسه أو الذي يشارك بطريقة فعالة في تنمية هذه المنشأة، أن يطالب في ساحة القضاء ببقائها دون تقسيم لفترة تمتد ستة أعوام أو أكثر".

٤٠٥ - وثمة تعديلات قد أدخلت على القانون رقم ٦٧-٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ والمتصل بنظم الزوجية وصيغ الوصايا، وذلك بموجب القانون رقم ٩٠-١٤ .

٤٠٦ - وفي هذا الشأن، تذكر المادة ٢٢ الجديدة أن ''الزوجين يقومان معا بإدارة ممتلكاتهما المشتركة''. وفي الماضي، كان هذا الحق قاصرا على الزوج.

٤٠٧ - وقد جاء في المادة ٢٣ الجديدة أن ''الزوجين لا يحق لهما أن يتصرفا في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة دون موافقة أي منهما''.

٤٠٨ - والمادة ٥٣ الجديدة من الأمر رقم ٦٢-٨٠ المتصل بالزواج تقول بأن ''الزوج والزوجة يتعاونان مع بعضهما في إدارة شؤون الأسرة على الصعيدين المعنوي والمادي''.

٤٠٩ - والتشريع الملغاشي لا يضع أي قيد على الاعتراف بأن المرأة تتمتع بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل.

٤١٠ - وفي حالة التقليل من شأن الأهلية القانونية الواردة في الاتفاقية، فإنه يجوز للمرأة الضحية أن تطالب أمام القضاء مباشرة ببطلان هذا الأمر بموجب الاتفاقية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الوضعي الملغاشي.

٤١١ - وبغية تطبيق الاتفاقية بالفعل، أقيمت مراكز للاستماع والمشورة على الصعيد القانوني من أجل تعميم القانون عموما.

٤١٢ - وعملية التعميم هذه يجري نقلها من خلال البث الإذاعي والتلفزيوني بالمحطات الوطنية والخاصة.

٤١٣ - وعن طريق هذه التدابير التشريعية المختلفة، يلاحظ أن مدغشقر تسلم بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي ساحة القضاء، وهي تتولى حماية هذا الوضع.

٤١٤ - وقد ورد هذا التسليم أيضا في الفقرة ٦ من المادة ١٣، التي تتعلق بالمساواة في الساحة القضائية، حيث جاء فيها أن ''القانون يؤكد حق الجميع في الحصول على العدالة، وأنه ليس من الجائز لعدم كفاية الموارد أن تكون عقبة في هذا السبيل''.

٤١٥ - ومن الجدير بالذكر، بالإضافة إلى ذلك، أوامر توجيهية أخرى.

٤١٦ - وقانون الإجراءات المدنية الملغاشي يصرح في المادة الأولى منه بأنه ''يجوز لكل شخص أن يتخذ الإجراءات القانونية الضرورية من أجل الحصول على الاعتراف اللازم، أو حماية حقه، عند الاقتضاء ''.

٤١٧ - المادة ٢١: ''يحق لكل طرف أن يقوم بالمرافعة اللازمة، وأن يحضر للاضطلاع بنفسه بالدفاع عن حقوقه الشخصية''.

٤١٨ - وعلى هذا النحو، يلاحظ أن الأمر رقم ٦٠-١٢٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠، الذي يحدد الإجراءات المتبعة في الولايات القضائية المتصلة بالعمل، يقر بأن ''المرأة المتزوجة يحق لها أن تقوم بالمرافعة والمصالحة أمام محكمة العمل''.

٤١٩ - وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٦٦-٣ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٦٦، الذي يتعلق بالنظرية العامة للالتزامات، يأمر في المادة ٦٥ منه بأنه: ''بوسع كل شخص أن يتعاقد على نحو سليم مادام لا يعد غير قادر على ذلك بموجب القانون''.

٤٢٠ - وبشأن الحرية في التنقل، يراعي أن هذا الحق معترف به دون تمييز بسبب نوع الجنس. ومن هذا المنطلق، يتولي الدستور، في المادة ١٢ منه، القول على نحو واضح بأنه ''يحق لكل مواطن ملغاشي أن يغادر الإقليم الوطني وأن يعود إليه في سياق الشروط المحددة في القانون. ومن الجائز لكل فرد أن يتنقل وأن يستقر بحرية في كافة أنحاء إقليم الجمهورية في حدود احترام حقوق الآخرين والشروط الواردة في القانون''.

٤٢١ - والمادة ١٣ من هذا الدستور تقول بأن: ''حرمة كل شخص ومسكنه وسرية مراسلاته مكفولة للجميع''.

٤٢٢ - والمادة الجديدة ٥٤ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ تقول في نهاية المطاف بأن ''الزوجين يحددان مكان الإقامة المشترك من خلال اتفاق متبادل''.

٤٢٣ - ومما يعبر عن المساواة في تحديد مكان الإقامة المشترك، أن التشريع يضيف أنه إذا لم يتحقق اتفاق ما، فإن الزوج الأكثر نشاطا يمكن له أن يخطر القضاء. وبوسع المرأة، بعبارة أخرى، أن تضطلع بمبادرة الإبلاغ هذه في حالة تأزم الأمر بسبب تعذر الاتفاق.

المادة ١٦: المساواة في الحقوق الأسرية

٤٢٤ - يكفل الدستور الملغاشي حماية الأسرة:

٤٢٥ - المادة ٢٠: ''إن الأسرة التي تشكل العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع تحظى بحماية الدولة. ومن حق كل فرد أن يكون أسرة وأن ينقل ممتلكاته الشخصية عن طريق الميراث''.

٤٢٦ - والمرأة والرجل لهما نفس الحق في التعاقد على الزواج لدي بلوغهما السن المطلوبة، ومع ذلك، فإن المادة ٣ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ لا تسمح للفتاة بأن تتزوج قبل سن ١٤ سنة ولا للشاب بالزواج قبل سن ١٧ سنة. والمادة ٣ من هذا الأمر تقضي بأنه: ''باستثناء الإعفاء من السن المتفق عليه لأسباب خطيرة على يد رئيس المحكمة ذات الاختصاص بمكان الاحتفال بالزواج، لا يصح التعاقد على الزواج من قبل رجل قبل إكماله لسن السابعة عشر ومن قبل امرأة قبل بلوغها سن ١٤ سنة كاملة''.

٤٢٧ - وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن مدغشقر بصدد القيام بإصلاح يستهدف إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٢٨ - والإصلاح المنشود يرمي إلى رفع سن الزواج لمنع حدوث زواج قبل الأوان. والحد الأدنى للسن سوف يحدد من الآن فصاعدا بثمانية عشر عاما دون تمييز بين الجنسين.

٤٢٩ - والمادة ٨ المتعلقة بالزواج تقضي بتمييز إزاء المرأة فيما يتصل بعودة المرأة إلى الزواج، مما لا يصح له أن يتم قبل مرور فترة العدة التي تمتد ٦ أشهر.

٤٣٠ - وفي مدغشقر، يوجد نوعان من الزواج يحظيان باعتراف القانون:

- الزواج القانوني،
- الزواج العرفي.

الجدول ٣٥- الحالة الزوجية لرؤساء الأسر المعيشية حسب نوع الجنس

الحالة الزوجية	الرجال	النساء	المجموع
زواج قانوني	٣٩,٦	٤,٤	٣٢,٤
زواج عرفي بزوجة واحدة	٤٤,١	٥,٩	٣٦,٣
زواج عرفي مع تعدد الزوجات	١,١	٠,٠	٠,٩
ارتباط حر بشريكة واحدة	٧,٠	٢,٤	٦,١
ارتباط حر مع تعدد الشريكات	٠,٤	٠,١	٠,٣
الطلاق	٠,٣	٧,٠	١,٦
الانفصال	٢,٩	٢٧,١	٧,٨
الترمل	٢,٦	٣٨,٦	١٠,٠
العزوبية	٢,١	١٤,٥	٤,٦
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية إحصاءات الأسر المعيشية، ٢٠٠٢.

٤٣١ - وحرية اختيار الزوج مكرسة بموجب المادة ٢ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، التي تقضي بأنه: ''يحدث الزواج لدي قيام رجل وامرأة بالمثول أمام مسجل الأحوال المدنية بهدف الزواج، مع تلقي المسجل لموافقتهما المتبادلة...''.

٤٣٢ - ويبرم الزواج العرفي بمجرد إنجاز الشكليات التقليدية، وخاصة لدى تقديم شتي الهبات بمختلف أنواعها.

٤٣٣ - وتطبيق القانون على الزواج العرفي لا يبعث على الارتياح. والأمر يتمثل في مجرد معاشرة في الواقع.

٤٣٤ - وقد اتخذ بعض التدابير: التعميم والتوعية من أجل تنظيم الحالات الزوجية غير الرسمية.

٤٣٥ - ووجود زواج عرفي أو القيام بالزواج مرة ثانية على نحو طوعي، فضلا عن حدوث زواج مدبر أو زواج لتحقيق مصلحة ما، لا يلغيان على الإطلاق حق المرأة الملغاشية في اختيار زوجها، وذلك على الرغم من إتمام الزواج، في بعض مناطق البلد، بطريقة مدبرة من جانب الوالدين مع أخذ موافقة من ستتزوج في الاعتبار.

٤٣٦ - وثمة مجموعة من الأحكام والتنظيمات تكفل نفس الحقوق وذات المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

٤٣٧ - ولدي تسجيل الزواج، يسلم للزوجين بالمجان كتيب عن الأسرة، وذلك وفقا للمادة ٦٠ الجديدة من القانون ٦١-٩٥ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ المعدل بموجب القانون ٦٦-١٧ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٦.

٤٣٨ - والأمر ذو الصلة يقضي، في المادتين ٥٣ و ٥٤ الجديدتين منه، بأن: ''الزوج والزوجة يتعاونان معا في إدارة شؤون الأسرة من الناحيتين المعنوية والمادية. وفي حالة ما إذا كان الزوج معيب السلوك أو مصابا بعجز ما أو معرضا لبعض المعوقات، أو أنه قام طواعية بهجر الحياة المشتركة، فإن المرأة تمارس وحدها ما ورد في الجملة السابقة من اختصاصات''.

٤٣٩ - وتوضح المادة ٥٤ (القانون رقم ٩٠-١٣ المؤرخ ١٩٩٠/٧/٢٠) بالإضافة إلى ذلك أن ''الزوجين يلتزمان بالمعيشة مع بعضهما. وهما يحددان باتفاق متبادل المسكن المشترك. ومع هذا فإنه، في حالة حدوث خلاف بين الزوجين بشأن اختيار مسكنهما المشترك، أثناء الزواج، فإن الزوج الأكثر سرعة يمكنه أن يبلغ هذا الخلاف إلى قاضي الدائرة المختص''.

٤٤٠ - المادة ٢٣ الجديدة: ''لا يجوز للزوجين أن يتصرفا في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة دون موافقة أي منهما''.

٤٤١ - المادة ٢٢ الجديدة من القانون رقم ٦٧-٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، التي تتعلق بنظم الزوجية وصيغ الوصايا تقول بأن: ''الزوجين يديران معا الممتلكات المشتركة''.

٤٤٢ - ومن الواجب على الزوجين أن يتساندا مع بعضهما في إدارة أسرتهما وما لديهما من ميراث، وإن كان بوسع المرأة في حالات الأزمات أن تأخذ بزمام إدارة الأسرة المعيشية وأن تدبر أمر الممتلكات بمفردها.

٤٤٣ - والمادة ٥٣ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ تصرح بأن ''الزوج هو رئيس الأسرة''؛ وثمة إصلاح قيد النظر في الوقت الراهن يتجه نحو إلغاء هذا النص باعتباره يهيئ علاقة تتضمن خضوع المرأة للرجل.

٤٤٤ - ومن الجدير بالذكر، في ضوء مراعاة توصية وملاحظة اللجنة بشأن التقرير السابق، أن القانون ٩٦-٩ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ يطالب بتوقيع نفس العقوبة في حالة ارتكاب جريمة الزنا.

٤٤٥ - والمادة ٣١٢ من قانون العقوبات (القانون رقم ٢٠٠٠-٢١ المؤرخ ٢٠٠٠/١١/٢٨) تقضي ''بمجازاة كل من يقوم طواعية بإحداث إصابات أو توجيه لكمات

فيما يتصل بأبيه أو أمه الشرعيين أو الطبيعيين أو المتبنيين أو أحد أسلافه الشرعيين أو زوجه".

٤٤٦ - والمادة ٥٦ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، والمعدلة بموجب القانون رقم ٩٠-١٣ المؤرخ ١٩٩٠/٧/٢٠ والقانون رقم ٩٨-٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تصرح بما يلي:

٤٤٧ - "لا يضير الزواج بالأهلية القانونية للزوجين".

٤٤٨ - وقد ورد ما يلي في الأمر رقم ٦٢-٨٩ المؤرخ ١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ والمتصل بالزواج:

٤٤٩ - المادة ٦٦: "في حالة حدوث إغفال خطير من قبل أحد الزوجين للالتزامات المترتبة على الزواج أو للقواعد التقليدية المحددة للواجبات المتبادلة للزوجين، مع تعذر المضي في الحياة المشتركة من جراء هذا الإغفال، يصبح بوسع الزوج الآخر أن يطلب الطلاق أمام المحكمة المختصة".

٤٥٠ - والمادة ٤٠ الجديدة من الأمر رقم ٦٧-٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والمعدل بالقانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، تشترط ما يلي: "يقوم الزوجان الخاضعان للنظام القانوني، على أساس المناصفة، بتقاسم مجموع الرصيد الحر من الممتلكات المشتركة. وأية أحكام مخالفة لذلك تعتبر لاغيه".

٤٥١ - والمادة ٧٩ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ تعكس حالة من حالات عدم المساواة بشأن صلاحية المحكمة.

٤٥٢ - وقد صدقت مدغشقر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم ٩٠-٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يجيز هذا التصديق.

٤٥٣ - الأمر رقم ٦٢-٨٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢: المادة ٦٢- "يتعهد الزوجان معا، بناء على رابطة الزوجية وحدها، أن يلتزما بتغذية وإعالة وتربية وتعليم أطفالهما".

٤٥٤ - الدستور: المادة ٢٣- "يحق لكل طفل أن يحصل عيي التعليم والتثقيف تحت مسؤولية أبويه في إطار احترام حريتهما في الاختيار".

٤٥٥ - ويضطلع في الوقت الراهن بعملية من عمليات الإصلاح تستهدف الأخذ بمفهوم سلطة الوالدين بصرف النظر عن حالتهما الزوجية.

٤٥٦ - والقانون الاستعماري لعام ١٩٢٠، والمتعلق بتنظيم الأسرة، يعد ضمنا في حكم الإلغاء، وذلك من منطلق القيام دون تحفظ بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تمثل بموجب الدستور جزءا لا يتجزأ من القانون الوضعي. وبناء على هذا، يراعى أن أحكام قانون عام ١٩٢٠ بشأن حظر الدعاية المناهضة لمنع الحمل قد أصبحت أحكاما ملغاة. ولا تطبق في هذا الشأن سوى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠-٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالسياسة الوطنية للسكان.

٤٥٧ - ووفقا للدراسة الاستقصائية الديمغرافية الثالثة للصحة في مدغشقر، والمتعلقة بالفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، يراعى أن النساء الملغاشيات يضعن في المتوسط ٥,٢ طفلا في نهاية فترة الخصوبة. وهذا يشكل تطورا عمليا حميدا بالنسبة للمرأة الملغاشية فيما يتصل بتحديد النسل.

٤٥٨ - الدستور. المادة ١١- ''لكل فرد الحق في المعلومات''.

٤٥٩ - والمعلومات بكافة صيغها لا تخضع لأي شرط مسبق.

٤٦٠ - المادة ٢٧- والعمل والتدريب المهني يمثلان حقا وواجبا بالنسبة لكل مواطن.

٤٦١ - والوصول للوظائف العامة متاح للجميع دون أي شروط سوي القدرة والمهارة.

٤٦٢ - المادة ٢٨- ''لا يجوز الإضرار بأي شخص في عمله أو وظيفته من جراء نوع الجنس أو السن أو الدين أو الرأي أو المنشأ أو التبعية لأية منظمة نقابية أو الإيمان بأية عقائد سياسية''.

٤٦٣ - المادة ٢٩- ''يحق لكل فرد، وفقا لنوعية و نتيجة عمله، أن يحصل على أجر عادل من شأنه أن يكفل له ولأسرته معيشة تليق بالكرامة الإنسانية''.

٤٦٤ - وفي سياق المادة ٥٦ من الأمر رقم ٦٢-٨٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، ''لا يصح للزواج أن يمس الأهلية القانونية للزوجين''. ومن ثم، فإن المرأة يمكن لها أن تمارس وأن تواصل نشاطا تجاريا بدون موافقة زوجها، من قبيل الاضطلاع بمشروع صغير.

٤٦٥ - ووفقا للقانون رقم ٦٨-١٢ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨، يلاحظ أنه ما زال هناك استمرار فيما يتصل بصلاحية الرجل والمرأة، على نحو متساو، لحيازة الحقوق والممتلكات عن طريق الوراثة أو الوصية أو الهبة.

٤٦٦ - والمادتان ٢٤ و٢٩ من الأمر رقم ٦٠-١٤٦، اللتين كانتا عرضة للتجاهل من جانب عدد كبير من السكان قبل ذلك التعميم الذي اضطلعت به وزارة العدل، تعدان في غاية الأهمية فيما يتصل بحماية ممتلكات المرأة. والأمر يتمثل في هذا الشأن في مسائل تتصل

بالرهونات العقارية، التي تمثل ممارسة من شأنها أن تفضي في الواقع إلى ضمان حقوق الزوجية، وتعويض التزامات الزوج، والوفاء بثمن ممتلكات المرأة التي تم التصرف فيها في حالة سوء إدارة الزوج.

٤٦٧ - وبشأن التعليق الختامي المتصل بمشكلة تشريعات الوراثة، ينبغي أن يقال إنه في نطاق التصنيف بالمرتبة الثامنة، يلاحظ أن الحق في الوراثة ينطبق بالنسبة لكل من الر جل والمرأة على حد سواء، وليس ثمة تمييز في هذا المنحى.

٤٦٨ - القانون رقم ٦٨-١٢ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ الذي يتعلق بالتركات والوصايا والهبات:

الجزء الأول: التركات في حالة عدم وجود وصي

٤٦٩ - المادة ١٦ - ''في حالة عدم وجود وصية ما، أو في حالة ما إذا كانت التركة مشمولة بوصية جزئية، يجري استدعاء الورثة حسب الترتيب التالي دون تفرقة بسبب نوع الجنس أو بكورة المولد:

- الفئة الأولى: الأولاد؛
- الفئة الثانية: الأحفاد؛
- الفئة الثالثة: الأب والأم؛
- الفئة الرابعة: الإخوة والأخوات؛
- الفئة الخامسة: أبناء الإخوة والأخوات؛
- الفئة السادسة: الأعمام والعمات؛
- الفئة السابعة: بنات العم الشقيقات وأبناء العم الأشقاء؛
- الفئة الثامنة: الزوج الباقي على قيد الحياة؛
- الفئة التاسعة: الدولة.

٤٧٠ - ''ووجود وريث من فئة مفضلة يستبعد بقية الو رثاء من الفئة الأقل رتبة إلا في حالة التمثيل''.

٤٧١ - المادة ١٧- ''يقصد بالأبناء من ولدوا للمتوفى مع ثبوت بنوتهم شرعا، وعدم نص القانون على حرمانهم من وراثة أبيهم''.

٤٧٢ - المادة ١٨ - ''والأبناء المتبنين قانونا لهم نفس الحقوق الوراثية التي يحظى بها الأبناء المولودون للمتوفى''.

المرفق

الجدول ٣٦- **النسبة المئوية للرجال والنساء بجميع فئات الوظائف العامة**

	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
الفئة	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع
	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%
الفئة الأولي	٢٣,١	٧٦,٩	١٠٠	٢٤,٠	٧٦,٠	١٠٠	٢٤,٠	٧٦,٠	١٠٠	٢٨,٤	٧١,٦	١٠٠	٢٤,٥	٧٥,٥	١٠٠
الفئة الثانية	٤٢,٤	٥٧,٦	١٠٠	٤٦,٤	٥٣,٦	١٠٠	٤٦,٤	٥٣,٦	١٠٠	٤٦,٩	٥٣,١	١٠٠	٤٦,٥	٥٣,٥	١٠٠
الفئة الثالثة	٤٠,٦	٥٩,٤	١٠٠	٤٠,٩	٥٩,١	١٠٠	٤٠,٩	٥٩,١	١٠٠	٣٦,٠	٦٤,٠	١٠٠	٤١,٠	٥٩,٠	١٠٠
الفئة الرابعة	٣٦,٨	٦٣,٢	١٠٠	٣٨,٢	٦١,٨	١٠٠	٣٨,٧	٦١,٣	١٠٠	٤٠,٤	٥٩,٦	١٠٠	٤٠,٨	٥٩,٢	١٠٠
الفئة الخامسة	٢٦,٦	٧٣,٤	١٠٠	٢٧,٦	٧٢,٤	١٠٠	٢٨,٠	٧٢,٠	١٠٠	٢٦,٩	٧٣,١	١٠٠	٣١,٤	٦٨,٦	١٠٠
الفئة السادسة	٤٢,٤	٥٧,٦	١٠٠	٤٢,٤	٥٧,٦	١٠٠	٤٢,٥	٥٧,٥	١٠٠	٤٢,٥	٥٧,٥	١٠٠	٤٢,٩	٥٧,١	١٠٠
الفئة السابعة	٢٣,٧	٧٦,٣	١٠٠	٢٢,٢	٧٧,٨	١٠٠	٢٢,١	٧٧,٩	١٠٠	١٩,١	٨٠,٩	١٠٠	٢٠,٢	٧٩,٨	١٠٠
الفئة الثامنة	٢٨,٨	٧١,٢	١٠٠	٢٩,١	٧٠,٩	١٠٠	٢٩,٥	٧٠,٥	١٠٠	٣١,٢	٦٨,٨	١٠٠	٣٠,٦	٦٩,٤	١٠٠
الفئة التاسعة	٣٠,٩	٦٩,١	١٠٠	٣٢,٨	٦٧,٢	١٠٠	٣٢,٧	٦٧,٣	١٠٠	٢٩,٦	٧٠,٤	١٠٠	٣٢,٦	٦٧,٤	١٠٠
الفئة العاشرة	٢٨,٤	٧١,٦	١٠٠	٢٢,٥	٧٧,٥	١٠٠	٢١,١	٧٨,٩	١٠٠	٢١,٥	٧٨,٥	١٠٠	٢١,٥	٧٨,٥	١٠٠
الوظائف الطويلة المدة ١	٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠	١١,١	٨٨,٩	١٠٠	١٦,٧	٨٣,٣	١٠٠	١٦,٧	٨٣,٣	١٠٠	٢٠,٠	٨٠,٠	١٠٠
الوظائف الطويلة المدة ٢	١٢,٥	٨٧,٥	١٠٠	٧,٣	٩٢,٧	١٠٠	٧,١	٩٢,٩	١٠٠	٥,٩	٩٤,١	١٠٠	٦,١	٩٣,٩	١٠٠
الوظائف الطويلة المدة ٣	١٠,٢	٨٩,٨	١٠٠	٩,٤	٩٠,٦	١٠٠	٨,٦	٩١,٤	١٠٠	٨,٩	٩١,١	١٠٠	٨,٢	٩١,٨	١٠٠
الوظائف الطويلة المدة ٤	٢١,٤	٧٨,٦	١٠٠	٢٠,٤	٧٩,٦	١٠٠	٢٠,٥	٧٩,٥	١٠٠	٢٠,٨	٧٩,٢	١٠٠	١٩,٩	٨٠,١	١٠٠
الوظائف العليا	١٧,٢	٨٢,٨	١٠٠	١٧,٠	٨٣,٠	١٠٠	١٨,٠	٨٢,٠	١٠٠	١٨,٩	٨١,١	١٠٠	١٩,٠	٨١,٠	١٠٠
المجموع	٣٥,٠	٦٥,٠	١٠٠	٣٧,٩	٦٢,١	١٠٠	٣٨,٠	٦٢,٠	١٠٠	٣٨,١	٦١,٩	١٠٠	٣٨,٢	٦١,٨	١٠٠